

ذِيَّانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
(٤)


سَيْرُ التَّرْذِي وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى
مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٩ هِجْرِيَّةَ

المجلد الثاني

تحقيقه ودراسة

مركز البحوث والتقنية للمعلومات
ذو النواصي

A decorative border with a repeating floral and vine pattern surrounds the text.

سِينَرُ التَّمْذِي
وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين
بأي شكل من أشكاله أو إعادة إنتاجه أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو من المصنوع على أي خيطي مسبقة النشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978-9953-550-86-2



9 789953 550862 >

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشر
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 شارع الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول: 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة المنبر - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف: 9611807488 فاكس: 9611807477 ص.ب: 5136/14 الرمز البريدي: 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

٤- ابواب الجمعة

١- باب فضل يوم الجمعة

• [٤٩٣] حدثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢- باب في الساعة التي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [٤٩٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَزْدَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ؛ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَيُقَالُ : هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبِهِ يَقُولُ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدُ ^(١) الْعَصْرِ ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

• [٤٩٥] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَأَبِي لُبَابَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [٤٩٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ ، قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى

(١) بعده في (س) ، حاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء : « صلاة » .

* [٤٩٥] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٣] .

* [٤٩٦] [التحفة : د ت س ١٥٠٠٠] .

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ » ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ ^(١) بِهَا عَلَيَّ ، يَقُولُ : لَا تَبْخُلْ بِهَا
عَلَيَّ ، وَالضَّنُّ : الْبَخِيلُ ، وَالظَّنُّ : الْمُتَّهَمُ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٤٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٤٩٨] وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) : «تَضَنَّ» بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَالنُّونِ الْأُولَى ، وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةِ .

* [٤٩٧] [التحفة : ت س ٦٨٣٣] .

• [٤٩٠] .

* [٤٩٨] [التحفة : م ت س ٧٢٧٠] .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

• [٤٩٩] وقال بعض أصحاب الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ !

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

• [٥٠٠] وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثِ .

* [٤٩٩] [التحفة : ت ١٠٥٨٠] .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « قال أبو عيسى : قد روي عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، في الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، ورواه يونس ومعمّر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه » ونسبه لنسخة .

* [٥٠٠] [التحفة : ت ١٠٥٨٠] .

٤- بَابٌ فِي فَضْلِ الْفُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ . وَأَبُو جَنَابٍ ^(١) يَحْيَى ابْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ ^(٢)، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ^(٣) » .

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ وَكِيعٌ : اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتُهُ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يَغْنِي : غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، اسْمُهُ : شُرْحَبِيلُ ^(٤) بَنُ آدَةَ ^(٥) .

* [٥٠١] [التحفة : دت س ق ١٧٣٥] .

(١) كذا في الأصل، (س)، ونسخة ابن الجوزي (١٠٠ ب)، وهو معطوف على سفيان؛ ذكر ذلك المزي في «التحفة» فقال: «عن سفيان، وأبي جناب يحيى بن أبي حية كلاهما عن عبد الله بن عيسى»، ولعل ما أثبت يُخرج على أنه مجرور لكن كتب بالواو على حكاية أصل الكنية الذي وضع عليه الاسم وهو الرفع فيمن اشتهر بكنيته، ويكون بالواو لفظاً وخطاً، ومنه قراءة (تبت يدا أبولهب وتب)؛ لثلا يغير منه شيء فيشكل على السامع. انظر: «تفسير الزمخشري» (٤/ ٨١٤)، «روح المعاني» (٣٠/ ٢٦١)، «مرواة المفاتيح» (٦/ ٢٢٨٠) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢١٥): «رُوي بالتخفيف والتشديد» .

(٣) ضبطه من «تحفة الأحوذى» (٣/ ٤) بالكسر بدل من «سنة»، وضبطه في (س) بالفتح .

(٤) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «شراحيل» ونسبه لنسخة .

(٥) في حاشية الأصل بخط مغاير: «إدّه» وصحح عليه .

٥- بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَهُ^(٢)، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى^(٣) بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ - حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَثْرُكَ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ : ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا

• [٥٠٢] [التحفة : دت س ٤٥٨٧] .

(١) كتب في حاشية الأصل مقابله بخط مخالف : «أبو حباب بحرين ...» .

(٢) كذا في الأصل، وهذا الرسم موافق لمذهب الكوفيين ؛ لأنهم يزعمون أن (نعم)، و(بش) اسمان، والأسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التانيث، قال ثعلب : «إن فعلت كذا فيها ونعمت بالتاء، والعامية تقول : فيها ونعمه وتقف بالهاء . أما البصريون فيقولون : هما فعلاان ماضيان، والأفعال تليها تاء التانيث ولا يلحقها الهاء، وعليه فهم يكتبونها : «نعمت» . انظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/١٨٦) .

(٣) قوله : «وقد روى» في (س) : «قد رواه» . (٤) كذا بالأصل، (س) .

خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ^(١).

• [٥٠٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا^(٢) ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

• [٥٠٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞.

(١) صحح عليه في الأصل، وكتب في الحاشية بخط مغاير منسوتا لنسخة : « ذلك ».

* [٥٠٣] [التحفة : م د ت ق ١٢٥٠٤].

(٢) لغا : تكلم، وقيل : عدل عن الصواب، وقيل : خاب. والأصل الأول. (انظر : النهاية، مادة : لغا).

* [٥٠٤] [التحفة : خ م د ت س ١٢٥٦٩].

(٣) بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسميها.

(انظر : النهاية، مادة : بدن).

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

• [٥٠٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ - يَعْنِي : الضَّمْرِيُّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ ^(١) ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمِ تَوْتَى الْجُمُعَةُ

• [٥٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ ^(٢) ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثَوِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » .

* [٥٠٥] [التحفة : دت س ق ١١٨٨٣] .

(١) كَانَهُ ذَكَرَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ .

* [٥٠٦] [التحفة : ت ١٥٦٩٩] .

(٢) كَانَهُ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : « مَدْوِيَّة » ، وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

• [٥٠٧] سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا : عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ : نَعَمْ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » ، قَالَ : فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا ، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

• [٥٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ^(١) بْنُ الثُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

* [٥٠٨] [التحفة : خ د ت ١٠٨٩] .

(١) صحح عليه في الأصل .

• [٥٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوُفَتِ الظُّهْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا .
وَقَالَ أَحْمَدُ ^(١) : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ . كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

• [٥١٠] حَدَّثَنَا أَبُو خَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ^(٢) فَسَكَنَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، هُوَ بَصْرِيٌّ ، وَهُوَ : أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ .

* [٥٠٩] [التحفة : خ د ت ١٠٨٩] .

(١) بعده في حاشية (س) : «بن حنبل» ، وصحح عليه .

* [٥١٠] [التحفة : خ ت ٨٤٤٩] .

(٢) فالتزمه : اعتنقه . (انظر : اللسان ، مادة : لزَم) .

١١- بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

• [٥١١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ^(١) الْخُطْبَةِ

• [٥١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّاذٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا^(٢) وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

• [٥١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«وَنَادَوْا يَمْلِكُ» [الزخرف: ٧٧].

* [٥١١] [التحفة: خ م ت ٧٨٧٩].

(١) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية: «قَصْدًا»، ونسبه لنسخة.

* [٥١٢] [التحفة: م ت س ٢١٦٧].

(٢) قصدا: وسطا بين الطرفين الطول والقصر. (انظر: كشف المشكل) (١/ ٤٦٠).

* [٥١٣] [التحفة: خ م د (ت) س ١١٨٣٨].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ۞ .

وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ .

١٤ - بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

• [٥١٤] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ۞ .

۞ [٤١] أ .

(١) رسمه في الأصل بوجهين : بالمد ، وبالهَمْزة .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥١٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ؟ » قَالَ : لَا، قَالَ : « فَقُمْ فَارْكَعْ ^(١) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٥١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا ^(٢) بِكَ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ ^(٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي يُرَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ٢٥١١] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٢٥ / ٣) : «في بعض النسخ : فاركع ركعتين» .

* [٥١٦] [التحفة : ت س ق ٤٢٧٢] .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ليقعون» ، ونسبه لنسخة .

(٣) بذة : سيئة ، تدل على الفقر . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٦ / ٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• [٥١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ .
إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ .

وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

• [٥١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالُوا :
إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ^(١)
الْعَاطِسِ ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

* [٥١٧] [التحفة : ت ١٨٥٣٢] .

* [٥١٨] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٠٦] .

(١) تشميت : التشميت بالشين والسين : الدعاء بالخير والبركة ، كأنه دعا للعاطس بالشبات على طاعة الله .

(انظر : النهاية ، مادة : شمت) .

١٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥١٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، اتَّخَذَ ^(١) جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ ^(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ ، وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ ^(٣) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ ، عَنْ

* [٥١٩] [التحفة : ت ق ١١٢٩٢] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٢١) : «قال العراقي : المشهور في رواية هذا الحديث ، اتخذ على بنائه للمفعول ، بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة ، بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ، فإنَّ الجزء من جنس العمل . ويجوز أن يكون على البناء للفاعل ، أي : إنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك» .

(٢) بعده في حاشية (س) : «أكثر» ، وصحح عليه .

(٣) الاحتباء : الاحتباء والحبوة : ضمَّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

* [٥٢٠] [التحفة : د ت ١١٢٩٩] .

سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ۞ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرِيَانِ بِالْحَبْوَةِ^(٣) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَا.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

• [٥٢١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ^(٤): قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ^(٥) الْقُصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا ضبطه بالأصل بكسر الحاء، وضبطه في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير بالضم والكسر، وكتبا فوقه «معا».

(٢) ضبطه بالأصل بكسر الحاء وضمها، وفي (س) بالكسر فقط. قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١٠١٧/٢): «والكسر أعلى».

• [٤١ ب].

(٣) ضبطه في (س) بفتح الحاء، وهو خلاف ما تقدم من ضبط.

* [٥٢١] [التحفة: م د ت س ١٠٣٧٧].

(٤) بعده في (س)، حاشية الأصل بخط مغاير: «عُمارة».

(٥) في (س): «اليدتين».

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

• [٥٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

• [٥٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ

* [٥٢٢] [التحفة : خ د ت س ق ٣٧٩٩] .

(١) الزوراء : موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد . (انظر : المشارق) (١/ ٣١٥) .

* [٥٢٣] [التحفة : د ت س ق ٢٦٠] .

الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، فَوَهُمَ جَرِيرٌ فَظَنُّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٥٢٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

• [٥٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُهُمَا بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ (أَتَيْكَ) حَدِيثُ الْغَشِيَةِ ﴾^(١) .

• [٥٢٤] [التحفة : ت ٤٧٨] .

• [٥٢٥] [التحفة : م د ت س ق ١٤١٠٤] .

(١) كتب بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «عبيد الله بن أبي رافع . . .» .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٢٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ^(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

٢٤- بَابُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

• [٥٢٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

• [٥٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [٥٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣].

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، وَكَأَنَّهُ نَسَبَهُ لِنَسَخَةِ.

• [٥٢٧] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١].

(٢) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»: «صَحِيحٌ».

• [٥٢٨] [التحفة: م ت س ق ٨٢٧٦].

• [٥٢٩] حدثنا ابن أبي عمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّي فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّي أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّي فِي بَيْتِهِ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّي فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا .

* [٥٢٩] [التحفة : ت ١٢٦٦٧] .

(١) قوله : « قال أبو عيسى : هذا حديث حسن » . كذا بالأصل ، (س) ، واستغربه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ « سنن الترمذي » (٢ / ٤٠٠) فقال : « وهي زيادة غريبة لا معنى لها هنا » . [٤٢ أ] .

• [٥٣٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ^(١)، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

٢٥ - بَابُ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

• [٥٣١] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

٢٦ - بَابُ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

* [٥٣٠] [التحفة : دت ٧٣٢٩] .

(١) في الأصل : «عن ابن عطاء»، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ .

(٢) في (س) : «حدثنا» .

* [٥٣١] [التحفة : م ت س ق ١٥١٤٣] .

* [٥٣٢] [التحفة : ت ٤٦٩٨] .

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ ^(١) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ - بَابُ فِيمَنْ يَنْفُسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

• [٥٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ » فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

(١) نَقِيلُ : الْقَائِلَةُ وَالْمَقِيلُ وَالْقِيلُولَةُ : الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ . (انظر : النِّهَايَةُ، مَادَّةُ : قِيلَ) .

* [٥٣٣] [التحفة : دت ٨٤٠٦] .

* [٥٣٤] [التحفة : ت ٦٤٧١] .

وَعَدَّهَا شُعْبَةً ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهَا ^(١) شُعْبَةً ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ .

٢٩ - بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقًّا ^(٢) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

• [٥٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَسَنٌ .

وَرِوَايَةُ هُشَيْنٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

(١) فِي (س) : «عده» .

* [٥٣٥] [التحفة : ت ١٧٨٧] .

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بَخْطُ مَغَايِرَ : «حَقٌّ» وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةٍ ، وَكَذَا ثَبَتَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» .

* [٥٣٦] [التحفة : ت ١٧٨٧] .

(٣) قَوْلُهُ : «نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ» . وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بَخْطُ مَغَايِرَ : «بِهَذَا الْحَدِيثِ» .

٥- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

١- بَابُ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ (١) الْعِيدِ

• [٥٣٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، يَغْنِي : الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٢- بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

• [٥٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ ۞ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بَخَطٌ مَغَايِرُ : «إِلَى» وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةٍ .

* [٥٣٧] [التحفة : ت ق ١٠٠٤٢] .

* [٥٣٨] [التحفة : خ م ت ق ٧٨٢٣] .

۞ [٤٢ ب] .

٣- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

• [٥٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لَشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ .

٤- بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

• [٥٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّسِ مِثْلَ^(١) حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، يُرَوَّى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَا يُعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى الثُّعْمَانِ

• [٥٣٩] [التحفة : م د ت ٢١٦٦] .

• [٥٤٠] [التحفة : م د ت س ق ١١٦١٢] .

(١) فِي (س) : «مِثْل» .

ابْنِ بَشِيرٍ . وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِ ﴿ ق ۞ ﴾ ، وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ۞ ﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

• [٥٤١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ ق ۞ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۞ ﴾ وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ۞ وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ ۞ ﴾ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٥٤٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

٥ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

• [٥٤٣] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ .

• [٥٤١] [التحفة : م د ت س ق ١٥٥١٣] .

• [٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١٥٥١٣] .

• [٥٤٣] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٤] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ : تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٦- بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا^(١)

• [٥٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• [٥٤٥] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(٣) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/٧٢) : «كذا في النسخ الموجودة ، والظاهر أن يكون «ولا بعدهما» بتثنية الضمير» .

* [٥٤٤] [التحفة : ع ٥٥٥٨] .

* [٥٤٥] [التحفة : ت ٨٥٧٦] .

(٢) بعده في (س) : «أبو عمار» .

(٣) قوله : «حدثنا وكيع» وقع مكانه في الأصل ، (س) : «ووكيع» وضرب عليه الثاني ، والمثبت من =

الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

• [٥٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأُبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ^(١) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٢) وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِزَّهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»^(٣).

• [٥٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حاشية (س) مصونا، ومن نسخة ابن الجوزي (٥٦ أ)، ويؤيده ما وقع في «تحفة الأشراف»: «الحسين بن حريث عن وكيع»، كما يؤيده أيضا أن الترمذي لا يدرك أن يروي عن وكيع، وأن الحسين بن حريث يروي عن وكيع ولا ينبغي أن يقرن به.

* [٥٤٦] [التحفة: ت س ١٨١٠٨].

• [٤٣ أ].

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تُدْرِك. وقيل: هي التي لم تُبْنَ من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشُبَّتْ. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٢) الخدور: المراد ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. (انظر: النهاية، مادة: خدر).

(٣) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

* [٥٤٧] [التحفة: م ت س ق ١٨١٣٦].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا ^(١) وَلَا تَتَزَيَّنْ ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ . وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ ^(٢) الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ

وَرُجُوعِهِ مِنْ ^(٣) طَرِيقٍ آخَرَ

• [٥٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي غَيْرِهِ ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٤) .

(١) أطمارها : الطمر : هو الثوب الخلق (الكساء البالي) . (انظر : النهاية ، مادة : طمر) .

(٢) ضبب عليه في الأصل . (٣) في (س) : «في» .

* [٥٤٨] [التحفة : تحت ١٢٩٣٧] .

(٤) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «وحدِيث جابر...» ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣/٧٩) : «وحدِيث جابر كأنه أصح» .

٩- بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

• [٥٤٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ .

• [٥٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(١) .

* [٥٤٩] [التحفة : ت ق ١٩٥٤] .

* [٥٥٠] [التحفة : ت ٥٤٨] .

(١) بعده في «تحفة الأشراف» : «من هذا الوجه» .

٦- أَبْوَابُ السَّفَرِ

١- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

• [٥٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

• [٥٥٢] حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هُشَيْنٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٥٥٣] حدثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا ۞ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [٥٥٤] حدثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

• [٥٥٥] حدثنا أحمد بن منيع ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* [٥٥٢] [التحفة : دت ١٠٨٦٢] .

* [٥٥٣] [التحفة : خم دت س ١٦٦] .

٥ [٤٣ ب] .

* [٥٥٤] [التحفة : ت س ٦٤٣٦] .

* [٥٥٥] [التحفة : ع ١٦٥٢] .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَرَوَى عَنْهُ ثَنِي عَشْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّيْ أَرْبَعًا ، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ : قَتَادَةُ وَعَطَاءُ^(١) الْخُرَّاسَانِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ : فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالُوا : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثَنِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ . وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِتُونَ .

• [٥٥٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ^(٢) عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

(١) صحح عليه في (س) .

* [٥٥٦] [التحفة : خ د ت ق ٦١٣٤] .

(٢) في «التحقيق» (١/ ٤٩٧) : «سبعة» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(١) رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

• [٥٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا^(٣) فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ^(٤) الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَلَمْ تَرَطَائِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ،

(١) قوله : «تسع عشرة» في «التحقيق» (١/ ٤٩٧) : «سبعة عشر» .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» ، وفي «التحقيق» (١/ ٤٩٧) : «صحيح» .

* [٥٥٧] [التحفة : دت ١٩٢٤] .

(٣) في الأصل : «شهرًا» ، وكأنه ضُبط عليه ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير وصحح عليه ، «قال العراقي : «كذا وقع في الأصول الصحيحة» ، قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله : «شهرًا» وهو تصحيف» . ينظر : «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٧) .

(٤) زاغت : من الزيغ ، وهو : الميل . (انظر : النهاية ، مادة : زيغ) .

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ .

• [٥٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

• [٥٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّيْ^(١) بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَلَا يَنْقُصُ^(٢) فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

• [٥٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؓ ، عَنْ

* [٥٥٨] [التحفة : ت ٧٣٣٦] .

* [٥٥٩] [التحفة : ت ٧٣٣٧] .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ عَلَى لُغَةٍ ، وَفِي (س) : «نُصَلُّ» . (٢) فِي (س) : «لَا تَنْقُصُ» .

* [٥٦٠] [التحفة : د ت ١١٣٢١] .

(٣) قَبْلَهُ فِي حَاشِيَةِ (س) : «أَبُورِجَاءَ» ، وَصَحَّحَ عَلَيْهِ .

أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى ^(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٢) .

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ اللَّيْثِ غَيْرَهُ .

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ - حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا .

(١) فِي «التَّحْقِيقِ» (١/٤٩٨) : «وَيُصَلِّي» .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) بَخْطِ مَغَايِرَ : «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَا اللُّؤْلُؤِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ الْمَزْيِيُّ : ... وَحَدِيثُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ» .

• [٥٦١] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ^(١) بِهِ السَّيْرُ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ^(٢)، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

• [٥٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي^(٣)، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَمُّ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ.

* [٥٦١] [التحفة : ت ٨٠٥٦].

(١) فجَدَّ : جد في السير : اهتم وأسرع فيه ، وجد به الأمر : اجتهد . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

(٢) الشفق : من الأضداد : يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض في الأفق الغربي بعد الحمرة . (انظر : النهاية ، مادة : شفق) .

* [٥٦٢] [التحفة : ع ٥٢٩٧].

(٣) يستسقي : استفعال من طلب السقيا ، أي : إنزال الغيث على البلاد والعباد . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

• [٥٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَخْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ ^(١) بِكَفِّهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عَيسَى : كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَعُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

• [٥٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذَّلًا ^(٢) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [٥٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ : مُتَخَشِّعًا.

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* [٥٦٣] [التحفة : ت س ٥].

(١) مقنع : رافع كفيه . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ١٠٧).

* [٥٦٤] [التحفة : د ت س ق ٥٣٥٩].

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٨) : «قال العراقي : هكذا في الأصول الصحيحة من سماعنا . قال :

ويجوز أن يقرأ «مُبْتَذَلًا» بتقديم الموحدة ساكنة، وتخفيف الذال، وهو هكذا في عبارة الشافعي».

* [٥٦٥] [التحفة : د ت س ق ٥٣٥٩].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ^(١) فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

٦- بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ

• [٥٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُشُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَفَعَ^(٢) ، ثَمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، وَأَبِي بَنٍ كُفَيْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُشُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) قبله في حاشيتي الأصل ، (س) بخط مغاير فيهما : «لا» ، ونسباه لنسخة .

* [٥٦٦] [التحفة : م د ت س ٥٦٩٧] .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ركع» ونسبه لنسخة ، قال العراقي : «وقع فيه نقص ، فإن مقتضاه : أنه قام في كل ركعة ثلاث مرّات ، ولم يصرّح بالركوع في المرة الثالثة ، وإنما قال : «ثم رفع» ، والمعروف من هذا الطريق أن قيامه وركوعه في كل ركعة أربع مرّات» . ينظر : «قوت المغتذي» (١/٢٣٢) .

قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ۞ الْكُسُوفِ : فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْهَرُ فِيهَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَتَا الرُّوَايَتَيْنِ ؛ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ . وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

• [٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ

كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ، وَثَبَتَ^(١) قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحَوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحَوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحَوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَيَثْبُتُ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحَوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

٧- بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

• [٥٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ^(٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ^(٣) لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

• [٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

(١) فِي (س): «وَيَثْبُت».

* [٥٦٨] [التحفة: دت س ق ٤٥٧٣].

(٢) فِي الْأَصْلِ، (س): «عِيَاد»، وَضَبًّا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتَيْهِمَا: «عِبَاد». وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَاف».

(٣) قَوْلُهُ: «فِي كُسُوفٍ» مِنْ (س)، وَحَاشِيَةُ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ، وَلَمْ يَرْقُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

* [٥٦٩] [التحفة: خت س ١٦٤٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، نَحْوَهُ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

• [٥٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ - وَاسْمُهُ : زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ - وَأَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : ثَبَّتَ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ .

* [٥٧٠] [التحفة : خ م د ت س ٦٩٣١] .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل هذا » ، وهو تكرار سيأتي في موضعه في آخر الحديث .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ .
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

• [٥٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعُ
بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَزْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ
يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ،
فَهِىَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَزْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

• [٥٧٢] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ لِي
يَحْيَى : اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَخْفِظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ^(١)

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

• [٥٧٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ^(٢) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ .

• [٥٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ : ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ .
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة : «قال أبو عيسى : أبو عياش الزرقى اسمه : زيد بن صامت» .

* [٥٧٣] [التحفة : ت ق ١٠٩٩٣] .

(٢) في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٠) : «لا يعرف» .

* [٥٧٤] [التحفة : ت ق ١٠٩٩٣] .

١٠- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

• [٥٧٥] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ».

فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا^(١)! فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ؟!

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)

• [٥٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

* [٥٧٥] [التحفة: خم دت ٧٣٨٥].

(١) دغلا: خداعًا وسببًا للفساد. (انظر: المشارق) (١/ ٢٦٠).

(٢) صحح عليه في الأصل، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «الصلوة» ونسبه لنسخة.

* [٥٧٦] [التحفة: دت س ق ٤٩٨٧].

- [٥٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي

﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

- [٥٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

- [٥٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ .
 أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

- [٥٨٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

* [٥٧٧] [التحفة : م د ت س ١٤٢٨] .

* [٥٧٨] [التحفة : م د ت س ق ١٤٢٠٦] .

* [٥٧٩] [التحفة : ت س ق ١٤٨٦٥] .

﴿ ٤٥ ب ﴾ .

* [٥٨٠] [التحفة : خ ت ٥٩٩٦] .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، يَغْنِي : النَّجْمَ ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ ^(١) سَجْدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

• [٥٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالُوا : السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، وَلَمْ يُرْخَضُوا فِي تَرْكِهَا ، وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ سَجَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ^(٢) وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

(١) المفصل : القصير سورة ؛ سميت بذلك لفصل بعضها عن بعض ، اختلف في حدها فقليل : من سورة محمد ﷺ ، وقيل : من سورة ق إلى آخر القرآن . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٠) .

* [٥٨١] [التحفة : خ م د ت س ٣٧٣٣] .

(٢) بعده في (س) : «الثوري» ، وكأنه ألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبة لنسخة بخط الشيخ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسَّ فَضْلُهَا ، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا ، قَالُوا : إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ . فَقَالُوا : لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ ، وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾

• [٥٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَسْجُدَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

• [٥٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

* [٥٨٢] [التحفة : خ د ت س ٥٩٨٨] .

(١) عزائم السجود : فرائضها التي عزم الله عليك بفعالها . والمعنى ذوات عزمها التي فيها عزم ، وقيل : هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه . (انظر : النهاية ، مادة : عزم) .

* [٥٨٣] [التحفة : د ت ٩٩٦٥] .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأُهُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

• [٥٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا^(١) ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ .

قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهَا وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

* [٥٨٤] [التحفة : ت ق ٥٨٦٧] .

(١) وزرا : الوزر : الذنب والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : وزر) .

• [٥٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ ^(١) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨- بَابُ مَا ذَكَرَ فِيَمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

• [٥٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٥٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ : أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ - ثِقَةٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ ! » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : إِنَّمَا قَالَ : « أَمَا يَخْشَى » .

* [٥٨٥] [التحفة : دت س ١٦٠٨٣] .

• [١٤٦] .

(١) شق : خلق . (انظر : الذيل على النهاية ، مادة : شقق) .

* [٥٨٦] [التحفة : م دت س ق ١٠٥٩٢] .

* [٥٨٧] [التحفة : م ت س ق ١٤٣٦٢] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ، ثِقَةٌ ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ .

٢٠- بَابُ مَا ذُكِرَ^(١) فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

• [٥٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُّهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالَ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَدْ كَانَ صَلَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ^(٢) ، قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ .

(١) فِي (س) : «جاء» .

* [٥٨٨] [التحفة : ت ٢٥١٧] .

(٢) فِي (س) : «بهم» .

٢١- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

• [٥٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ ^(٢) سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٢٢- بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

• [٥٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٥٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ^(٣) فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ » .

(١) فِي (س) : « حَدَّثَنَا » .

* [٥٨٩] [التحفة : ع ٢٥٠] .

(٢) بِالظُّهَائِرِ : جَمْعُ ظَهِيرَةٍ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفُ النَّهَارِ . وَالْمُرَادُ : صَلَاةُ الظُّهْرِ . (انظر : النِّهَايَةَ، مَادَّةُ : ظَهَرَ) .

* [٥٩٠] [التحفة : م ت س ٢١٦٨] .

* [٥٩١] [التحفة : ت ١٦٤٤] .

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَنْسُوبًا لِلنَّسَخَةِ : « الْغَدَاةُ » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظَلَالٍ ، فَقَالَ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَاسْمُهُ هِلَالٌ .

٢٣ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

• [٥٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْحِظُ ^(١) فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ .

• [٥٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلْحِظُ فِي الصَّلَاةِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ .

• [٥٩٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِالتَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

* [٥٩٢] [التحفة : دت س ٦٠١٤] .

(١) في حاشية الأصل منسوبة لنسخة : « يلحظني » .

يلحظ : ينظر بشق العين الذي يلي الصدغ . (انظر : النهاية ، مادة : لحظ) .

* [٥٩٣] [التحفة : دت س ٦٠١٤] .

* [٥٩٤] [التحفة : ت ٨٦٥] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

٢٤- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُذَرِّكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

• [٥٩٥] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ رحمته الله ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ^(٢) ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ ، إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ .
وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَلَّا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

• [٥٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

(١) بعده في حاشية الأصل منسوبا لنسخة : « غريب » ، وفي « تحفة الأشراف » : « حسن صحيح » .

* [٥٩٥] [التحفة : ت ١٠٣٠٦] .

• [٤٦ ب] .

(٢) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « بن يريم » .

* [٥٩٦] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٠٦] .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

٢٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

• [٥٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ . مُخْتَصَرًا .

٢٧- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

• [٥٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

* [٥٩٧] [التحفة : ت ق ٩٢٠٩] .

(١) في «تحفة الأشراف» ، «شرح السنة» (٥/٢٠٥) : «قال الترمذي : حديث صحيح» .

* [٥٩٨] [التحفة : ت ١٦٩٦٢] .

(٢) قوله : «عن أبيه» : ليس في «شرح السنة» (٢/٣٩٩) .

• [٥٩٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

• [٦٠٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ - يَغْنِي : الْقَبَائِلُ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

• [٦٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

* [٥٩٩] [التحفة : ت ١٦٩٦٢] .

* [٦٠٠] [التحفة : ت ١٦٩٦٢] .

* [٦٠١] [التحفة : د ت س ق ٧٣٤٩] .

وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

• [٦٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ ، فَقُلْنَا : مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

• [٦٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؓ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَوَّى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

* [٦٠٢] [التحفة : ت س ق ١٠١٣٧] .

* [٦٠٣] [التحفة : ت س ق ١٠١٣٧] .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : قَالَ سُفْيَانُ : كُنَّا ^(١) نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

٣٠ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

• [٦٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

• [٦٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ ^(٢) إِلَى مَكَانِهِ . وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

• [٦٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

(١) قبله في حاشية الأصل بخط مغاير : «إنا» ونسبه لنسخة .

* [٦٠٤] [التحفة : دت س ١٦٢٢١] .

* [٦٠٥] [التحفة : دت س ١٦٤١٧] .

(٢) في «شرح السنة» (٣ / ٢٧٠) : «عاد» .

* [٦٠٦] [التحفة : خم ت س ٩٢٤٨] .

الأغمش ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ : ﴿ غَيْرِ مَاسِنٍ ﴾ [محمد : ١٥] ، أَوْ يَاسِنٍ ، قَالَ : كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَهُ يَنْثِرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ^(٢) لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ^(٣) ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ ^(٤) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ

• [٦٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، سَمِعَ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ : لَا يُنْهِزُهُ ^(٦) - إِلَّا إِيَّاهَا ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) آسن : الماء الآسن والياسن : إذا تغيرت ريحه . (انظر : النهاية ، مادة : آسن) .

(٢) الدقل : رديء التمر ويابس . (انظر : النهاية ، مادة : دقل) .

(٣) تراقيهم : جمع تَرْقُوة ، وهي العظم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعاتق (هو من المنكب إلى أصل العُنُق) ، وهما تَرْقوتان من الجانبين . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

(٤) النظائر : جمع نظيرة ، وهي : المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال ، أراد : اشتباه بعضها ببعض في الطول . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

* [٦٠٧] [التحفة : ت ١٢٤٠٥] .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «عن بندار» ، وقال المزي : «وفي نسخة : عن محمود بن غيلان» .

(٦) كذا ضبطه في الأصل ، (س) . وضبطه في حاشية الأصل بخط مغاير : بفتح ياء المضارعة وفتح الهاء ، ونسبه لنسخة .

ينهزه : النهز : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

٣٤- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ ^(١) فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

• [٦٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ .

٣٥- بَابُ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

• [٦٠٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بَخْطُ مَغَايِرَ : «أَنهَا» وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةِ .

* [٦٠٨] [التحفة : دت س ١١١٠٧] .

* [٦٠٩] [التحفة : دت س ١١١٠٠] .

(٢) سدر : شجر النبق . (انظر : النهاية ، مادة : سدر) .

٣٦- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

• [٦١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ^(٢) .

٣٧- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ سِيَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ ۞ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• [٦١١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ ^(٣) مِنْ السُّجُودِ ^(٤) مُحَجَّلُونَ ^(٥) مِنَ الْوُضُوءِ » .

* [٦١٠] [التحفة : ت ق ١٠٣١٢] .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي (س) : « بالقوي » ، وفي حاشية الأصل منسوبة لخط الشيخ : « ليس بالقوي » ، وفي « شرح السنة » (١/٣٧٨) : « بقوي » .

(٢) قوله : « من هذا » في (س) : « في هذا أصح » .

۞ [٤٧ ب] .

* [٦١١] [التحفة : ت ٥٢٠٧] .

(٣) غر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٤) قوله : « من السجود » ضبب عليه في الأصل ، وليس في « تحفة الأشراف » .

(٥) محجلون : بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُشَيْرٍ .

٣٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

• [٦١٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ ^(١) إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ : سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩ - بَابُ مَا ذَكَرَ قَدْرُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

• [٦١٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ^(٢) ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .
وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْكُوكِ ^(٣) ، وَيَغْتَسِلُ بِخُمْسَةِ مَكَاكِي ^(٤) .

* [٦١٢] [التحفة : ع ١٧٦٥٧] .

(١) تَرَجَّلَهُ : تَسْرِيحَ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفَهُ وَتَحْسِينَهُ . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

* [٦١٣] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٣] .

(٢) بعده في «شرح السنة» (٥٢/٢) : «عن ابن أبي ليلى» .

(٣) بِالْمَكْكُوكِ : مَكْيَالٌ يَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ . فَقِيلَ : صَاعٌ وَنَصْفٌ ، فَيَقْدَرُ بـ (٣٠٦) كِيلُو جَرَامٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُ كِيلِجَاتٍ فَيَقْدَرُ بـ (٩٠٠ ، ٤٣٥٠ جَرَامًا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤٣) .

(٤) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «وروى سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ» .

٤٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلٍ ^(١) الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

• [٦١٤] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : « يَنْضَحُ » ^(٢) بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَفَعَ هِشَامٌ الدُّسْتُوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

• [٦١٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

٤٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

• [٦١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) ليس في (س) .

* [٦١٤] [التحفة : دت ق ١٠١٣١] .

(٢) ينضح : النضح : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

* [٦١٥] [التحفة : دت ١٠٣٧١] .

(٣) في «شرح السنة» (٢ / ٣٥) : «حسن» .

* [٦١٦] [التحفة : ت ١١١٠٩] .

غَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعِيدُكَ بِاللَّهِ - يَا كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ - مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ ^(١) أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ^(٢) حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزْبُو ^(٣) لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ^(٤) إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَى بِهِ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ ^(٥) هَذَا الْوَجْهِ .
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْفَرَنِي جَدًّا .
• [٦١٧] وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا .

٤٣ - بَابُ مِنْهُ

• [٦١٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ :

(١) غَشِيَ : يقال : غَشِيَهُ يَغْشَاهُ غَشْيَانًا إِذَا جَاءَهُ . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .
(٢) جنة : وقاية ؛ لأنه يقي المأموم الزلل والسهو . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .
(٣) يربو : الربو : الزيادة والنمو . (انظر : النهاية ، مادة : ربا) .
(٤) سحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة : أي يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .
(٥) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « من حديث عبيد الله بن موسى ، وأيوب بن عائذ يضعف ، ويقال : كان يرى . . . » ، ونسبه لنسخة .

* [٦١٧] [التحفة : ت ١١١٠٩] .

* [٦١٨] [التحفة : ت ٤٨٦٨] .

أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ^(١)، وَصَلُّوا
 خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا ^(٢) أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا
 جَنَّةَ رَبِّكُمْ ». قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ
 وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .
 أَخْرَجَ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « ربيكم » ونسبه لنسخة .

(٢) في (س) : « إذا » .

(٣) في « شرح السنة » (١ / ٢٤) : « حسن » .

٧- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

• [٦١٩] حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا ، فَقَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ - وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي؟ لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمُ فَذَاكَ ^(١) أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَحَثَا ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفِذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَعِنَ مَا نَعِ الصَّدَقَةُ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ السَّكَنِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ جُنَادَةَ .

* [٦١٩] [التحفة : ت ١٨٨٢٢] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٣٩) : «قال العراقي : الرواية المشهورة ، بفتح الفاء والقصر ، على أنها جملة فعلية ، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية» .

(٢) فحشا : رمى . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

• [٦٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُدِّيتِ الزَّكَاةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

• [٦٢١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيتِ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

وَابْنُ حُجَيْرَةَ، هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

• [٦٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ^(١) فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا^(٢) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،

* [٦٢٠] [التحفة: ت ١٨٨٢٢].

* [٦٢١] [التحفة: ت ق ١٣٥٩١].

* [٦٢٢] [التحفة: خت م ت س ٤٠٤].

(١) في «قوت المغتذي» (١/٢٤١): «رُوي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النُّهي عن السؤال».

(٢) فجثا: من الجثو، وهو الجلوس على الركبتين. (انظر: النهاية، مادة: جثا).

أَلَلَهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

• [٦٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ ^(١) عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ^(٢) : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ^(٣) مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ » .

* [٦٢٣] [التحفة : دت س ١٠١٣٦] .

(١) في «التحقيق» (٣٣ / ٢) : «قد عفوت لكم» .

(٢) في «قوت المغتذي» (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) : «بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة المضروبة ، وكذا الورق ،

والهاء عوض من الواو» .

(٣) ضبب على آخره في الأصل .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .
 قَالَ أَبُو عَيسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا
 جَمِيعًا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

• [٦٢٤] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ
 الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ
 إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمِرَ
 حَتَّى قُبِضَ ، وَكَانَ فِيهِ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ
 عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(١)
 إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ^(٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ
 فِيهَا حِقَّةٌ ^(٣) إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ ^(٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ

* [٦٢٤] [التحفة : (نخت) دت ٦٨١٣] .

- (١) بنت مخاض : المخاض : اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية ،
 لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .
 (٢) بنت لبون : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها
 قد حملت حملاً آخر ووضعت . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .
 (٣) حقة : من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها اسْتَحَقَّتْ الرُّكُوبَ
 والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .
 (٤) فجذعة : هي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز ما دخل في السنة الثانية ،
 وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ .
 (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الشَّيَاهِ^(١) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ^(٣) قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ ، وَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ .

(١) فِي (س) : « الشَّاء » . [٤٨ ب] .

(٢) هَرْمَةٌ : الْهَرَمُ : الْكِبَرُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : هَرَمَ) .

(٣) الْمُصَدَّقُ : عَامِلُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : صَدَقَ) .

(٤) فِي «التَّحْقِيقِ» (٢ / ٢٥) : «صَحِيحٌ» .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

• [٦٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ^(١) - أَوْ : تَبِيعَةٌ - وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ .

وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

• [٦٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(٣)، دِينَارٌ ^(٤)، أَوْ عِدْلُهُ ^(٥) مَعَاْفِرٌ ^(٦) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [٦٢٥] [التحفة : ت ق ٩٦٠٦] .

(١) تبيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٢) مسنة : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٢٢٢) .

* [٦٢٦] [التحفة : د ت س ق ١١٣٦٣] .

(٣) حالم : من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حُكْمُ الرجال سواء اُخْتَلِمَ أو لم يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٤) كذا ضبطه في الأصل ، (س) ، وهو مرفوع على الابتداء ، والواو قبل «من» للاستئناف .

(٥) كذا ضبطه في (س) بالنصب ، على تقدير فعل قبله ، أي : آخذ عِدْلَهُ .

(٦) معافر : نوع من البرود (الثياب) التي كانت باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن . (انظر :

النهاية ، مادة : عفر) .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . . . وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِيارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

• [٦٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمُ^(١) أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الصَّنَابِجِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، اسْمُهُ : نَافِذٌ .

* [٦٢٧] [التحفة : ع ٦٥١١] .

(١) كرائم : واحدها كريمة ، أي : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصها لها ؛ حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

• [٦٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(٣) صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• [٦٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْسُقُ سِتُّونَ صَاعًا ^(٤)، وَخُمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ

* [٦٢٨] [التحفة : ع ٤٤٠٢] .

(١) ذود : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) أواق : جمع الأوقية أو الوقية : مقدارها أربعون درهماً، وهي وزن مقداره : (١١٩ جراماً تقريباً) . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٢١) .

(٣) أوسق : جمع الوسق، وهو : وعاء يسع حوالي : (٤، ١٢٢ كيلو جرام) . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤١) .

* [٦٢٩] [التحفة : ع ٤٤٠٢] .

(٤) صاعاً : الصاع مكيال لأهل المدينة، مقداره عند الجمهور ٢، ٠٤ كيلو جرام، والجمع : أصع وأصوع . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٧) .

وَتُلُتْ ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ^(١) أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوُقْيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَخَمْسَةُ ^(٢) أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ يَغْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

• [٦٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ^(٣) صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ ^(٤) الْحَوْلُ .

(١) كذا بالأصل ، (س) .

(٢) ضبب على آخره بالأصل .

• [١٤٩] .

* [٦٣٠] [التحفة : ع ١٤١٥٣] .

(٣) السائمة : الراعية من الماشية . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٤) في (س) : «عليها» .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

• [٦٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ ^(١) زُقٌّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُثَنِّيِّ ^(٢) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

• [٦٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

* [٦٣١] [التحفة : ت ٨٥٠٩] .

(١) أزق : جمع الزق ، وهو : السقاء ، وكل وعاء اتُّخذ لشراب ونحوه . (انظر : اللسان ، مادة : زقق) .

(٢) الضبط من الأصل ، وضبطه في (س) : «المُثَنِّي» ، وعلى الضبط الأول سار ابن حجر في «التقريب» ، و «الإصابة» ، وخالفه السمعاني في «الأنساب» (١٢ / ٧٥) فضبطه بضم الميم والتاء .

(٣) بعده في «تحفة الأشراف» : «وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلت : ما عندنا عسل ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة . فقال (عمر) : عدل مرضي . فكتب إلى الناس : أن توضع - يعني : عنهم» .

* [٦٣٢] [التحفة : ت ٦٧٣١] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَرَى بْنِ نَبْهَانَ .

• [٦٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ لِنِسِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

• [٦٣٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

* [٦٣٣] [التحفة : ت ٦٧٣١] .

* [٦٣٤] [التحفة : د ت ٥٣٩٩] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ ^(١) فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ » .

• [٦٣٥] وحدثنا أبو كريب ، حدثنا جرير ، عن قابوس . . . بهذا الإسناد نحوه .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ أَبُو عَاسِيٍّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مُرْسَلٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَقَبَتَهُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ عُشُورٌ » ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا ؛ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخُلِيِّ

• [٦٣٦] حدثنا هناد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلِيَّكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• [٦٣٧] حدثنا محمود بن غيلان ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،

(١) قبلتان : المراد : لا يستقيم دينان بأرض واحدة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣ / ٢٢١) .

* [٦٣٥] [التحفة : دت ٥٣٩٩] .

* [٦٣٦] [التحفة : خم ت س ق ١٥٨٨٧] .

* [٦٣٧] [التحفة : خم ت س ق ١٥٨٨٧] .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ^(١) ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

• [٦٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ ؟ » قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا ^(٢) اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : « فَأَدِّيَا زَكَاةَهُ » .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، « تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ » . وَفِي (س) ، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : « عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ » ، وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الْمَوْفَقُ لِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمَزِي فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » (١٥ / ٣٥١) .

• [٤٩ ب] .

• [٦٣٨] [التحفة : ت ٨٧٣٠] .

(٢) يسوركما : يلبسكما . (انظر : النهاية ، مادة : سور) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ...
نَحْوَ هَذَا ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي
هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ^(١) .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ

• [٦٣٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ : الْبُقُولُ - فَقَالَ : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ
شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

• [٦٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ،
وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ » .

(١) في «شرح السنة» (٦/ ٤٩) : «قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال» .

* [٦٣٩] [التحفة : ت ١١٣٥٤] .

* [٦٤٠] [التحفة : ت ق ١٢٢٠٨] .

(٢) بالنضح : ما يسقي من الزروع بالدوالي (جمع دالية : وهي أداة لري الزروع والشمار) . (انظر :
النهاية ، مادة : نضح) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ .
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

• [٦٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَنَّ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا^(٢) الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

• [٦٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

(١) في (س) : «وعن» ، والظاهر أنه وهم في عطف رواية بكير على رواية سليمان وبسر ؛ إنما بكير يروي عنهما ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٣١٩/١٠) : «ورواه الليث» ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر . مرسلاً ، ووقع في «تحفة الأشراف» نقلًا عن الترمذي بغير عطف .

* [٦٤١] [التحفة : خ د ت س ق ٦٩٧٧] .

(٢) عشريا : العشري : هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، سمي بذلك لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب ، كأنه عشر على الماء عشرا بلا عمل من صاحبه . (انظر : النهاية ، مادة : عشر) .

* [٦٤٢] [التحفة : ت ٨٧٧٧] .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ : فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ ، هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهِي ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١) فَيُخْتَلَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثَبِّتُونَهُ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمَا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

• [٦٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ ^(٢) جُرْحُهَا جُبَارٌ ^(٣) ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ ^(٤) الْخُمْسُ » .

(١) فِي (س) : « الْعِلْمِ » .

* [٦٤٣] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٢٧] .

(٢) الْعَجَمَاءُ : الْبَهِيمَةُ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : عَجَم) .

(٣) جُبَارٌ : هَذَرٌ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : جَبَر) .

(٤) الرُّكَازُ : عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ : كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ : الْمَعَادِنُ . (انظر :

النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : رَكَز) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

• [٦٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ^١ ، وَالْخَرْصُ : إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّرْبِ كَذَا وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ؛ فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيُضْنَعُوا ^(١) مَا أَحَبُّوا ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

• [٦٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

* [٦٤٤] [التحفة : دت س ٤٦٤٧] .

• [١٥٠] .

(١) كذا بالأصل ، (س) .

* [٦٤٥] [التحفة : دت س ق ٩٧٤٨] .

نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبَعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ .

• [٦٤٦] وبهذا الإسناد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ : « إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَصَحُّ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

• [٦٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ .

* [٦٤٦] [التحفة : دت س ق ٩٧٤٨] .

* [٦٤٧] [التحفة : دت ق ٣٥٨٣] .

١٩- بَابُ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ^(١)

• [٦٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا»، يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

• [٦٤٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا».

• [٦٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

(١) المعتدي في الصدقة: هو أن يعطيها غير مستحقها. (انظر: النهاية، مادة: عدا).

* [٦٤٨] [التحفة: دت ق ٨٤٧].

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب».

* [٦٤٩] [التحفة: م ت س ق ٣٢١٥].

* [٦٥٠] [التحفة: م ت س ق ٣٢١٥].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

• [٦٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُلُوصًا^(١).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ^(٢)

• [٦٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ^(٣) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ^(٤) »، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

* [٦٥١] [التحفة : ت ١١٨٠٤] .

(١) قُلُوصًا : ناقة شابة . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

(٢) في (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ومنسوبة لنسخة : « الزكاة » .

* [٦٥٢] [التحفة : د ت س ق ٩٣٨٧] .

(٣) خموش : جمع خمش ، وهو الخدش . (انظر : النهاية ، مادة : خمش) .

(٤) كدوح : خدوش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح . (انظر : النهاية ، مادة : كدح) .

• [٦٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ . وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

• [٦٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ .
قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

* [٦٥٣] [التحفة : دت س ق ٩٣٨٧] .

• [٥٠ ب] .

* [٦٥٤] [التحفة : دت ٨٦٢٦] .

(١) مرة : المرة : القوة والشدة، والسوي : الصحيح الأعضاء . (انظر : النهاية ، مادة : مرر) .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

• [٦٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفْتُ بِعَرَفَةَ ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ ؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ^(١) ، أَوْ غُزْمٍ مُفْطِعٍ ^(٢) ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ ^(٣) كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا ^(٤) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » .

• [٦٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

• [٦٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ

* [٦٥٥] [التحفة : ت ٣٢٩١] .

(١) مدقع : شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهي التراب . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . (انظر : النهاية ، مادة : دقع) .

(٢) مفطع : شديد شنيع . (انظر : النهاية ، مادة : فطع) .

(٣) في «تحفة الأحوذى» (٢٥٦/٣) : «فاعلم أن في أكثر النسخ : «ماله» بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن (أثرى) لازم فيتعين رفعه ، اللهم إلا أن يقال : «ما» موصولة ، و«له» جار ومجرور» .

(٤) رصفًا : الحجارة المحيطة على النار . (انظر : النهاية ، مادة : رصف) .

* [٦٥٦] [التحفة : ت ٣٢٩١] .

* [٦٥٧] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٧٠] .

ابن عبد الله ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ ^(١) : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

• [٦٥٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ : « أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، وَاسْمُهُ : رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمَيْمُونُ أَوْ مِهْرَانُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُلْقَمَةَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَدُّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ حَنْدَةَ الْقَشِيرِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [٦٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا

(١) لغرمائه : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

* [٦٥٨] [التحفة : ت س ١١٣٨٦] .

* [٦٥٩] [التحفة : د ت س ١٢٠١٨] .

مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ^(٢) » .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ : أَسْلَمٌ ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

• [٦٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّتَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » ، وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّتَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ ضَلِيعٍ ^(٣) .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّتَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) كتب فوقه في الأصل بنفس الخط : « النبي » ، وهو المثبت في (س) .

(٢) في (س) : « من أنفسهم » .

* [٦٦٠] [التحفة : دت س ق ٤٤٨٦] .

(٣) في (س) : « ضليع » بضم المعجمة وكسر اللام ، وهو تصحيف ، والصواب أنه بالصاد المهملة ، قاله

الحافظ في «التقريب» .

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ...
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنِ الرَّبَابِ . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ ۝ . وَهَكَذَا رَوَى
ابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ
عَامِرٍ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

• [٦٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ - أَوْ : سُئِلَ - النَّبِيَّ
ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ »، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي
فِي الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ » [البقرة : ١٧٧] الْآيَةَ .

• [٦٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكَ،
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ
حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ،
وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

• [٦٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -

• [١٥١] .

• [٦٦١] [التحفة : ت ق ١٨٠٢٦] .

• [٦٦٢] [التحفة : ت ق ١٨٠٢٦] .

• [٦٦٣] [التحفة : خ ت م س ق ١٣٣٧٩] .

وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةً تَرْبُو^(١) فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه^(٢) أَوْ فَصِيلَهُ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٦٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ .

• [٦٦٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(٤) » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) تربو : الربو : الزيادة والنمو . (انظر : النهاية ، مادة : ربا) .

(٢) فلوه في (س) بضم أوله ، وينظر : «تحفة الأحوذى» (٣/ ٢٦٤) .

فلوه : ولد الفرس ، وهو الحصان الصغير . (انظر : معجم الحيوان) (ص ٧١٦) .

(٣) فصيلة : ما فصل عن لبن أمه (من صغار الإبل) ، والجمع : فصال . (انظر : النهاية ، مادة : فصل) .

* [٦٦٤] [التحفة : ت ٤٤٩] .

* [٦٦٥] [التحفة : ت ٥٢٩] .

(٤) في «شرح السنة» (٦/ ١٣٣) : «وتدفع عن ميتة السوء» .

• [٦٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيَهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ ، حَتَّى إِنَّ اللَّفْظَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ ، وَتُضَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : ﴿هُوَ^(١) يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالُوا : قَدْ ثَبَّتَ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ . هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَمَرُوهَا بِلَا كَيْفٍ . وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ، وَقَالُوا : هَذَا تَشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ : يَدٌ كَيْدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ ، فَإِذَا قَالَ : سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ

* [٦٦٦] [التحفة : ت ١٤٢٨٧] .

(١) فِي الْأَصْلِ ، (س) : «وَهُوَ الَّذِي» ، وَفِي «قَوْتِ الْمُغْتَذِي» (١/ ٢٥٠) : «قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هَذَا تَخْلِيطٌ مِنْ

بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَالصَّوَابُ : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ الْآيَةُ .

(٢) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» عَزَاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ ^(١) اللَّهُ : يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ : كَيْفَ ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهَاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

• [٦٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا ^(٣) مُخْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

• [٦٦٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأُبْغِضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .

(١) قوله : « كما قال » من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء .

* [٦٦٧] [التحفة : دت س ١٨٣٠٥] .

(٢) في الأصل : « هند » وضرب عليه ، والمثبت من (س) ، و « شرح السنة » (٦ / ١٧٤) ، و « تحفة الأشراف » .

(٣) ظلفا : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير . (انظر : النهاية ، مادة : ظلف) .

(٤) في « شرح السنة » (٦ / ١٧٥) : « هذا حديث صحيح » .

* [٦٦٨] [التحفة : م ت ٤٩٤٤] .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا ۖ أَوْ بِشِبْهِهِ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ ، إِنَّمَا هُوَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

• [٦٦٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .

• [٥١ ب] .

(١) فِي (س) : « شِبْهِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ
لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي
مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

• [٦٧٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

• [٦٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ؛ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ
لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [٦٧٠] [التحفة : ت س ١٠٥٢٦] .

(١) حمل على فرس : وقفه على المجاهدين . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٤٤) .

* [٦٧١] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] .

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١) : لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّ لِي مَخْرَفًا ، يَعْنِي : بُشْتَانًا .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

• [٦٧٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا ؛ لَهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

(١) بعده في (س) : « يقولون » .

* [٦٧٢] [التحفة : ت ق ٤٨٨٣] .

* [٦٧٣] [التحفة : ت س ١٦١٥٤] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : « قال (ت) : حسن صحيح » .

• [٦٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ - كَانَ ^(١) لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ؛ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرِو بْنُ مُرَّةَ ، لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ مَسْرُوقٍ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

• [٦٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢) ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءَ ^(٣) الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ :

* [٦٧٤] [التحفة : ع ١٧٦٠٨] .

(١) في (س) : «فإن» وضرب عليه ، وفي الحاشية كالمثبت من الأصل ، وصحح عليه .

* [٦٧٥] [التحفة : ع ٤٢٦٩] .

٥ [١٥٢] .

(٢) أقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(٣) سمراء : قمح . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ^(١) ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ؛ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

• [٦٧٦] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجٍ^(٢) مَكَّةَ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، مُدَّانٍ^(٣) مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٤) .

• [٦٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو .

(١) البر : القمح . (انظر : المشارق) (١ / ٨٤) .

* [٦٧٦] [التحفة : ت ٨٧٤٨] .

(٢) فجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . (انظر : النهاية ، مادة : فجاج) .

(٣) مدان : مثني مُدٍّ ، وهو كَيْلٌ مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكييل والموازين) (ص ٣٦) .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

* [٦٧٧] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠] .

• [٦٧٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ^(١) عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

• [٦٧٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ ^(٢) لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ .

* [٦٧٨] [التحفة : ع ٨٣٢١] .

(١) في حاشية (س) : «الرجل» ونسبه لنسخة .

* [٦٧٩] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢] .

(٢) الغدو : المشي أول النهار، أي : قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر . (انظر : تحفة الأحوذى)

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

• [٦٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

• [٦٨١] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا : فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ عَجْلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأُ عَنْهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

• [٦٨٢] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،

* [٦٨٠] [التحفة : دت ق ١٠٠٦٣] .

* [٦٨١] [التحفة : ت ١٠٠٦٢] .

* [٦٨٢] [التحفة : م ت ١٤٢٩٣] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، وَأَنْسٍ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، وَسَمُرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ ، عَنْ قَيْسٍ .

• [٦٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ ^(١) يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

⑤ [٥٢ ب] .

* [٦٨٣] [التحفة : دت س ٤٦١٤] .

(١) كذ : إتياع ، وأراد بالوجه ماءه ورونقه . (انظر : النهاية ، مادة : كدد) .

٨- أَبْوَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• [٦٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ^(١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ^(٢) الْجِنِّ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ^(٣) يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ .

• [٦٨٥] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* [٦٨٤] [التحفة : ت ق ١٢٤٩٠] .

(١) صُفِّدَت : شُدَّتْ وَأُوثِّقَتْ بِالْأَغْلَالِ . (انظر : النهاية ، مادة : صُفِدَ) .

(٢) مَرَدَةٌ : جَمْعُ مَارِدٍ، وَهُوَ الْعَاتِي الشَّدِيدُ . (انظر : النهاية ، مادة : مَرَدَ) .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ، (س)، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَيُونُسَ . انظر :

«الكتاب» (٤/١٨٣) .

* [٦٨٥] [التحفة : ت ١٥٠٥١] .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

• [٦٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِبَيَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ

(١) بعده في (س): «قال يحيى بن معين: وروى محمد بن فضيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيماناً، وليس بشيء»».

* [٦٨٦] [التحفة: ت ١٥٠٥٧].

(٢) بعده في (س): «أخبرنا منصور بن المعتمر، عن ريعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ... نحو هذا»، وهذه الزيادة وقعت أيضاً عند المزي في «التحفة» (١٥٠٥٧).

شَهْرَ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

• [٦٨٧] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

• [٦٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاوٍ مَضْلِيَّةٍ^(١) ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

* [٦٨٧] [التحفة : م ت ١٥٤٠٦] .

* [٦٨٨] [التحفة : خ ت د س ق ١٠٣٥٤] .

(١) مصلية : مشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

(٢) في «التحقيق» (٧٦/٢) : «صحيح» .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إحصاءِ هلالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

• [٦٨٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

• [٦٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ ^(٢) فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

* [٦٨٩] [التحفة : ت ١٥١٢٣] .

• [١٥٣] .

(١) في «تحفة الأشراف» ، وغيره : «غريب» .

* [٦٩٠] [التحفة : د ت س ٦١٠٥] .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٠) : «بفتح الغين المعجمة ، والياءين المشددين من تحت ، وهي : السحابة ونحوها ، قال العراقي : (هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث) ، وقال ابن العربي : (يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة ؛ لأنه من الغيب ، تقديره : ما خفي عليك واستتر ، أو نون من الغين ، وهو : الحجاب) » . وينظر : «عارضة الأحوذى» (٣/ ٢٠٦) .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

• [٦٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

• [٦٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : آلَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ ^(٢) تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

• [٦٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « يَا بَلَالُ ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .

* [٦٩١] [التحفة : دت ٩٤٧٨] .

* [٦٩٢] [التحفة : ت ٥٨٣] .

(١) آلى : حلف لا يدخل عليهن . (انظر : النهاية ، مادة : آلى) .

(٢) مشربة : الغرفة . (انظر : النهاية ، مادة : شرب) .

* [٦٩٣] [التحفة : دت س ق ٦١٠٤] .

• [٦٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ : شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

• [٦٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا ، يَقُولُ : لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ؛ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ ، يَقُولُ : وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

* [٦٩٤] [التحفة : دت س ق ٦١٠٤] .

* [٦٩٥] [التحفة : خم دت ق ١١٦٧٧] .

٩- بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

• [٦٩٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ^(١) عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ؛ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ : لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

• [٦٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^٥، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

* [٦٩٦] [التحفة : م د ت س ٦٣٥٧].

(١) استهل : أهْلُ الْهِلَالِ وَاسْتُهِلَّ : إِذَا أَبْصَرَ. (انظر : النهاية ، مادة : هـ ل). .

* [٦٩٧] [التحفة : ت س ١٠٢٦].

صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَخُولِ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ،
عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ : عَنِ الرَّيَّابِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ ،
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ
أُمِّ الرَّايحِ بِنْتِ ضَلَيْعٍ^(١) ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

وَالرَّيَّابُ هِيَ أُمُّ الرَّايحِ .

• [٦٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ .
ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضُّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٦٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) .

(١) فِي (س) : «ضليع» بِالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

* [٦٩٨] [التحفة : دت س ق ٤٤٨٦] .

* [٦٩٩] [التحفة : دت ٢٦٥] .

(٢) حَسَا حَسَوَاتٍ : تَنَاوَلَ الشَّرَابَ جُرْعَةً بَعْدَ جُرْعَةٍ ، وَحَسَوَاتٍ جَمْعُ حَسْوَةٍ ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الشَّرْبِ .

(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حسو) .

(٣) فِي «شرح السنة» (٢٦٦/٦) : «غريب» فَقَطْ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ^(١) أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُونَ^(٢) ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ^(٣)

• [٧٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٤) .

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ^(٥) .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

• [٧٠١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

(١) زاد بعده في (س) : « في » .

(٢) في (س) : « تفطرون » .

(٣) في (س) : « تضحون » .

* [٧٠٠] [التحفة : ت ١٢٩٩٧] .

(٤) في « شرح السنة » (٢٤٨ / ٦) ، و « تحفة الأشراف » : « حسن غريب » ، وفي « التحقيق » (٨٦ / ٢) : « غريب » .

(٥) عظم الناس : معظمهم . (انظر : اللسان ، مادة : عظم) .

* [٧٠١] [التحفة : خم د ت س ١٠٤٧٤] .

(٦) في « تحفة الأشراف » : « حديث صحيح » ، وذكر المزي أن الترمذي رواه أيضًا عن أبي كريب ، عن

أبي معاوية . وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الله بن داود - كلاهما ، عن هشام بن عروة به ، وقال :

« حديث الترمذي عن أبي كريب ، وعن محمد بن المثنى ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم » .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَجُّلِ الْفِطَارِ

• [٧٠٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ - قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ اسْتَحَبُّوا تَعَجُّلَ
الْفِطْرِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

• [٧٠٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » .

• [٧٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [٧٠٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ
مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطَارَ وَيُعَجِّلُ^(١) الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ

* [٧٠٢] [التحفة : م ت ٤٦٨٥] .

* [٧٠٣] [التحفة : ت ١٥٢٣٥] .

* [٧٠٤] [التحفة : ت ١٥٢٣٥] .

* [٧٠٥] [التحفة : م د ت س ١٧٧٩٩] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «يؤخر» .

الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجَّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَالْآخَرُ : أَبُو مُوسَى .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ : مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهمدانيُّ ، وَيُقَالُ : مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الهمدانيُّ ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ^(١) .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

- [٧٠٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .
- [٧٠٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ . . . بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ حُذَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

- [٧٠٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ ،

(١) قوله : «وابن عامر أصح» : في (س) : «وهو أصح» .

* [٧٠٦] [التحفة : خم م ت س ق ٣٦٩٦] .

٥ [١٥٤] .

* [٧٠٧] [التحفة : خم م ت س ق ٣٦٩٦] .

* [٧٠٨] [التحفة : د ت ٥٠٢٥] .

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ ^(١) السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ^(٢) ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ - يَغْنِي ^(٣) - الْأَحْمَرُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُغْتَرِضُ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [٧٠٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ^(٤) ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ ^(٥) فِي الْأُفُقِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «لَا يَهْدَنَّكُمْ» : وَفِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٣/٣١٨) : «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْدَالِ ، مِنْ هَادِهِ يَهْدُهُ هَيْدًا ، وَهُوَ الزَّجَرُ» .

يَهْدَنَّكُمْ : يَزْعَجَنَّكُمْ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : هَيْدٌ) .

(٢) الْمُضْعِدُ : الْمُرْتَفِعُ . (انظر : الْمَشَارِقُ) (٢/٢١٥) .

(٣) ضَرْبٌ عَلَيْهِ فِي (س) .

* [٧٠٩] [التَّحْفَةُ : م د ت س ٤٦٢٤] .

(٤) الْمُسْتَطِيلُ : الْمُرْتَفِعُ طَوْلًا . (انظر : الْمَشَارِقُ) (١/٣٢٤) .

(٥) الْمُسْتَطِيرُ : الَّذِي انْتَشَرَ ضَوْؤُهُ وَاعْتَرَضَ فِي الْأُفُقِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : طِيرٌ) .

* [٧١٠] [التَّحْفَةُ : خ د ت س ق ١٤٣٢١] .

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

• [٧١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ ^(٢) بَرَكَةً » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعَزِيزِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٧١٢] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ ^(٣) السَّحْرِ ^(٤) » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

* [٧١١] [التحفة : م ت س ١٠٦٨] .

(٢) الضبط من (س) ، وفي «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٢) : «قال في (النهاية) : (السَّحُور) بالفتح ، اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر ، والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام» .

* [٧١٢] [التحفة : م د ت س ١٠٧٤٩] .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٢) : «قال النووي : ضبطه الجمهور بفتح الهمزة» .

(٤) السحر : آخر الليل . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : سحر) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الصواب ، وينظر : «التحفة» وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي من هذا الوجه عن قتيبة كالمثبت .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، وَهُوَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

• [٧١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٣) : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - بَعْدَ الْعَصْرِ - فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ » .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ . وَاخْتَارَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ .

(١) الضبط من (س) ويضبط أيضًا بالتصغير ، ينظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩ / ٧) .

* [٧١٣] [التحفة : م ت س ٢٥٩٨] .

(٢) قوله : «كراع الغميم» : في «قوت المغتذي» (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) : «بضم الكاف وتخفيف الراء ، وآخره عين مهملة ، و (الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ، قال العراقي : (هذا هو المعروف) ، وأما قول صاحب «المشارك» : إنه بوجهين ؛ هذا وبضم الغين وفتح الميم ، فإنه لا يعرف في الرواية أصلاً ، وقد جزم في «شرح مسلم» بالأول ، وقال في موضع آخر من «المشارك» : (وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغره) .

(٣) بعده في «شرح السنة» (٦ / ٣١١) : «يا رسول الله» .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ، وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » ، فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

• [٧١٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَدِيثٌ ^(٢) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٧١٥] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

* [٧١٤] [التحفة : ت س ١٧٠٧١] .

(١) يسرد الصوم : يواليه ويتابعه . (انظر : النهاية ، مادة : سرد) .

• [٥٤ ب] . (٢) قبله في (س) : « هذا » .

* [٧١٥] [التحفة : م ت س ٤٣٤٤] .

• [٧١٦] حَدَّثَنَا نَضْرَبُنْ عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا
الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَكَانُوا يُرَوْنَ^(١)
أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُعَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

• [٧١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
أَبِي حُيَيْبَةَ^(٢) ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ ؛ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْفَتْحِ ،
فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رَوَى
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَبِهِ يَقُولُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* [٧١٦] [التحفة : م ت س ٤٣٢٥] .

(١) الضبط من (س) .

يرون : وهو بضم الياء بمعنى : يظن . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧/٢٨) .

* [٧١٧] [التحفة : ت ١٠٤٥٠] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حبيبة» ، وكلاهما صحيح .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ

• [٧١٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اذْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «اذْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ: الصِّيَامِ - إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ^(١) شَطْرَ^(٢) الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ: الصِّيَامَ».

وَاللَّهِ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ!
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَفْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ^(٤). وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ^(٥) وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَاءَتْ قَضَتْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

* [٧١٨] [التحفة: دت س ق ١٧٣٢].

(١) بعده في «التحقيق» (١/ ٤٩٣): «الصوم».

(٢) شطر: نصف. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٣) ضبب عليه في الأصل.

(٤) في (س): «يفطران ويقضيان ويطعمان».

(٥) في (س): «يفطران ويطعمان».

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

• [٧١٩] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

• [٧٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ

• [٧٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

* [٧١٩] [التحفة : ع ٥٦١٢] .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ» .

* [٧٢٠] [التحفة : ع ٥٦١٢] .

* [٧٢١] [التحفة : ت ق ٨٤٢٣] .

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ ^(١) عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ^(٢) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ قَالَا : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

وَأَشْعَثُ هُوَ : ابْنُ سَوَّارٍ . وَمُحَمَّدٌ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذَرُّهُ الْقَيُّ

• [٧٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيُّ ، وَالْإِحْتِلَامُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

(١) ضبطه في الأصل بكسر العين وفتحها .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٤) : «قال العراقي : الرواية هنا بالنصب ، وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول ، كما يقام الجار والمجرور مكانه» ، وفي : «شرح السنة» (٦/ ٣٢٧) بالرفع «مسكين» .

لَا بِأَسْ بِهِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ اسْتِقَاءُ عَمْدًا

• [٧٢٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَثَوْبَانَ ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا .

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيُّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

* [٧٢٣] [التحفة : دت س ق ١٤٥٤٢] .

(١) في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٤) : «غريب» .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

• [٧٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ » .

• [٧٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

• [٧٢٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

* [٧٢٤] [التحفة : ت ١٤٤٩٧] .

* [٧٢٥] [التحفة : ت ١٤٤٩٧] .

* [٧٢٦] [التحفة : د ت س ق ١٤٦١٦] .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ ، وَلَا أُعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

• [٧٢٧] حَدَّثَنَا نَضْرَبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ ^(١) الضَّخْمُ - قَالَ : « فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا ^(٢) أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ : « خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ ^(٣) أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ ،

* [٧٢٧] [التحفة : ع ١٢٢٧٥] .

(١) المِكتَل : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع مكيال قدره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٨) .

(٢) لا بتيها : مثني لابة ، وهي : الحرة ، أي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين ، والمراد طرفاها . (انظر : النهاية ، مادة : لوب) .

(٣) في (س) : « مِنْ أَكْلٍ » .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ ٥ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : « خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ » ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَرَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

• [٧٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - مَا لَا أَحْصِي - يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنْ بَغَضَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ ، وَكَرَهُوا لَهُ السُّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ ، وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ ^(١) بِالسُّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السُّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

٥ [٥٥ ب] .

* [٧٢٨] [التحفة : دت ٥٠٣٤] .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير كأنه : « صوابه : مالك » .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

• [٧٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : اشْتَكَيْتَ عَيْنِي ^(١) ، أَفَأَتَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي .

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ . وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ؛ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٣٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ ؛ مَخَافَةَ أَلَّا يَسْلَمَ

* [٧٢٩] [التحفة : ت ٩٢٢] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٤٧) : «بالتشديد ، وفي نسخة بالتخفيف» .

* [٧٣٠] [التحفة : م د ت س ق ١٧٤٢٣] .

لَهُ صَوْمُهُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ ؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

• [٧٣١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ ^(٢) .

• [٧٣٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ .

وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ يَغْنِي : لِنَفْسِهِ .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ

• [٧٣٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى

* [٧٣١] [التحفة : ت ١٧٤١٨] .

(١) يباشرنى : المباشرة : الملامسة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٥١) : «بفتح الهمزة والراء ، وبالموحدة ، أي : حاجته ، ويروى بكسر

الهمزة وسكون الراء ، أي : عضوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري من «التفسير» ، كذا في

«فتح الباري» .

* [٧٣٢] [التحفة : م د ت س ١٥٩٥٠] .

* [٧٣٣] [التحفة : د ت س ق ١٥٨٠٢] .

ابْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ^(١) الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ ^(٢) ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَّامٍ نَذَرَ ، إِذَا لَمْ يَتَوَّعِدْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَمَّا صِيَّامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَّعِدَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ لِلْمُتَطَوِّعِ ^(٣)

• [٧٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ ، فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ .

(١) الضبط من الأصل ، وضبط في (س) بكسر الميم المشددة والمخففة ، وكتب فوقه : « معًا » . قال الخطابي : « الإجماع : إحكام النية والعزيمة » . ينظر : « قوت المغتذي » (١/٢٦٧) .

(٢) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب » ، ونسبه لنسخة .

(٣) في (س) : « المتطوع » .

* [٧٣٤] [التحفة : ت ١٥/١٨٠] .

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيَّ .

• [٧٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي ، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ ، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ ؟ قَالَ : لَا ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ .

• [٧٣٦] وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سِمَاكَ ، فَقَالَ : عَنْ هَارُونَ ابْنِ بَشْتِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ .

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَمِينُ نَفْسِهِ » .

• [٧٣٧] وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَمِيرُ - أَوْ : أَمِينُ - نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ ، وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ : « أَمِيرُ - أَوْ : أَمِينُ - نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ ^(١) .

* [٧٣٥] [التحفة : ت س ١٨٠٠١] .

* [٧٣٦] [التحفة : ت س ١٨٠٠١] .

* [٧٣٧] [التحفة : ت س ١٨٠٠١] .

(١) في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٢) : «قال أبو عيسى : حديث أم هانئ في إسنادها مقال» ، وكذا في «تحفة الأشراف» .

• [٧٣٨] حدثنا هناد، قال : حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمتيه عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال : « هل عندكم شيء؟ » قالت : قلت : لا، قال : « فإني صائم » .

• [٧٣٩] حدثنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا بشر بن السري، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان النبي ﷺ يأتيني، فيقول : « أَعِنْدَكَ عَدَاءٌ؟ » فأقول : لا، فيقول : « إني صائم »، قالت : فأتاني يوماً، فقلت : يا رسول الله، إنه قد أهديت لنا هديّة، قال : « وما هي؟ » قلت : حيس^(١)، قال : « أما إني أصبغت صائماً »، قالت : ثم أكل .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

• [٧٤٠] حدثنا أحمد بن منيع، قال : حدثنا كثير بن هشام، قال : حدثنا جعفر بن بزقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيئناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت : يا رسول الله، إننا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيئناه فأكلنا منه، قال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله ابن عمر وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً،

* [٧٣٨] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢] .

* [٧٣٩] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢] .

(١) حيس : طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن . (انظر : النهاية، مادة : حيس) .

* [٧٤٠] [التحفة : ت س ١٦٤١٩] .

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَحَدَثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

• [٧٤١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [٧٤٢] وَتَرَوْنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

(١) فِي (س) : «نَاس» .

* [٧٤١] [التحفة : ت س ق ١٨٢٣٢] .

* [٧٤٢] [التحفة : ت ١٧٧٥٦] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوِ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ : قَامَ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ، يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ

فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

• [٧٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ ﴿١﴾ فَلَا تَصُومُوا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ ^(١) شَهْرِ رَمَضَانَ .

* [٧٤٣] [التحفة : دت ق ١٤٠٥١] .

﴿٥٦ ب﴾ .

(١) في (س) : «بحال» .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ هَذَا ^(١) ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ،
وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصَّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ

• [٧٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَيْلَةً ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ^(٢) اللَّهُ
عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فَقَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ
لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ .
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

• [٧٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » .

(١) فِي (س) : « وَهَذَا » .

* [٧٤٤] [التحفة : ت ق ١٧٣٥٠] .

(٢) يَحِيفُ : يَجُورُ وَيَظْلِمُ . (انظر : النهاية ، مادة : حيف) .

* [٧٤٥] [التحفة : م د ت س ق ١٢٢٩٢] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

• [٧٤٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَثُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [٧٤٧] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ^(٣) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَمًا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، وفي «شرح السنة» (٤/٣٥): «صحيح».

* [٧٤٦] [التحفة: ت ١٠٢٩٥].

(٢) في (س): «حدثنا».

* [٧٤٧] [التحفة: دت س ق ٩٢٠٦].

(٣) من (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ولم يرقم عليه بشيء.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

• [٧٤٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ^(١) صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

• [٧٤٩] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً ^(٢) عِنَبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ^(٣) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا : أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

* [٧٤٨] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣] .

(١) مقابله في حاشية الأصل بخط مغاير : « كراهية » .

* [٧٤٩] [التحفة : د ت س ق ١٥٩١٠] .

(٢) في « قوت المغتذي » (١/٢٦٩) : « بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد : قشر الشجرة » .

(٣) في « قوت المغتذي » (١/٢٦٩) : « بضم الضاد المعجمة وفتحها، لغتان » .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

• [٧٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ حَفْصَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [٧٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ٥ مِنَ الشَّهْرِ : السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ : الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

• [٧٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

* [٧٥٠] [التحفة : ت س ق ١٦٠٨١] .

* [٧٥١] [التحفة : ت ١٦٠٧٠] .

٥ [١٥٧] .

* [٧٥٢] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦] .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

• [٧٥٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ - أَوْ : سُئِلَ - النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ : « إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

• [٧٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ .

* [٧٥٣] [التحفة : دت س ٩٧٤٠] .

* [٧٥٤] [التحفة : م دت س ق ١٢١١٧] .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

• [٧٥٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ ، فَشَرِبَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ الْفَضْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي : يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

• [٧٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ ، وَقَدْ سَمِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) .

* [٧٥٥] [التحفة : ت س ٦٠٠٢] .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «ومع عثمان فلم يصمه» ، ونسبه لنسخة .

* [٧٥٦] [التحفة : ت س ٨٥٧١] .

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «عن أبيه» ، وصحح عليه ، وليس في (س) ، ولم يذكر -

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

• [٧٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةً سَنَةً ؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ^(١) .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

• [٧٥٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ ^(٢) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

- الدارقطني في «العلل» (١٢ / ٣١٤) هذه الزيادة في الاختلاف على ابن أبي نجيع، وحكى قريباً من قول الترمذي، فقال : «وقيل : (عن ابن أبي نجيع، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر) . وهو أشبه بالصواب» .

* [٧٥٧] [التحفة : خ ٧٦٧ - م د ت س ق ١٢١١٧] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «وقال الترمذي : حسن» .

* [٧٥٨] [التحفة : ت ١٧٠٨٨] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٨٠) : «قوله : «وكان عاشوراء يوم تصومه قريش» هكذا في غالب النسخ، والظاهر : «يومًا» بالنصب، واعتباره منصوبًا مضافًا إلى الجملة بعده كما في : «يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّدِيقِينَ» ببعده اشتغال «تصومه» على ضمير عائد إليه ؛ فإن اشتغال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية، بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له، واعتبار اليوم اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبر «كان» - بعيد من حيث المعنى، ومن حيث علم الإعراب ؛ لأن -

الْجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

• [٧٥٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبَحْ مِنْ يَوْمِ النَّاسِ صَائِمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ ﷺ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

• [٧٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ .

- «عاشوراء» معرفة و «يوم» نكرة ، فالوجه أن يقال : إنَّ «كان» فيه ضمير الشأن ، و «عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم» ، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب .

* [٧٥٩] [التحفة : م د ت س ٥٤١٢] .

• [٥٧ ب] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «وقال : حسن صحيح» .

* [٧٦٠] [التحفة : ت ٥٣٩٥] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ .
وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْقَشْرِ

• [٧٦١] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ . وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَخْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

* [٧٦١] [التحفة : م د ت س ١٥٩٤٩] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «عن أبي عوانة» .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

• [٧٦٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

• [٧٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَغْدِلُ ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ النَّهَّاسِ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا ، وَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ - شَيْئًا ^(٢) مِنْ هَذَا .

* [٧٦٢] [التحفة : خ د ت ق ٥٦١٤] .

* [٧٦٣] [التحفة : ت ق ١٣٠٩٨] .

(١) ضبطه في (س) : «يُغْدِلُ» ، وفي «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٣/ ١٠٨٧) : «يَغْدِلُ» بالمعلوم ، وقيل : بالمجهول .

(٢) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي (س) ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ : «صَوَابُهُ : شَيْءٌ» .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

• [٧٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ ^(١) سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا . وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِغَضِّ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

• [٧٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ،

* [٧٦٤] [التحفة : م د ت س ق ٣٤٨٢] .

(١) فِي (س) : «تَكُونُ» .

* [٧٦٥] [التحفة : ت ١٤٨٨٣] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ : أَلَّا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ أَصْلِيَ الضُّحَى .

• [٧٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ٥ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقُرَّةِ الْمُرَزِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي عَقْرِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَجَرِيرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

• [٧٦٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي شَمْرِ وَأَبِي التَّيَّاحِ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* [٧٦٦] [التحفة : ت س ١١٩٨٨] .

٥ [١٥٨] .

* [٧٦٧] [التحفة : ت س ق ١١٩٦٧] .

• [٧٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَيَزِيدُ الرُّشَكُ هُوَ : يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ : يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَهُوَ : الْقَسَّامُ، وَالرُّشَكُ هُوَ : الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

• [٧٦٩] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ^(١) مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفٍ ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَغْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ : زَخْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

* [٧٦٨] [التحفة : م د ت ق ١٧٩٦٦] .

* [٧٦٩] [التحفة : ت ١٣٠٩٧] .

(١) جنة : وقاية، أي : يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . (انظر : النهاية، مادة : جنن) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٧١) : «بضم الخاء لا غير، هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث، قال القاضي عياض : وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها . قال الخطابي : وهو خطأ، والمراد به : تغير طعم الفم وريحه ؛ لتأخر الطعام» .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

• [٧٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى : الرِّيَّانُ ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

• [٧٧١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

• [٧٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ ، قَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،

* [٧٧٠] [التحفة : ت ق ٤٧٧١] .

* [٧٧١] [التحفة : ت ١٢٧١٩] .

* [٧٧٢] [التحفة : م د ت س ق ١٢١١٧] .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ^(١) : لَا نُحِبُّ^(٢) أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ؛ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

• [٧٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا^(٣) إِلَّا رَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٧٧٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تُرَى^(٤) أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تُرَى^(٤) أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا ۝ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) صحح عليه في الأصل .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ولا نُحِبُّ» ونسبه لنسخة ، وفي (س) : «لا يجب» .

* [٧٧٣] [التحفة : م ت س ١٦٢٠٢] .

(٣) في «شرح السنة» (٦ / ٣٦٥) : «تامًا» .

* [٧٧٤] [التحفة : ت ٥٨٤] .

(٤) الضبط من (س) .

۝ [٥٨ ب] .

• [٧٧٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِشْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى ، وَاسْمُهُ : السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا .
وَيُقَالُ : هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

• [٧٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ ؛ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنْسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ .

• [٧٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،

* [٧٧٥] [التحفة : خ م ت س ق ٨٦٣٥] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «في بعض النسخ : قتيبة» .

* [٧٧٦] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤] .

* [٧٧٧] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] .

قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :
شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرِ ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ
وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ : سَعْدٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ : ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

• [٧٧٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ
الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ،
وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢) ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ
أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

* [٧٧٨] [التحفة : دت س ٩٩٤١] .

(١) في الأصل : «بن عمرو» ، وكأنه نسبه إلى جد أبيه ، والمثبت من (س) ، ونسخة ابن الجوزي (١٤٧ أ) .

(٢) هديا : ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النعم (الإبل) لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رِيَاحٍ ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَغَرِ اسْمِ أَبِي .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَيُقَالُ : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ؛ حَدِيثَ ثَوْبَانَ ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

* [٧٧٩] [التحفة : ت ٣٥٥٦] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

• [٧٨٠] قَالَ أَبُو عَيسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » ، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا ، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا ، وَاخْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

• [٧٨١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ . قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

• [٧٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [٧٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ ^(١) فِي الصَّيَامِ

• [٧٨٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

* [٧٨٣] [التحفة : دت س ق ٦٤٩٥] .

(١) الوصال : أي لا يفطر يومين ، أو أيامًا . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

* [٧٨٤] [التحفة : ت ١٢١٥] .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

• [٧٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

• [٧٨٦] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يَغْنِي الدُّعَاءَ.

• [٧٨٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* [٧٨٥] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩٦].

* [٧٨٦] [التحفة : ت ١٤٤٣٣].

* [٧٨٧] [التحفة : م د ت س ق ١٣٦٧١].

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

• [٧٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٨٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَ هَذَا .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

• [٧٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ،

* [٧٨٨] [التحفة : ت س ق ١٣٦٨٠] .

(١) في «شرح السنة» (٦ / ٢٢١) : «صحيح» .

* [٧٨٩] [التحفة : ت ١٦٢٩٣] .

* [٧٩٠] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] .

عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ ^(١) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ^(٢) » .

• [٧٩١] قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا - يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى - تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ ^(٣) أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ : « كَلِي »، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا »، وَزَيْمًا قَالَ : « حَتَّى يَشْبَعُوا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ .

• [٧٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ ^(٤) أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « حَتَّى يَفْرُغُوا » أَوْ « يَشْبَعُوا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

(١) المفاطير : جمع المفطر، أي : المفطرون . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ٤١٦) .

(٢) صلت عليه الملائكة : دعت له وبركت . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

* [٧٩١] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] .

• [٥٩ ب] .

(٣) ضبب عليه في الأصل ، وقال في «العرف الشذي» (٢/ ١٩٨) : «قوله : «عن جدته أم عمارة» لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة ، فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟!» وقد أكدته الترمذي في آخر هذا الباب بقوله : «وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري» .

* [٧٩٢] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] .

(٤) ضبب عليه بالأصل ، وينظر التعليق السابق .

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّيَّامَ دُونَ الصَّلَاةِ

• [٧٩٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَّامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١).

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِرٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

• [٧٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطٍ بْنَ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ : « أَصْبِغْ ^(٢) الْوُضُوءَ، وَخَلِّ ^(٣) بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* [٧٩٣] [التحفة : ت ق ١٥٩٧٤].

(١) ليس في (س).

* [٧٩٤] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢].

(٢) أصبغ : إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر : السيوطي على ابن ماجه، مادة : صبغ).

(٣) خلل : المراد : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء. وأصله من إدخال الشيء في خلل الشيء، وهو وسطه. (انظر : النهاية، مادة : خلل).

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ ^(١) لِلصَّائِمِ ^(٢) ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

• [٧٩٥] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا .

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ : الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

• [٧٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ .

(١) السعوط : ما يجعل من الدواء في الأنف . (انظر : النهاية ، مادة : سعط) .

(٢) في (س) : « للصيام » .

* [٧٩٥] [التحفة : ت ١٦٧٦٧] .

* [٧٩٦] [التحفة : ت س ١٣٢٨٥] .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٧٩٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُغْتَكِفِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنْسٍ .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

• [٧٩٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْفَلَّاتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ .

* [٧٩٧] [التحفة : ع ١٧٩٣٠] .

* [٧٩٨] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١] .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهَا : يُجَاوِرُ ، تَغْنِي : يَغْتَكِفُ .

وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ ۞ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي كُلِّ وَثْرٍ » . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، يُقَالُ لَهُ : نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ، فَيَقُولُ : التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

• [٧٩٩] وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، بِهِذَا .

• [٨٠٠] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : أُنِّى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُنْذِرَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ : بَلَى ، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ

۞ [١٦٠] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَنهَا» وَصَحَّحَ عَلَيْهِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَحَاشِيَةُ الْأَصْلِ مَنْسُوبَةٌ لِنَسْخَةٍ ، وَمِنْ نَسْخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٥٠ أ) .

لَهَا شُعَاعٌ ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٨٠١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « التَّمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ - بَابُ مِنْهُ

• [٨٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٨٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

* [٨٠١] [التحفة : ت س ١١٦٩٦] .

* [٨٠٢] [التحفة : ت ١٠٣٠٧] .

* [٨٠٣] [التحفة : م ت س ق ١٥٩٢٤] .

(١) في الأصل مضبباً عليه : «عبد الرحمن» ، والمثبت من (س) وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبة لنسخة ، وهو الصواب . ينظر : «شرح السنة» (٦ / ٣٩٠) ، «تحفة الأشراف» .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

• [٨٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَمِيرِ بْنِ عَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذَكِّرْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾

• [٨٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ،
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى
نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^(١) .

* [٨٠٤] [التحفة : ت ٥٠٤٩] .

* [٨٠٥] [التحفة : خ م د ت س ٤٥٣٤] .

(١) أَمَامَهُ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ : « وَهُوَ ثِقَةٌ » .

٧٥- بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ سَفَرًا

• [٨٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَحِلْتُ^(١) لَهُ رَاحِلَتُهُ^(٢) وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ؟ قَالَ : سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ .

• [٨٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ : ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَخِيئُ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفَةِ الصَّائِمِ

• [٨٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ

* [٨٠٦] [التحفة : ت ١٤٧٣] .

(١) رحلت : يقال : رَحَلَ البعير : حط عليه الرحل ؛ وهو مركب للبعير . (انظر : القاموس ، مادة : رحل) .

(٢) راحلته : البعير القوي على الأسفار والأحمال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

* [٨٠٧] [التحفة : ت ١٤٧٣] .

* [٨٠٨] [التحفة : ت ٣٤٠٦] .

عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُخَفُّ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمِجْمَرُ ^(١) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ .

وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ ، وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

• [٨٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، قُلْتُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

• [٨١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

(١) المِجْمَر : الذي يُوضَع فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ (والعود نفسه) . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .
[٦٠ ب] .

* [٨٠٩] [التحفة : ت ١٧٦٠٠] .

* [٨١٠] [التحفة : ت ٧٥٣] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى ؛
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا
فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَلَّا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ
فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا

• [٨١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ
رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ^(١) ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

• [٨١٢] وَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ .

* [٨١١] [التحفة : ت ٢١٦٠٢] .

(١) فَأَرْجُلُهُ : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اغْتَكَفَ الرَّجُلُ إِلَّا يَخْرُجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا ، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُغْتَكِفِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَرَأَوْا لِلْمُغْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضَرٍ يَجْمَعُ فِيهِ إِلَّا يَغْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُغْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَقَالُوا : لَا يَغْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُغْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمُ الْإِعْتِكَافَ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٨١٣] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا^(٢) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ

(١) فِي (س) : «لِلْإِعْتِكَافِ» .

* [٨١٣] [التحفة : دت س ق ١١٩٠٣] .

(٢) نَفَلْتَنَا : زِدْتَنَا . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

قِيَامُ لَيْلَةٍ» ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّيْ ^(١) بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ : رَوَى فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا .

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

• [٨١٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ^(٢) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) كذا بالأصل على لغة ، وفي (س) : « يقيم » .

• [١٦١] .

* [٨١٤] [التحفة : ت س ق ٣٧٦٠] .

(٢) كذا بالأصل ، (س) ، وضبط عليه في (س) ، وكتب بحاشية (س) : « صوابه : شيء » ، والمثبت

صحيح أيضًا على اعتبار تعدي الفعل « ينقص » ؛ إذ إنه يتعدى ويلزم . (انظر : المصباح المنير ،

مادة : نقص) .

• [٨١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ وَأَوَّلُ الْحَجِّ.

٩- أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

• [٨١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَنْبَعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَوْ يَغْضِدَ ^(١) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَزْيَةٍ ^(٢). فَقَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيُزَوَّى بِخَزْيَةٍ ^(٣).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو شَرِيحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ : خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ .

* [٨١٦] [التحفة : خ م ت س ١٢٠٥٧] .

(١) يعضد : يقطع . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٩) : «ولا فارًّا بخزبة» اختلف في ضبطها ومعناها ، فالمشهور بفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الراء بعدها باء موحدة ، وقد حكى المصنف فيها بضم الخاء . قال القاضي عياض : «وأراه وهما» ، قال ابن العربي : «وفي بعض الروايات بكسر الخاء ، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية» .

(٣) في بعض النسخ : «بخزبة» كما في فيض الله ، وخدا بخش .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَا فَارًا بِخَزْبَةٍ يَغْنِي جِنَايَةً ، يَقُولُ : مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَكَأَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

• [٨١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ^(١) خَبَثٌ ^(٢) الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ^(٣) ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [٨١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ^(٤) وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

* [٨١٧] [التحفة : ت س ٩٢٧٤] .

(١) الكير : المبني من الطين ، وقيل : الزُّق الذي يتفخ به النار . (انظر : النهاية ، مادة : كير) .

(٢) خبث : ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيبا . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

(٣) المبرورة : التي لا يخالطها شيء من المآثم . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

* [٨١٨] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٣١] .

(٤) يرفث : الرفث : الجماع ، وقيل : الفحش من القول ، أو مذاكرة ذلك مع النساء . (انظر : السيوطي على

ابن ماجه ، مادة : رفث) .

٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّفْطِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

• [٨١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ^(١) تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

• [٨٢٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ ^(٢) وَالرَّاحِلَةُ » . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ : الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

* [٨١٩] [التحفة : ت ١٠٠٤٨] .

(١) راحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

* [٨٢٠] [التحفة : ت ق ٧٤٤٠] .

• [٦١ ب] .

(٢) الزاد : طعام يتخذ للسفر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زود) .

٥- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟

• [٨٢١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ - كُوفِيٌّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَهُوَ : سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

• [٨٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، مَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً ^(١) وَسِتِّينَ بَدَنَةً ^(٢) ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ ^(٣) مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ^(٤) فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

* [٨٢١] [التحفة : ت ق ١٠١١١] .

* [٨٢٢] [التحفة : ت ق ٢٦٠٦] .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ ، (س) ، وَلَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ حَمْلُ الْمَعْدُودِ عَلَى الْمَعْنَى ، كَأَن يَرِيدُ بِالْبَدَنَةِ : الْجَمَلَ ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ فِي اللُّغَةِ . انظر : «الخصائص» (٢/٤١٣) .

(٢) بَدَنَةٌ : الْبَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ ، وَاسْمُ بَدَنَةٍ لِعِظَمِهَا وَسِمَنِهَا . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٣) بُرَةٌ : حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ مِنْ شَعَرٍ . (انظر : النهاية ، مادة : بره) .

(٤) بِبَضْعَةٍ : الْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ حُبَابٍ .

وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مُرْسَلٌ .

• [٨٢٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةَ ^(١) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

• [٨٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةً الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَعُمَرَةً الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ عُمَرَةً الْقِصَاصِ ^(٢) فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

* [٨٢٣] [التحفة : خ م د ت ١٣٩٣] .

(١) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف ، يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، نزل به النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن بعد غزوة حنين ، وأحرم منه للعمرة بعد غزوة الطائف . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٠) .

* [٨٢٤] [التحفة : د ت ق ٦١٦٨] .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «القضاء» ، ونسبه في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٦٢) لبعض النسخ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١) .

• [٨٢٥] وروى ابنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

• [٨٢٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ ^(٢) أَحْرَمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

• [٨٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى

(١) فِي (س) : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» .

* [٨٢٥] [التحفة : دت ق ٦١٦٨] .

* [٨٢٦] [التحفة : ت ٢٦١٢] .

(٢) الْبَيْدَاءُ : الْأَرْضُ الْجُرْدَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ جَنُوبًا ، وَفِيهَا الْيَوْمُ مَبْنَى التَّلْفَازِ وَالْكَلْبَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ .

(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٦٧) .

* [٨٢٧] [التحفة : خ م دت س ٧٠٢٠] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلٌ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٨٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

• [٨٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؓ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [٨٣٠] وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا .

(١) أهل : الإهلال : رفع الصوت بالتلبية . (انظر : النهاية ، مادة : هـل) .

* [٨٢٨] [التحفة : ت س ٥٥٠٢] .

* [٨٢٩] [التحفة : م د ت س ق ١٧٥١٧] .

• [١٦٢] .

* [٨٣٠] [التحفة : ت ٧٧٣٢] .

(٢) ضبب عليه في الأصل ، ووقع في «تحفة الأشراف» : «عبد الله بن عمر» ، وكذلك أيضًا في «نصب الراية»

(٣/ ١٠١) ، وقال الزيلعي : «والعمري تكلم فيه غير واحد» . أما عبيد الله العمري ، فهو ثقة مجمع عليه .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ^(١) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

• [٨٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

• [٨٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ^(٢) وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِشَىْءٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

(١) القرآن : الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

* [٨٣١] [التحفة : ت ٦١١] .

* [٨٣٢] [التحفة : ت س ٣٩٢٨] .

(٢) هذا الإسناد وقع في «التحقيق» (٢/ ١٢٥) عن سعد بن أبي وقاص ، ليس فيه : الضحاك بن قيس .

(٣) قبله في (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «حسن» . وحكى المزي في «التحفة» عن الترمذي قوله :

«صحيح» ليس فيه : «حسن» .

• [٨٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٨٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ : أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

• [٨٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ، إِنَّ^(١) الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

• [٨٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ
يُهْلُ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي
يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* [٨٣٥] [التحفة : ت ٧٥٩٢] .

(١) في «عارضه الأحوذى» (٤ / ٤٢) : «روي بكسر الألف وفتحها» .

* [٨٣٦] [التحفة : ت ٨٣١٤] .

(٢) الرغباء : من الرغبة كالنعماء من النعمة . (انظر : النهاية ، مادة : رغب) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ : لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّخْرِ

• [٨٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » .

• [٨٣٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ^(١) ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ ^(٢) مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

• [٦٢ ب] .

* [٨٣٧] [التحفة : ت ق ٦٦٠٨] .

* [٨٣٨] [التحفة : ت ق ٤٧٣٥] .

(١) مدر : الطين المتناسك . (انظر : النهاية ، مادة : مدر) .

(٢) في (س) : « الأرضين » .

• [٨٣٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْطَأَ
فِيهِ ضَرَّارٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قَالَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ ، ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي فُذَيْكٍ ، فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ
رِوَايَتِهِ ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضَرَّارَ بْنَ صُرْدٍ .

وَالْعَجُّ هُوَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّجُّ هُوَ : نَحْرُ الْبُذْنِ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

• [٨٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ^(١) أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ ^(٢) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ : خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• [٨٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

* [٨٤٠] [التحفة : دت س ق ٣٧٨٨] .

(١) بعده في «شرح السنة» (٥٣/٧) : «أو من معي» .

(٢) قوله : «أو التلبية» ، في (س) : «والتلبية» .

* [٨٤١] [التحفة : ت ٣٧١٠] .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

• [٨٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مَنْ أَتَى نَهْلًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ^(٢) ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ^(٣) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [٨٤٢] [التحفة : ت ٧٥٩٣] .

(١) ذِي الْحُلَيْفَةِ : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة ، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات ، وتعرف اليوم «بيار علي» ، وهي ميقات أهل المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٣) .

(٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق «رابغ» مع ميل إلى الجنوب ، على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٨٨) .

(٣) يلملم : وادٍ فحل ، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيلو متر ، وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩ هـ ، لبعده عن الطريق الحديثة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٣٠١) .

* [٨٤٣] [التحفة : دت ٦٤٤٣] .

(٤) العقيق : أشهر أودية المدينة ، وأطيب مناطقها ماءً وهواءً ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من قرب وادي الفرع ، ثم ينحدر شمالاً بين الحارار شرقاً ، وسلسلة جبال قدس غرباً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩٤) .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ تَلْبَسُهُ

• [٨٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الليث، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ^(١)، وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٢) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(٤)، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ^(٥)، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ ^(٦) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* [٨٤٤] [التحفة : خ د ت س ٨٢٧٥] .

• [٦٣] .

(١) السراويلات : جمع سروال وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٣٤) .

(٢) البرانس : جمع البرنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (انظر : النهاية ، مادة : برنس) .

(٣) الخفاف : جمع خف ، وهو : نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوق حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢) .

(٤) الكعبين : مثني الكعب ، وهو : العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين . (انظر : النهاية ، مادة : كعب) .

(٥) الورس : نبت أصفر يُصَبَّغُ به . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٧) .

(٦) الققازين : مثني ققاز ، وهو : لباس الكف ، شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يدها . (انظر : المعجم العربي الأساسي) (ص ٣٩٧) .

(٧) في «التحقيق» (٢/ ١٣٣) : «صحيح» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

• [٨٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » .

• [٨٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

• [٨٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ^(١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .

* [٨٤٥] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥] .

* [٨٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥] .

* [٨٤٧] [التحفة : د ت س ١١٨٤٤] .

(١) جبة : ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : جيب) .

• [٨٤٨] حدثنا ابن أبي عمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، بِمَعْنَاهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

• [٨٤٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحَدْيَا ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٨٥٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [٨٤٨] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦] .

* [٨٤٩] [التحفة : خ م ت س ١٦٦٢٩] .

(١) العقور : كل سبع يغقر، أي : يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد والنمر والذئب ، سماها كلبا لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

* [٨٥٠] [التحفة : د ت ق ٤١٣٣] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

• [٨٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالُوا : لَا يَخْلُقُ شَعْرًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

• [٨٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَتَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَتَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَغْرَابِيًّا جَافِيًّا^(١) ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَمَيْمُونَةَ .

* [٨٥١] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٣٧] .

* [٨٥٢] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٦] .

(١) جافيا : غليظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، وَقَالُوا : إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

• [٨٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ^(١) ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

• [٨٥٤] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* [٨٥٣] [التحفة : ت (س) ١٢٠١٧] .

• [٦٣ ب] .

(١) حلال : غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

* [٨٥٤] [التحفة : ت ٦٢٣٠] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

• [٨٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) .

• [٨٥٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفٍ ^(٢) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ .

• [٨٥٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

* [٨٥٥] [التحفة : خ د ت ٥٩٩٠] .

(١) صحح عليه في (س) .

* [٨٥٦] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٦] .

(٢) بسرف : واد متوسط الطول من أودية مكة ، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة ، ثم يتجه

غربًا ، فيمر على اثني عشر كيلو مترًا شمال مكة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٥٦) .

* [٨٥٧] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٨٢] .

تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ ^(١) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

• [٨٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ ^(٢) لَكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَطَلْحَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ، وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَزُونَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَضْطَظَّهُ أَوْ لَمْ يُضْطَظْ مِنْ أَجْلِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

• [٨٥٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ

(١) الظلة : كل ما أظل من الشمس . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ٤٩٤) .

* [٨٥٨] [التحفة : دت س ٣٠٩٨] .

(٢) كذا بالأصل ، (س) .

* [٨٥٩] [التحفة : خم دت س ١٢١٣١] .

أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

• [٨٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

• [٨٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ^(١) - أَوْ: بِوَدَّانِ^(٢) - فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَخَشِيًا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ ۞ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ

* [٨٦٠] [التحفة: خم ت ١٢١٢٠].

* [٨٦١] [التحفة: خم ت س ق ٤٩٤٠].

(١) بِالْأَبْوَاءِ: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خربة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلو مترا، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧).

(٢) بოდان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد اثني عشر كيلو مترا منها، بينها وبين ثنية هرشي، وتبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٩٦).

وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ ، لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ^(٢) الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

• [٨٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ ^(٣) مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا ^(٤) وَعَصِينَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّوهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَبُو الْمُهْزَمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اضْطَّادَهُ أَوْ أَكَلَهُ .

(١) التنزه : الترك والبعد وعدم الأخذ بالرخصة في الأمر . (انظر : النهاية ، مادة : نزه) .

(٢) قوله : « الزهري عن » ليس في (س) .

* [٨٦٢] [التحفة : دت ق ١٤٨٣٢] .

(٣) الضبط من الأصل ، (س) . وفي «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٤) : «بكسر الراء وسكون الجيم : الجماعة الكثيرة من الجراد ، ولا يقال ذلك إلا للجراد ، وهو اسم جمع» .

(٤) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٤) : «قال العراقي : كذا وقع في سماعنا ، وهو غير معروف في اللغة ، وإنما يجمع سوط على أسواط وسيط بغير ألف ، كما ذكره الجوهري وغيره» .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ

• [٨٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَبِيبِ : الضَّبُعُ ، أَصْنَدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

• [٨٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا ^(١) مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

* [٨٦٣] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] .

* [٨٦٤] [التحفة : ت ٦٧٣٢] .

(١) بعده في (س) : «الحديث» ، وكأنه الحق في حاشية الأصل كما يظهر لنا .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

• [٨٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

• [٨٦٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

• [٨٦٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سِئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيْرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟
قَالَ أَبُو عِيسَى : رَفَعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ : سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .

* [٨٦٥] [التحفة : خ م د ت س ١٦٩٢٣] .

* [٨٦٦] [التحفة : ت ق ٧٧٢٣] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٥٠١) : «في بعض النسخ : حسن صحيح» .

* [٨٦٧] [التحفة : د ت س ٣١١٦] .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

• [٨٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ^(١) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ : « **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** » [البقرة : ١٢٥] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ قَالَ : « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ^(٢) اللَّهِ** » [البقرة : ١٥٨] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ

• [٨٦٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا ۖ فَقَدْ أَسَاءَ

* [٨٦٨] [التحفة : دت س ق ٢٥٩٥] .

(١) فرمل : الرمل : الإسراع في المشي وهز المنكبين . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٢) شعائر : واحدها شعيرة ، وهي كل شيء جعل علما من أعلام طاعته . (انظر : غريب القرآن لابن

قتيبة) (ص ٣٢) .

* [٨٦٩] [التحفة : م ت س ق ٢٥٩٤] .

• [٦٤ ب] .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَزْمُلْ فِيهَا بَقِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

• [٨٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ^(١) بِرُكْنِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(٢) .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا يُسْتَلَمُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِي .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا^(٣)

• [٨٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(٤) .

* [٨٧٠] [التحفة : ت ٥٧٨٠] .

(١) في «التحقيق» (٢/ ١٤٢) : «لانمر» .

(٢) في الأصل : «مهجور» وضرب على آخره ، والمثبت من (س) .

(٣) مضطبعًا : الاضطباع : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمي بذلك لإبداء الضبعين . (انظر : النهاية ، مادة : ضبع) .

* [٨٧١] [التحفة : د ت ق ١١٨٣٩] .

(٤) برد : قطعة من الصوف كانت تستعمل منذ العصر الجاهلي تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل .

(انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

قَالَ أَبُو عَيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

• [٨٧٢] حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ ابْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ^(١).

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالضَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

• [٨٧٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ،

* [٨٧٢] [التحفة: خم دت مس ١٠٤٧٣].

(١) مقابله في حاشية الأصل بخط مغاير: «حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عري، أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه، رأيت إن زوحت؟ فقال ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: وهذا هو... عن سفیان الثوري...»، وكتب قبله: «صح من رواية...».

* [٨٧٣] [التحفة: دت مس ق ٢٥٩٥].

ثُمَّ قَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » [البقرة : ١٥٨] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

• [٨٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا .

• [٨٧٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي

* [٨٧٤] [التحفة : ت ٥٧٤١] .

* [٨٧٥] [التحفة : د ت س ق ٧٣٧٩] .

الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ : لَيْتَنِي سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ،
وَلَيْتَنِي مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

• [٨٧٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ،
إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

• [٨٧٧] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۞ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

* [٨٧٦] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠] .

* [٨٧٧] [التحفة : ت ٥٥٣١] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانُوا يَعُدُّونَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَطُوفُ^(١)

• [٨٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وِإِسْحَاقَ ، وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قوله : « لمن يطوف » في (س) : « في الطواف » ، وفي « تحفة الأحوذى » (٣ / ٥١٤) : « كذا وقع في بعض
النسخ : « بعد العصر وبعد المغرب » ، ووقع في بعضها : « بعد العصر وبعد الصبح » ، وهذا هو
الصواب . وأما توجيه أبي الطيب نسخة : « وبعد المغرب » بأن قوله : « بعد العصر » كناية عن الأوقات
المكروهة ، وقوله : « بعد المغرب » كناية عن غيرها ، فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها ، ففيه
تكلف .

* [٨٧٨] [التحفة : دت س ق ٣١٨٧] .

(٢) في « التحقيق » (١ / ٤٤٥) : « قال الترمذي : هذا حديث صحيح » .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ^(١) أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

• [٨٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

• [٨٨٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِ : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

• [٨٨١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَ (س) ، وَفِي حَاشِيَةِ الثَّانِي : «صَوَابُهُ : ابْنُ عُمَرَ» . نَعَمْ ، أَخْرَجَهُ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ : الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢ / ٤٥٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبِيرِ» (٢ / ٤٦٣) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣ / ٥٦٥) مِنْ فَعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

* [٨٧٩] [التحفة : ت ٢٦١٣] .

* [٨٨٠] [التحفة : ت ١٩٣٢٤] .

* [٨٨١] [التحفة : ت ١٠١٠١] .

زَيْدُ بْنُ أَثِيْعٍ^(١)، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ قَالَ : بِأَرْبَعٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [٨٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَا : زَيْدُ بْنُ أَثِيْعٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَشُعْبَةُ وَهَمَ فِيهِ ، فَقَالَ : زَيْدُ بْنُ أَثِيْلٍ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

• [٨٨٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ^(٢) طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣) ، فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ

(١) في «قوت المغتذي» (٢٨٨/١) : «قال العراقي : اختلف في ضبطه ، فقال الجمهور : هو بضم الياء المثناة من تحت ، وفتح المثلثة ، بعدها ياء التصغير ، وآخره عين مهملة ، وقال أحمد بن حنبل : إنه المحفوظ ، وقال ابن معين : إنه الصواب ، وقال بعضهم : أثيع بهمزة مضمومة مكان الياء ، وقال شعبة : أثيل باللام مكان العين ، قال ابن معين : وليس أحد يقوله إلا شعبة وحده ، وقال لي أبان بن تغلب : نفيع : بالنون والفاء ، وهو تصحيف ، قال الذهبي : والأول أصح» .

* [٨٨٢] [التحفة : ت ١٠١٠١] .

* [٨٨٣] [التحفة : د ت ق ١٦٢٣٠] .

(٢) قرير العين : مسرور فرح . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

(٣) ضيب عليه في الأصل .

أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

• [٨٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّي ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا ، وَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

• [٨٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ : حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَغْنِي : عَائِشَةُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » .

* [٨٨٤] [التحفة : ت ٢٠٣٩] .

• [٦٥ ب] .

* [٨٨٥] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠] .

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

• [٨٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ ، وَقَالَ : « صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ : عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

• [٨٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [٨٨٦] [التحفة : دت س ١٧٩٦١] .

(١) في حاشية (س) بخط مغاير : « أم علقمة اسمها : مرجانة » ، وأشار في « تحفة الأحوذى » (٣ / ٥٢٤) أن في نسخ الترمذي : « عن أبيه » مكان « عن أمه » .

* [٨٨٧] [التحفة : ت س ٥٥٥٧١] .

• [٨٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعًا^(١) الْحَاجِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يُطَمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا قَوْلُهُ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

• [٨٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

• [٨٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

* [٨٨٨] [التحفة : ت ٨٩٣٠] .

(١) رسمه في الأصل : «مسافع» و «مسافعا» ، وكان الثاني بخط مغاير ، في (س) : «مُسَافِع» .

* [٨٨٩] [التحفة : ت ق ٥٨٨١] .

* [٨٩٠] [التحفة : د ت ٦٤٦٥] .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْهُ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ

• [٨٩١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ^(١)، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنْبِي لَكَ بِنَاءٍ يُظْلِكَ بِمِنَى؟ قَالَ : « لَا، مِنْهُ مُنَاخٌ^(٢) مِنْ سَبَقٍ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى

• [٨٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

* [٨٩١] [التحفة : دت ق ١٧٩٦٣] .

(١) في «قوت المغتذي» (١ / ٢٩٠) : «بفتح الهاء، وقيل : بكسرهما» .

(٢) مناخ : مبارك الإبل . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : نوخ) .

(٣) بعده في (س) : «غريب» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة بخط الشيخ .

* [٨٩٢] [التحفة : خ م دت س ٣٢٨٤] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا

• [٨٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْزِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْزِعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ۞ .

وَابْنُ مَرْزِعٍ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ مَرْزِعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ^(١) لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ .

• [٨٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا^(٢) وَهُمْ الْخُمْسُ^(٣) يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا^(٤) ﴾ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ۞ [البقرة : ١٩٩] .

* [٨٩٣] [التحفة : دت س ق ١٥٥٢٦] .

• [١٦٦] . (١) فِي (س) : « يَعْرِفُ » .

* [٨٩٤] [التحفة : ت ١٧٢٣٦] .

(٢) فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » : « وَمَنْ دَانَ دِينَهَا » .

(٣) فِي « قَوْتِ الْمُغْتَذِي » (١ / ٢٩٢) : « الْخُمْسُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، ثُمَّ مِيمٌ سَاكِنَةٌ ، وَآخِرُهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ » .

(٤) أَفِيضُوا : الْإِفَاضَةُ : دَفْعُ الشَّيْءِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ ، أَيْ : ادْفَعُوا بِكَثْرَةٍ ، يَعْنِي يَدْفَعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . (انظر :

التفسير الوسيط للواحدى) (١ / ٣٠٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَعَرَفَاتٍ خَارِجٍ مِنَ الْحَرَمِ ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ ، يَغْنِي : سُكَّانُ اللَّهِ ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] . وَالْخُمْسُ هُمْ : أَهْلُ الْحَرَمِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

• [٨٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : « هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ ^(١) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٢) ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا ^(٣) فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ ^(٤) وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي

* [٨٩٥] [التحفة : دت ق ١٠٢٢٩] .

- (١) أَرْدَفَ : الرديف والردف : من يركب خلف الراكب . (انظر : المشارق) (١/ ٢٨٧) .
 (٢) في (س) : «هنيئته» بكسر الهاء وفتح التاء ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣/ ٥٣٣) : «وقع في بعض النسخ على حمته» . . . بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون .
 (٣) جمعا : علم للمزدلفة ، وهي أحد مشاعر الحج بين منى وعرفة ، وسُميت المزدلفة جمعا لاجتماع الناس بها ، ومنها يسن للحاج أن يلتقط الجمار . (انظر : معالم مكة) (ص ٢٦٦) .
 (٤) قزح : أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة ، وقد بني عليه قصر ملكي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٦) .

مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ^(١)، حَتَّى جَاَزَ الْوَادِيَّ، فَوَقَفَ وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، فَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيُجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْ لَوِي عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ، قَالَ: «اخْلُقْ وَلَا حَرْجَ - أَوْ: قَصِّرْ وَلَا حَرْجَ»، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، قَالَ: «ازِمِ وَلَا حَرْجَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَدْ رَأَوْا أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ^(٢) وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ.

وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) فخببت: الخبب: ضرب من العذو. (انظر: النهاية، مادة: خبب).

(٢) رحله: الرحل: الدار والمسكن والمنزل، والجمع رحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

- [٨٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ ^(١) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(٢). وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ ^(٣)، وَقَالَ : «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

- [٨٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.
- [٨٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

* [٨٩٦] [التحفة : ت س ٢٧٥١].

(١) أَوْضَعَ : أَسْرَعَ . (انظر : النهاية ، مادة : وَضَعَ) .

(٢) مُحَسَّرٌ : وَادٍ صَغِيرٌ يَمْرُبُ بَيْنَ مَنَى وَالْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَيْسَ مِنْهُمَا ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْهُ مَا يَمُرُّ فِيهِ الْحَاجُّ عَلَى الطَّرِيقِ

بَيْنَ مَنَى وَالْمُزْدَلِفَةِ وَلَهُ عِلَامَاتٌ هُنَاكَ مَنْصُوبَةٌ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠) .

(٣) الْخَذَفُ : الرَّمْيُ بِالْحَصَاةِ ، أَوْ النَّوَاةِ . (انظر : النهاية ، مادة : خَذَفَ) .

* [٨٩٧] [التحفة : د ت ٧٢٨٥] .

* [٨٩٨] [التحفة : م د ت س ٧٠٥٢] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا ،
رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(١) بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ،
يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ
جَمْعٍ ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ : الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ
يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

• [٨٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

• [٦٦ ب] .

(١) بِالْمُزْدَلِفَةِ : الْمُزْدَلِفَةُ : أَحَدُ الْمَشَاعِرِ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْحُجَّاجُ ، يَنْحَدِرُونَ إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ فَيَصْلُونَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا وَجَمْعًا ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِزْدِلَافِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ ،
أَيُّ : اجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٥١) .

* [٨٩٩] [التحفة : دت س ق ٩٧٣٥] .

قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .
وَزَادَ يَحْيَى : وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى .

• [٩٠٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ ^(١) .

• [٩٠١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ ، أَكَلْتُ ^(٢) رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ،

* [٩٠٠] [التحفة : دت س ق ٩٧٣٥] .

(١) المناسك : المراد أمور الحج كلها . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

* [٩٠١] [التحفة : دت س ق ٩٩٠٠] .

(٢) أَكَلْتُ : أَتَعَبْتُ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كلل) .

وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ^(٢) ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

• [٩٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ^(٤) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، وَالْفَضْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ،
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً ؛ أَخْطَأَ
فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ :
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٥٤٢/٣) : «جبل» بالجيم ، وفي بعض النسخ : «حبل» بالحاء المهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة ، وفي «قوت المغتذي» (٢٩٦/١) : «قال العراقي : «المشهور في الرواية فتح الحاء
المهملة ، وسكون الموحدة ، وهو ما طال من الرمل» ، وفي «التحقيق» لابن الجوزي (١٥١/٢) : «حبل» .

(٢) ندفع : نبتدأ السير ، أو ندفع الناقة ونحملها على السير . (انظر : النهاية ، مادة : دفع) .

(٣) كتب في حاشية الأصل بخط مخالف وبعضه غير واضح : «قال : قوله : «تفثه» ، يعني : نسكه ،
قوله : «ما تركت من حبل إلا وقفت عليه» إذا كان من رمل ، يقال له : حبل ، وإذا كان من حجارة ،
يقال له : جبل» .

* [٩٠٢] [التحفة : خ ت ٥٩٩٧] .

(٤) ثقل : متاع المسافر . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

• [٩٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ لَا يَزُمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَزُمُوا بِلَيْلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ۝ .

٥٩ - بَابُ

• [٩٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يُزْمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

• [٩٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ ^(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

* [٩٠٣] [التحفة : ت ٦٤٧٢] .

۝ [٦٧ أ] .

* [٩٠٤] [التحفة : م د ت س ق ٢٧٩٥] .

* [٩٠٥] [التحفة : ت ٦٤٧٣] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٥٤٦) : «في بعض النسخ : «أفاض من جمع» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يُفِيضُونَ .

• [٩٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ نَبِيرٌ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

• [٩٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ : أُمُّ جُنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُعَاذٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ .

* [٩٠٦] [التحفة : خ د ت س ق ١٠٦١٦] .

* [٩٠٧] [التحفة : م ت س ٢٨٠٩] .

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

• [٩٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا

• [٩٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَقَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

• [٩١٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* [٩٠٨] [التحفة: ت ق ٦٤٦٦].

* [٩٠٩] [التحفة: ت ق ٦٤٦٧].

* [٩١٠] [التحفة: ت ٨٠١١].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ ، وَلَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمَى الْجِمَارُ

• [٩١١] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ^(١) الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

• [٩١٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

* [٩١١] [التحفة : ع ٩٣٨٢] .

(١) استبطن : سار في بطنه ووسطه . (انظر : المشارق) (١/ ٨٨) .

* [٩١٢] [التحفة : ع ٩٣٨٢] .

• [٩١٣] حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

• [٩١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ ^(١) ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ^(٢) .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

• [٩١٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* [٩١٣] [التحفة : دت ١٧٥٣٣] .

* [٩١٤] [التحفة : ت س ق ١١٠٧٧] .

• [٦٧ ب] .

(١) طرد : إبعاد . (انظر : اللسان ، مادة : طرد) .

(٢) إليك إليك : تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى : تنح عن الطريق . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ٥٥٣) .

(٣) في (س) : «يعرف» .

* [٩١٥] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٣٣] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرُونَ الْجَزُورَ ^(٢) عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

• [٩١٦] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ

• [٩١٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ ^(٤) نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ ^(٥) الْهَدْيِ ^(٦) فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ ^(٧) عَنْهُ الدَّمَ .

(١) في «التحقيق» (١٥٩/٢) : «صحيح» .

(٢) الجزور : البعير (الجمال) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

* [٩١٦] [التحفة : ت س ق ٦١٥٨] .

(٣) في «التحقيق» (١٥٩/٢) : «سبعة» .

* [٩١٧] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] .

(٤) قلد : تقليد الهدى : أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدي . (مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٥) أشعر : الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٦) الهدى : ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النعم (الإبل) لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٧) أماط : الإماطة : التنحية . (انظر : النهاية ، مادة : ميط) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ : مُسْلِمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ : سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا ؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُثَلَّةٌ ! قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُخْبَسَ ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا .

٦٨ - بَابُ

• [٩١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَذِيهً مِنْ قُدَيْدٍ ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ الْيَمَانِ .

* [٩١٨] [التحفة : ت ق ٧٨٩٧] .

(١) قديد : وادٍ فحل (كبير) من أودية الحجاز التهامية ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢) .

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَذِيهٗ مِنْ قَدِيدٍ^(١) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

• [٩١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ حَتَّى يُحْرِمَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَذِيهٗ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

• [٩٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ .

(١) قوله : «من قديد» في (س) : «بقديد» .

* [٩١٩] [التحفة : ت س ١٧٥١٣] .

* [٩٢٠] [التحفة : خ م ت س ١٥٩٨٥] .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ ^(١) الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

• [٩٢١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ ؓ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ : « ائْخَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي هَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ : لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ ^(٢) بِقَدْرِ ^(٣) مَا أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

• [٩٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ : « ازْكَبْهَا »، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : « ازْكَبْهَا وَيْحَكَ - أَوْ : وَيْلَكَ » .

(١) عطب : هلك (وأعيا)، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر . (انظر : النهاية، مادة : عطب) .

* [٩٢١] [التحفة : دت س ق ١١٥٨١] .

• [١٦٨] .

(٢) غرم : غرمه يغرمه غرما : تكفل به وبأدائه . (انظر : النهاية، مادة : غرم) .

(٣) صحح عليه في الأصل، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة بخط الشيخ .

* [٩٢٢] [التحفة : خ ت ١٤٣٧] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَزَكُّ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يُبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

• [٩٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

• [٩٢٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ . . . نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

• [٩٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ الْخُصَيْنِ ، وَمَارِبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي مَرْزِمٍ ، وَخُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* [٩٢٣] [التحفة : م د ت س ١٤٥٦] .

* [٩٢٤] [التحفة : م د ت س ١٤٥٦] .

* [٩٢٥] [التحفة : خ ت م ت س ٨٢٦٩] .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

• [٩٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

• [٩٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ^(١) هَمَّامٍ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ خَلْقًا ، وَيَرُونَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ

• [٩٢٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ، وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِيَ ، قَالَ : « ازِمْ وَلَا حَرَجَ » .

* [٩٢٦] [التحفة : ت س ١٠٠٨٥] .

* [٩٢٧] [التحفة : ت س ١٠٠٨٥] .

(١) فِي (س) : « حَدَّثَنَا » .

* [٩٢٨] [التحفة : ع ٨٩٠٦] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَأَ قَبْلَ نُسْكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

• [٩٢٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِنْكَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ۝ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ؟

• [٩٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

* [٩٢٩] [التحفة : م ت س ١٧٥٢٦] .

۝ [٦٨ ب] .

* [٩٣٠] [التحفة : خ م د ت س ١١٠٥٠] .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَزِمِي الْجَمْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ؟

• [٩٣١] حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَزْفَعُ الْحَدِيثَ : إِنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

• [٩٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

(١) بعده في (س) : «بن عباس» .

* [٩٣١] [التحفة : دت ٥٩٥٨] .

(٢) بعده في (س) : «حديث» ، وضبط عليه .

* [٩٣٢] [التحفة : (خت) دت س ق ٦٤٥٢ - خ ٦٤٥٢ - دت س ق ١٧٥٩٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ . وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنَى .

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَنْطَحِ

• [٩٣٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَنْطَحَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَنْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الْأَنْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

• [٩٣٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : التَّخَصُّيبُ : نُزُولُ الْأَنْطَحِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [٩٣٣] [التحفة : ت ق ٨٠٢٥] .

* [٩٣٤] [التحفة : خ م ت س ٥٩٤١] .

٨٢ - بَابُ آخِرُ

• [٩٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [٩٣٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... نَحْوَهُ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

• [٩٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

• [٩٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

• [٩٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ،

* [٩٣٥] [التحفة: م ق ١٦٧٨٥].

* [٩٣٦] [التحفة: ت ١٦٩٣٦].

* [٩٣٧] [التحفة: ت ق ٣٠٧٦].

* [٩٣٨] [التحفة: ت ٣٠٧٠].

* [٩٣٩] [التحفة: خ ت ٣٨٠٣].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ ، لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي ۞ حَالِ رِقِّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [٩٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ ثَمِيرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَزِمِي عَنْ الصُّبْيَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا ، هِيَ تُلَبِّي ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

• [٩٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ . قَالَ : « حُجِّي عَنْهُ » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَخُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٥ - بَابُ مِنْهُ

• [٩٤٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا^(١) الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ^(٢)، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

* [٩٤٢] [التحفة: دت س ق ١١١٧٣].

(١) ليس في (س): «لا».

(٢) الظعن: الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. (انظر: تحفة الأحوذى)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ يَغْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ ^(٢) .

• [٩٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

• [٩٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَغْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ ، قَالَ

(١) في «التحقيق» (٢/ ١١٤) : «صحيح» .

(٢) كتب على هذا الحديث في (س) : «مؤخر» وعلى الذي بعده «مقدم» إشارة إلى تقدم الأخير على الأول .

* [٩٤٣] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠] .

* [٩٤٤] [التحفة : ت ٣٠١١] .

الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ ^(١) بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، وَقَدْ بَلَّغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا .

٨٧ - بَابُ مِنْهُ

• [٩٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، يَغْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، هَكَذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٨٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

• [٩٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

(١) رسمه في الأصل : «تقوم» ، و «يقوم» .

* [٩٤٥] [التحفة : ت ٦٤٣٠] .

* [٩٤٦] [التحفة : م ت ١٢٥٥٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا ،
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

• [٩٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجَفْرَانَةِ

• [٩٤٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ
أَبِي مُزَاهِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَرَّشٍ الْكُفَيْيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ مِنَ الْجَفْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ
فَأَصْبَحَ بِالْجَفْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ فِي بَطْنٍ سَرَفَ حَتَّى جَاءَ
مَعَ^(١) الطَّرِيقِ ، طَرِيقَ جَمْعِ بَبْطَنٍ سَرَفَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَثَ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشٍ الْكُفَيْيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

• [٦٩ ب] .

* [٩٤٧] [التحفة : خ م ت س ق ٩٦٨٧] .

* [٩٤٨] [التحفة : د ت س ١١٢٢٠] .

(١) قوله : « جاء مع » كذا وقع في نسخة المكتبة السليمانية من رواية أبي ذر الترمذي (١٠٠ق) ، وضبط ما بعده
بالجر ، ونسخة المكتبة الأزهرية (١٦٨ق) ، وخدا بخش (١٠٠ق) ، وبشير أغا (١١٣ق) ، ورسمه يحتمل
في (س) وابن الجوزي : « جامع » ، قال في « العرف الشذي » (٣٧٩ / ٢) : « ولعل « جامع » تصحيف » .

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

• [٩٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

• [٩٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

• [٩٥١] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* [٩٤٩] [التحفة : م ت س ق ٧٣٢١] .

* [٩٥٠] [التحفة : ت ٦٤٢٧] .

(١) قال المزي في «التحفة» : «ذكر أبو القاسم هذا الحديث في مسند ابن عباس اعتمادًا على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة ، وهو وهم ، والصواب : عن ابن عمر ، كما وقع في النسخ القديمة» .

* [٩٥١] [التحفة : خ ت ١٨٠٣] .

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

• [٩٥٢] حَدَّثَنَا نَضْرَبُنُ عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.
قَالَ أَبُو عَيسَى: وَيُقَالُ: هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ، قَالَ بَيَّانُ وَجَابِرٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ، وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً، قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَفْرُجُ

• [٩٥٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ.

• [٩٥٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

* [٩٥٢] [التحفة: ت ق ١٨٣٦٠].

* [٩٥٣] [التحفة: د ت س ق ٣٢٩٤].

* [٩٥٤] [التحفة: د ت س ق ٣٢٩٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذَا الْحَدِيثَ ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ .

• [٩٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

• [٩٥٦] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحَلِّي^(١) مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْبِسُنِي » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُونَ : إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

* [٩٥٥] [التحفة : دت س ق ٣٢٩٤] .

* [٩٥٦] [التحفة : دت س ٦٢٣٢] .

(١) محلي : الموضع الذي أحل فيه . (انظر : النهاية ، مادة : حل) .

وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَرَبْغُضْ أَهْلَ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَقَالُوا : إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِخْرَامِهِ ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ .

٩٦- بَابُ مِنْهُ

• [٩٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

• [٩٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامٍ مِنِّي ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا إِذْنَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلِئَلاَّ تَنْفِرَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

• [٩٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(١) ، إِلَّا الْحَيْضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* [٩٥٧] [التحفة : خ ت س ٦٩٣٧] .

* [٩٥٨] [التحفة : م ت س ١٧٥١٢] .

* [٩٥٩] [التحفة : ت س ٨٠٨١] .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : « الطواف » ، وكذلك وقع في « التحقيق » (٢ / ١٥١) .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

• [٩٦٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

• [٩٦١] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

• [٩٦٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو

(١) فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٥١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

* [٩٦٠] [التَّحْفَةُ: ت ١٦٠١٣].

(٢) فِي (س): «أُمِّهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، يَنْظُرُ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

* [٩٦١] [التَّحْفَةُ: د ت ٥٨٩٣].

* [٩٦٢] [التَّحْفَةُ: د ت س ٣٢٧٨].

ابنِ أَوْسٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ ^(١) ! سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا ^(٢) بِهِ ؟ !

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا ، وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

• [٩٦٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

• [٩٦٤] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

(١) خررت من يديك : سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، وقيل : هو كناية عن الخجل ؛ يقال : خررت عن يدي : خجلت . (انظر : النهاية ، مادة : خرر) .

(٢) في (س) : « نخبرنا » .

* [٩٦٣] [التحفة : ت ٢٦٧٧] .

* [٩٦٤] [التحفة : ت ق ٨٠٢٩] .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَفْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا»^(١)، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكَّتَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ^(٣)

• [٩٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ - يَعْنِي: مَرْفُوعًا - قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

• [٩٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ^(٤) مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَذَفَدَا^(٥) مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا^(٦)، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) بعده في (س): «جميعًا»، وضرب عليه.

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب».

(٣) بعد الصدر: بعد الرجوع من منى. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٨/٤).

* [٩٦٥] [التحفة: ع ١١٠٠٨].

* [٩٦٦] [التحفة: م ٧٥٣٩].

• [٧٠ ب].

(٤) قفل: القفول: الرجوع والعودة. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٥) في «قوت المغتذي» (١/٣٠٠): «(فذفدا) بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ».

(٦) شرفا: ما علا من الأرض. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ^(١) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ^(٢)، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنْسِ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِمَوْتٍ فِي إِحْرَامِهِ

• [٩٦٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ^(٣)، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤)، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلٌ - أَوْ: يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ^(٥) وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُضْنَعُ بِهِ مَا يُضْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضْمِدُهَا^(٦) بِالصَّبْرِ^(٧)

• [٩٦٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

(١) آيِبُونَ: راجعون. (انظر: قوت المغتذي) (١/٣٠٠).

(٢) سائحون: السياحة: الذهاب في الأرض للعبادة، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: سيح).

* [٩٦٧] [التحفة: ع ٥٥٨٢].

(٣) فوقص: فكسرت عنقه. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

(٤) سدر: شجر النبق. (انظر: النهاية، مادة: سدر).

(٥) في (س): «سفيان الثوري».

(٦) في (س): «فيضمدها».

فيضمدها: الضمّد: الشدّ. يقال ضمّد رأسه وجرحه إذا شده بالضّاد، وهي خرقة يشد بها العضو. ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. (انظر: النهاية، مادة: ضمّد).

(٧) في «قوت المغتذي» (١/٣٠١): «بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر».

* [٩٦٨] [التحفة: م د ت س ٩٧٧٧].

نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبُّ .

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ ، مَا عَلَيْهِ؟

• [٩٦٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ - وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُ^(١) عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « اخْلُقْ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٢) - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً^(٣) » . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوْ اذْبَحْ شَاةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا

* [٩٦٩] [التحفة : خم دت س ١١١٤] .

(١) يتهافت : يتساقط . (انظر : النهاية ، مادة : هفت) .

(٢) أصع : جمع صاع ، وهو : مكيال لأهل المدينة ، مقداره عند الجمهور ٢ , ٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٧) .

(٣) انسك نسيكة : اذبح ذبيحة . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ،
بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

• [٩٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ
لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• [٩٧١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ
ابْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ^(١) ، أَنْ
يَزْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ ، فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا : ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٣) .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ .

* [٩٧٠] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] .

* [٩٧١] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] .

(١) البيتوتة : الدخول في الليل . (انظر : اللسان ، مادة : بيت) .

(٢) في الأصل : «أحدها» ، والمثبت من (س) ، ووقعت هكذا الرواية في «جامع الأصول» (٣/ ٢٨٠)
منسوبة للترمذي .

(٣) يوم النفر : يوم الانصراف من منى ، وهو اليوم الثالث عشر . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ٢٦) .

١٠٧ - بَابُ

• [٩٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ^(١)، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَلْتَ؟ » قَالَ : أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : « لَوْلَا أَنَّنِي مَعِيَ هَذَا لَأَخَلَلْتُ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٠٨ - بَابُ

• [٩٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ ۖ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ : « يَوْمُ النَّحْرِ » .
 • [٩٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ .
 وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ - مَوْقُوفٌ - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ - مَرْفُوعٌ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

* [٩٧٢] [التحفة : خ م ت ١٥٨٥] .

(١) في (س) : « حبان »، وهو تصحيف، ينظر : « تحفة الأشراف »، « تهذيب الكمال » (١١ / ٣٤٨) .

* [٩٧٣] [التحفة : ت ١٠٠٤٩] .

• [١٧١] .

* [٩٧٤] [التحفة : ت ١٠٠٤٩] .

١٠٩ - بَابُ

• [٩٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَخْصَاهُ ، كَانَ كَعِثْقِ رَقَبَةٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١٠ - بَابُ

• [٩٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ .

* [٩٧٥] [التحفة : ت ٧٣١٧] .

* [٩٧٦] [التحفة : ت ٥٧٣٣] .

١١١ - بَابُ

• [٩٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ : « وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [٩٧٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : مُقَتَّتٌ : مُطَيَّبٌ .

هَذَا غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١٢ - بَابُ

• [٩٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١٣ - بَابُ

• [٩٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَغْنِيُّ وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

* [٩٧٧] [التحفة : ت ق ٥٥٣٦] .

* [٩٧٨] [التحفة : خ (ت) ق ٧٠٦٠] .

* [٩٧٩] [التحفة : ت ١٦٩٠٥] .

* [٩٨٠] [التحفة : خ م د ت س ٩٨٨] .

إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(١) ؟ قَالَ : بِمَنْى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يُسْتَفَرَّبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ .
آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ .

(١) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به ؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي : يسقون ويستقون . (انظر : النهاية ، مادة : روى) .

١٠- أَبْوَابُ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

• [٩٨١] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَسَدِ بْنِ كُزَيْبٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [٩٨٢] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ^(١) وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ^(٢) حَتَّى الِهِمُّ يَهْمُهُ ^(٣) ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ ۞ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الِهِمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

* [٩٨١] [التحفة : م ت ١٥٩٥٣] .

* [٩٨٢] [التحفة : خ م ت ٤١٦٥] .

(١) نصب : تعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

(٢) وصب : دوام الوجع ولزومه ، وقد يطلق الوصب على التعب ، والفتور في البدن . (انظر : النهاية ، مادة : وصب) .

(٣) الضبط من الأصل ، وضبطه في (س) : « يَهْمُهُ » ، ينظر « شرح مسلم » للنووي (١٦ / ١٣٠) .

۞ [٧١ ب] .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

• [٩٨٣] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَخْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

• [٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

• [٩٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

* [٩٨٣] [التحفة: م ت ٢١٠٥].

(١) خُرْفَةُ الْجَنَّةِ: رَوْضَتُهَا وَالتَّقَاطُ فَوَاكِهُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي أَنَّ الْعَائِدَ فِيهَا يَحْرُزُهُ مِنَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ عَلَى نَخِيلِ الْجَنَّةِ يَخْرُفُ ثَمَارَهَا. (انظر: المرقاة) (٣/١١٢٢).

* [٩٨٤] [التحفة: م ت ٢١٠٥].

* [٩٨٥] [التحفة: م ت ٢١٠٥].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

• [٩٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثَوْبِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ ^(١) نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : أَعَائِدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ ^(٢) زَائِرَا؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً ^(٣) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ ^(٤) سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ ^(٥) فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَأَسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ : سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

• [٩٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ : نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ .

* [٩٨٦] [التحفة : ت ١٠١٠٨] .

(١) في الأصل : «الحسين» وضرب عليه ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل مصوفاً ، ومن نسخة ابن الجوزي (١٧٦ ب) ، «تحفة الأشراف» .

(٢) كذا في الأصل ، وفي (س) : «أم» .

(٣) غدوة : من الغدو ، وهو : سير أول النهار . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٤) صلى عليه : بمعنى الدعاء والتبريك . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

(٥) خريف : البستان . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

* [٩٨٧] [التحفة : ت ق ٣٥١١] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

• [٩٨٨] وَتَدْرِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

• [٩٨٩] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَشَتَكَيْتَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ .

• [٩٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَشَتَكَيْتَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَفَلَا أَزْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ مَقْعًا » .

(١) في (تحفة الأشراف) : (صحيح) .

* [٩٨٨] [التحفة : خ م ت س ٩١] .

* [٩٨٩] [التحفة : م ت س ق ٤٣٦٣] .

* [٩٩٠] [التحفة : خ د ت س ١٠٣٤] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

• [٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

• [٩٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ

• [٩٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ :

(١) قوله : «وفي الباب : عن أنس وعائشة» من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، ومن نسخة ابن الجوزي (١١٧٧) ، وينظر : «نزهة الألباب» (٢/ ١٥٩٢) .

* [٩٩٢] [التحفة : م ت ق ٧٩٤٤] .

• [١٧٢] .

* [٩٩٣] [التحفة : ت س ٣٨٩٨] .

«أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكَمْ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ :
 «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، قَالَ : فَمَا
 زِلْتُ أَنَا قِصَّةُ^(١) حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلْثِ ، وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ» .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَتَخُنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ نُنْقِصَ مِنَ الثُّلْثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 «وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «كَبِيرٌ» ، وَيُرْوَى : «كَثِيرٌ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ ،
 وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ
 الْخُمْسَ دُونَ الرُّبْعِ ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ،
 وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

• [٩٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ ، وَهِيَ :
 امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤٣/٤) : «قال في «مجمع البحار» : «أي : أراجعه في النقصان ، أي : أعد ما ذكره
 ناقصًا ، ولوروي بضاد معجمة لكان من المناقضة» .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

• [٩٩٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ : « فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي ^(٢) مِنْهُ عَقَبَى حَسَنَةً » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : شَقِيقٌ هُوَ : ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَا ^(٣) يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

وَرُويَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح غريب» .

* [٩٩٥] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٦٢] .

(٢) أعقبنني : العقبى : البدل . (انظر : النهاية ، مادة : عقب) .

(٣) قوله : «فما لا» كذا في الأصل ، وفي (س) : «فما لم» ، وهو في حاشية الأصل منسوبا لنسخة بخط

الشيخ ، وبدلاً منه في حاشية ابن الجوزي (١٧٨ أ) : «فلم» ، وهو الأنسب للسياق .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

• [٩٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ ^(١) الْمَوْتِ ، وَسَكَرَاتِ ^(٢) الْمَوْتِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣) .

• [٩٩٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَغْبَطُ ^(٤) أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

* [٩٩٦] [التحفة : ت سي ق ١٧٥٥٦] .

(١) غمرات : شدائد . (انظر : المشارق) (٢/ ١٣٥) .

(٢) سكرات : سكرة الموت : شدته وغشيته التي تدل الإنسان على أنه ميت . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : سكر) .

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل بخط مغاير : «من رواية الصدفي ... باب : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من حافظين رفعنا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرا ، إلا قال الله : أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة» .

* [٩٩٧] [التحفة : ت ١٦٢٧٤] .

(٤) أغبط : الغبط : حسد خاص . يقال : غبطت الرجل أغبطه غبطا ، إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله ، وأن يدوم عليه ما هو فيه . (انظر : النهاية ، مادة : غبط) .

٩- بَابُ

• [٩٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبِينِ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ .

١٠- بَابُ

• [٩٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي ^(٢) أَخَافُ ذُنُوبِي »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ .

* [٩٩٨] [التحفة : ت س ق ١٩٩٢] .

(١) بعرق الجبين : قيل : يكون لما يعالج من شدة الموت، وقيل : من الحياء؛ وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل، واستحى من الله فعرق لذلك جبينه . (انظر : قوت المغتذي) (١/٣٠٨) .

* [٩٩٩] [التحفة : ت س ق ٢٦٢] .

(٢) ضبب عليه في الأصل .

• [٧٢ ب] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

• [١٠٠٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ^(١) ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(٢) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [١٠٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَنَبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ حُذَيْفَةَ .

• [١٠٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ... نَحْوَهُ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ .
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنَبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ : مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

* [١٠٠٠] [التحفة : ت ق ٣٣٠٣] .

(١) نعيًا : نعى الميت : إذا أذاع موته وأخبر به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٠٩) : «بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء ، وفيه أيضًا كسر العين وتشديد الياء» .

* [١٠٠١] [التحفة : ت ٩٤٦١] .

* [١٠٠٢] [التحفة : ت ٩٤٦١] .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنْ فُلَانًا مَاتَ ؛ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

• [١٠٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّبْرُ فِي ^(١) الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٠٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

• [١٠٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي - أَوْ قَالَ : عَيْنَاهُ ^(٢) تُهْرَاقَانِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٠٠٣] [التحفة : ت ق ٨٤٨] .

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

* [١٠٠٤] [التحفة : خ م د ت س ٤٣٩] .

* [١٠٠٥] [التحفة : د ت ق ١٧٤٥٩] .

(٢) فِي (س) : «عَيْنَانِ» .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

• [١٠٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(١)، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ : شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي ^(٢) »، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ^(٣)، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا ^(٤) بِهِ » .

قَالَ هُشَيْنٌ : وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ - وَلَا أَذْرِي، وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ : وَضَفَّرْنَا ^(٥) شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(٦)، قَالَ هُشَيْنٌ : أَظْنُهُ قَالَ : فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا .

قَالَ هُشَيْنٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ - مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ - عَنْ حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِدَلِكْ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ

* [١٠٠٦] [التحفة : ت ١٨١٠٢] .

(١) سدر : شجر النبق . (انظر : النهاية ، مادة : سدر) .

(٢) فأذنني : الإيذان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٣) حقوه : الأصل في الحقو : معقد الإزار . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

(٤) أشعرنها : اجعلنه شعارًا ، وهو : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٥) في (س) : «ظفرنا» .

(٦) قرون : صفائر . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

قَوْلًا مُجْمَلًا : يُغَسَّلُ وَيُنْقَى ، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيْثُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ^(١) أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا ، لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » ، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ ، وَهُمْ أَغْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيْتِ

• [١٠٠٧] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ ، فَقَالَ : « هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » .

• [١٠٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيْتِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ ، وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

(١) قراح : لم يخالطه شيء يطيّب به ، كالعسل والتمر والزبيب . (انظر : النهاية ، مادة : قرح) .
[١٧٣] .

* [١٠٠٧] [التحفة : م ت س ٤٣١١] .

* [١٠٠٨] [التحفة : م ت س ٤٣١١] .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

• [١٠٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ »، يَغْنِي : الْمَيِّتَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : اسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَعَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

• [١٠١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ .

* [١٠٠٩] [التحفة : ت ق ١٢٧٢٦] .

* [١٠١٠] [التحفة : د ت ق ٥٥٣٤] .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ
الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ ^(١) فِيهَا
الْبَيَاضُ ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ .

١٨ - بَابُ

• [١٠١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ
عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ ^(٢) » .

وَفِيهِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ : « وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفْنَ
أَخِيهِ » ، قَالَ : هُوَ الصَّفَاءُ ، وَلَيْسَ بِالْمُزْتَفِعِ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٠١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ

(١) فِي (س) : « نَكْفَن » .

* [١٠١١] [التحفة : ت ق ١٢١٢٥] .

(٢) فِي « قُوتُ الْمُغْتَذِي » (١ / ٣١١) : « الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَحَ الْفَاءُ ، وَحُكِيَ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِهَا
عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِتَحْسِينِهِ : سَبُوغُهُ وَبَيَاضُهُ » .

* [١٠١٢] [التحفة : م د ت س ق ١٦٧٨٦] .

وَلَا عِمَامَةً . قَالَ : فَذَكِّرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(١) ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَيْتُ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفُوهُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

• [١٠١٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(٤) ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ ، وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا^(٥) أَحَبُّ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : يُكْفَنُ^(٦) الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

(١) قوله : «وبرد حبرة» كذا ضبطه في (س) ، وفي «قوت المغتذي» (١/٣١٢) : «بالإضافة ، وبالتنوين ، والأولى أشهر ، و«حبرة» بوزن عنبه» .

حبرة : ثوب مخطط ، وقيل : ثوب جديد ، وقيل : ثوب أخضر ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : حبر) .

(٢) في «التحقيق» (٢/١٠) : «صحيح» .

* [١٠١٣] [التحفة : ت ٢٣٦٩] .

(٣) نمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود وحر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في اللون . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/٨٩) .

(٤) من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ . (٥) ضبب عليه في الأصل .

(٦) في (س) : «تكفن» . وكلاهما جائز ؛ قال الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/٩١) : «وإذا كان المراد بـ«المرأة» استغراق الجنس فلا خلاف أن أسماء الأجناس والجمع يجوز تذكير أفعالها وتأنيثها» .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

• [١٠١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ۞ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ : ابْنُ سَارَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

• [١٠١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْإِيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

• [١٠١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : مَاتَ

* [١٠١٤] [التحفة : دت ق ٥٢١٧] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

۞ [٧٣ ب] .

* [١٠١٥] [التحفة : خ ت س ق ٩٥٥٩] .

* [١٠١٦] [التحفة : خ م ت ١١٥٢٠] .

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَنِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ مَا ^(١) نِيحَ عَلَيْهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

• [١٠١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَخْسَابِ ، وَالْعَدْوَى ؛ أَجْرَبُ ^(٣) بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ وَالْأَنْوَاءُ ^(٤) ؛ مُطَرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «بها» .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

* [١٠١٧] [التحفة : ت ١٤٨٨٤] .

(٣) كتب في حاشية الأصل : «جرب» ، ونسبه لنسخة .

(٤) الأنواء : ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، في الصيف والشتاء والربيع والخريف ، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وكلاهما معلوم مسمى ، وانقضاء هذه الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة ، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة ، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع «نوء» آخر ، قالوا : لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط حينئذ ، وواحد الأنواء : نوء . (انظر : غريب أبي عبيد) . (٣٢٠ / ١) .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [١٠١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالُوا : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْتَهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

• [١٠١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ : وَاجْبِلَاةُ! وَاسْنَدَاةُ! وَاسِيدَاةُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ ^(١) أَهْكَذَا كُنْتَ؟! » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [١٠٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

* [١٠١٨] [التحفة : ت س ١٠٥٢٧] .

* [١٠١٩] [التحفة : ت ق ٩٠٣١] .

(١) يلهزانه : يدفعانه ويضربانه، واللهز : الضرب بجُمع الكف في الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : لهز) .

* [١٠٢٠] [التحفة : خ م ت س ١٧٩٤٨] .

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [١٠٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمَ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• [١٠٢٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ^(١) يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي

* [١٠٢١] [التحفة : ت ٨٥٦٤] .

* [١٠٢٢] [التحفة : ت ٢٤٨٣] .

(١) فِي (س) : «فَوَجَدَهُ» ، وَنَسَبَهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ إِلَى نَسْخَةِ بَخْطِ الشَّيْخِ .

حِجْرِهِ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ، أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ ^(١) عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ :
« لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشٍ ^(٢)
وَجُوهٍ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ » . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

- [١٠٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ
غِيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
- [١٠٢٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ۞ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ - كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
- [١٠٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣١٢) : «بالبناء للفاعل على المشهور ، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول» .

(٢) خمش : خدش . (انظر : النهاية ، مادة : خمش) .

* [١٠٢٣] [التحفة : دت س ق ٦٨٢٠] .

* [١٠٢٤] [التحفة : دت س ق ٦٨٢٠] .

۞ [١٧٤] .

* [١٠٢٥] [التحفة : ت ١٩٣٩٣] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ
ابْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَاطِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ
الْجِنَازَةِ .

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : قَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَارَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ زِيَادٍ - هُوَ : ابْنُ سَعْدٍ -
وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ .

• [١٠٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ
وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،
وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

[١٠٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : « مَا دُونَ الْخَبَبِ ^(١) فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعَدُ ^(٢) إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجِنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ ؛ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحْيَى : مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا ؟ قَالَ : طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا ، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ ، يُكْنَى : أبا الْحَارِثِ ، وَيُقَالُ لَهُ : يَحْيَى الْجَابِرُ ، وَيُقَالُ لَهُ : يَحْيَى الْمُجْبَرُ أَيْضًا ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .

* [١٠٢٧] [التحفة : دت ق ٩٦٣٧] .

(١) الخبيب : ضربٌ من العذو . (انظر : النهاية ، مادة : خبب) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣١٣) : «قال العراقي : يحتمل ضبطه وجهين ؛ أحدهما : بناؤه للمفعول ، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعه بها ؛ لكونه من أهل النار ، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من : بعد بالكسر ، يبعد بالفتح ، إذا هلك » .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

• [١٠٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

• [١٠٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ^(١) ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ ^(٢) بِهِ ^(٣) .

• [١٠٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ ، عَنْ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ ^(٤) الدَّخْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

* [١٠٢٨] [التحفة : ت ق ٢٠٨١] .

* [١٠٢٩] [التحفة : م د ت ٢١٨٠] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣١٥) : «قال العراقي : روي بالياء وبالنون» .

(٢) يتوقص : يشب ويقارب الخطو . (انظر : النهاية ، مادة : وقص) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «وقال الترمذي : حسن صحيح» .

* [١٠٣٠] [التحفة : ت ٢١٤٣] .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «أبي» ، وهو من أوجه الاختلاف في اسمه .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

• [١٠٣١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةٍ

• [١٠٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ^(١)، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً^(٢) فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ^(٣)؛ حَتَّى يُخْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا »، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣)، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

* [١٠٣١] [التحفة : ع ١٣١٢٤] .

* [١٠٣٢] [التحفة : دت ١٤٧٧] .

(١) مثل به : إذا قطعت أطرافه وشوهت به . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

❦ [٧٤ ب] .

(٢) العافية : كلُّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . (انظر : النهاية ، مادة : عفو) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

٣١- بَابُ آخِرُ

• [١٠٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَزْكُبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ^(١) بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافُ لَيْفٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٍ الْأَعْمَرِيِّ يُضَعَّفُ، وَهُوَ : مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِيُّ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ

• [١٠٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ : « مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ »، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* [١٠٣٣] [التحفة : ت ق ١٥٨٨].

(١) مَخْطُوم : له خطام وهو الحبل الذي يُقَاد به . (انظر : النهاية ، مادة : خطم) .

(٢) قوله : «إِكَافُ لَيْفٍ» في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٨٤) : «بكسر الهمزة ، ويقال له : الوكاف بالواو ، وهو

للحمار كالسرج للفرس ، و «إِكَافُ لَيْفٍ» بالإضافة ، وفي بعض النسخ : «إِكَافُ مِنْ لَيْفٍ» .

* [١٠٣٤] [التحفة : ت ٦٦٣٧].

٣٣ - بَابُ آخِرُ

• [١٠٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

• [١٠٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ^(١) فِي اللَّحْدِ ^(٢) ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ ^(٣) ، فَقَالَ : هَكَذَا نَضْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « خَالِفُوهُمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

* [١٠٣٥] [التحفة : دت ٧٣٢٨] .

* [١٠٣٦] [التحفة : دت ق ٥٠٧٦] .

(١) في (س) : « يوضع » .

(٢) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت . (انظر : النهاية ، مادة : لحد) .

(٣) حبر : عالم (من اليهود) ، وجمعه : أخبار . (انظر : النهاية ، مادة : حبر) .

٣٥ - بَابُ فِي فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ

• [١٠٣٧] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ^(١) الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْزٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَاسْمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

• [١٠٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، هُوَ : أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٠٣٧] [التحفة : ت ٩٠٠٥] .

(١) شفير : حرف وجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

* [١٠٣٨] [التحفة : خ ت س ق ١٣٢٦٧] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [١٠٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ٥ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ .

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [١٠٤٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » .

• [١٠٤١] قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .

* [١٠٣٩] [التحفة : م د ت س ق ٣٦٧١] .

٥ [١٧٥] .

* [١٠٤٠] [التحفة : ت س ي ١٥٦٨٧] .

* [١٠٤١] [التحفة : د ت س ي ١٥٣٨٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ^(١) . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى . وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

• [١٠٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَقَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ» ^(٢) ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

(١) فِي (س) : «مُرْسَلًا» .

* [١٠٤٢] [التحفة : م ت س ١٠٩٠١] .

(٢) بِالْبَرْدِ : مَاءٌ صَافٍ لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ الْأَيْدِي ، وَلَمْ يَمْتَزِجْ لِحْمُودَتِهِ . (انظر : المطالع) (١/ ٤٧٠) .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

• [١٠٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ شَرِيكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، هُوَ : أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

• [١٠٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ - أَوْ : مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

* [١٠٤٣] [التحفة : ت ق ٦٤٦٨] .

(١) في (س) : «جنازة» .

* [١٠٤٤] [التحفة : خ د ت س ٥٧٦٤] .

٣٩ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ؟

• [١٠٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ ^(١) النَّاسُ ^(٢) عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ ^(٣)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

• [١٠٤٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا ^(٤)».

* [١٠٤٥] [التحفة: دت ق ١١٢٠٨].

(١) فتقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله: إذا رآه قليلا. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

(٢) كذا ضبطه في الأصل، وهو منصوب في نسخة ابن الجوزي (١٨٤ ب). ووجهها القاري في «مراقبة

المفاتيح» (١٢١٣/٣): «بالنصب، أي: رآهم قليلا، والرفع، أي: صار الناس قليلا».

(٣) أوجب: فعل فعلا وجبت له به الجنة. (انظر: النهاية، مادة: وجب).

* [١٠٤٦] [التحفة: م ت س ١٦٢٩١].

(٤) فوقها: يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلّة، فيرجع إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها في الكبر، فيرجع

إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا

فَوْقَهَا﴾، والمعنى الأول أنسب. قاله أبو الطيب السندي. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٤/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ ^(١) بَغْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ^(٢) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

• [١٠٤٧] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ^(٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ ^(٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَوْ ^(٥) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَعْنِي : الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَإِذَا ^(٦) انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ ^(٧) فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

(١) في (س) : «يرفعوه» .

(٢) ضبب على أوله في (س) .

* [١٠٤٧] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٣٩] .

• [٧٥ ب] .

(٣) بارِغَةٌ : طالعة ظاهرة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٩٩ / ٤) .

(٤) تَضَيِّفُ : مالت . (انظر : النهاية ، مادة : ضيف) .

(٥) في (س) : «أن» .

(٦) في حاشية الأصل بخط مغاير : «وكذا» ونسبه لنسخة .

(٧) في (س) : «تكره» .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

• [١٠٤٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ^(١) بَعْدَ أَنْ يُغْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

• [١٠٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا : لَا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ .

* [١٠٤٨] [التحفة : دت س ق ١١٤٩٠] .

(١) يستهل : استهلال الصبي : تصويته وصياحه عند ولادته . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .

* [١٠٤٩] [التحفة : ت ٢٦٦٠] .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٠٥٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاجْتَنَبَ بِهَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

• [١٠٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : أَهَكَذَا^(١) رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اخْفَظُوا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ ، وَقَالَ : عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ .

* [١٠٥٠] [التحفة : م ت س ١٦١٧٥] .

* [١٠٥١] [التحفة : د ت ق ١٦٢١] .

(١) فِي (س) : «هَكَذَا» .

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْمُهُ نَافِعٌ ، وَيُقَالُ : رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

[١٠٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[١٠٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، فَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ وَلَمْ يُغْسَلُوا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى

* [١٠٥٢] [التحفة : ع ٤٦٢٥] .

* [١٠٥٣] [التحفة : خ د ت س ق ٢٣٨٢] .

عَلَى الشَّهِيدِ، وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

• [١٠٥٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا^(١)، فَصَفَّ
أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ.
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،
وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ
قَوْلُ : الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّى^(٢) عَلَيْهِ، صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ
الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا : أَكْثَرُ
مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

• [١٠٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ
صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

* [١٠٥٤] [التحفة : ع ٥٧٦٦].

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ : «مُنْبُذًا» وَنُسِبَهُ لِنَسَخَةِ.

مُنْتَبِذًا : مَنْفَرَدًا بَعِيدًا. (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : نَبَذَ).

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، (س) وَهِيَ لَفَةٌ.

* [١٠٥٥] [التحفة : ت ١٨٧٢٢].

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

• [١٠٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ^(١) بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ »، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

• [١٠٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ^(٣)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا - أَوْ : أَصْغَرُهُمَا - مِثْلُ أَحَدٍ ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

* [١٠٥٦] [التحفة : ت س ق ١٠٨٨٩].

(١) صحح عليه في (س).

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب».

* [١٠٥٧] [التحفة : ت ١٥٠٥٨].

(٣) قيراط : عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، والجمع : قرايط. (انظر : مجمع البحار) (قرط).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

٤٩- بَابُ آخِرُ

• [١٠٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ ، يَقُولُ : صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

• [١٠٥٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمُ ^(١) أَوْ تُوَضَّعَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٠٥٨] [التحفة : ت ١٤٨٣٣] .

* [١٠٥٩] [التحفة : ع ٥٠٤١] .

(١) الضبط من الأصل ، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير : « تُخْلِيكُمْ » ، وصحح عليه ، وفي « قوت المغتذي » (١/ ٣١٧) : « تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام ، أي : تتجاوزكم ، وتجعلكم خلفها » .

• [١٠٦٠] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ ؛ فَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَا : مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَغْنَاقِ الرِّجَالِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجِنَازَةَ ، وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجِنَازَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥١- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

• [١٠٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ، وَهُوَ : ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » ،

* [١٠٦٠] [التحفة : خ م ت س ٤٤٢٠] .

• [٧٦ ب] .

* [١٠٦١] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٧٦] .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، وَاسْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا

• [١٠٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَضْرُبُنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

• [١٠٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً : « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، وَقَالَ مَرَّةً : « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مَوْقُوفٌ - أَيْضًا .

* [١٠٦٢] [التحفة : دت س ق ٥٥٤٢] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/١٢٤) : «قال الشوكاني : «وحسنه الترمذي ، كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه»» .

* [١٠٦٣] [التحفة : ت ق ٧٦٤٤] .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

• [١٠٦٤] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٠٦٥] قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا - وَاللَّهِ - طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

• [١٠٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ : عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ . وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ : نَضْرُبُنْ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا^(٣)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* [١٠٦٤] [التحفة : ت ٤٨٤٦] .

* [١٠٦٥] [التحفة : ت ٤٨٤٦] .

* [١٠٦٦] [التحفة : م ت س ٦٥٢٦] .

(١) في (س) : «جمرة»، وهو الواقع في «تحفة الأشراف»، وظاهر كلام الترمذي أن شعبة يروي عن أبي حمزة، وأبي حمزة، والثاني هو الأصح .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٣) ضبب على آخره في الأصل، وفي نسخة ابن الجوزي (١١٨٩ أ) : «شيء» .

• [١٠٦٧] وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

• [١٠٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا^(٢) إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُزْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُزْفَعَ الْقَبْرُ^(٣) إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُغْرِفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(٤)

• [١٠٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،

* [١٠٦٨] [التحفة: م د ت س ١٠٠٨٣].

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

(٢) مُشْرِفًا: عَالِيًا، وَأَصْلُ الشَّرَفِ: الْعُلُو. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٣) بَعْدَهُ فِي (س): «فَوْقَ الْأَرْضِ».

(٤) فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤/١٣١): «فِي بَعْضِ النُّسخ: بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ... إلخ».

٥ [١٧٧].

* [١٠٦٩] [التحفة: م د ت س ١١١٦٩].

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ .

• [١٠٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ .

• [١٠٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ . وَلَيْسَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، زَادَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ : بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ . وَبُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ ^(٢) وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

• [١٠٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبُضْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوْطَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

* [١٠٧٠] [التحفة : م د ت س ١١١٦٩] .

* [١٠٧١] [التحفة : م د ت س ١١١٦٩] .

(١) في (س) : «أخبرنا» وكذا في نسخة ابن الجوزي (١٨٧ ب) .

(٢) تمجيس القبور : بناؤها بالجص (الجبس) . (انظر : المشارق) (١/١٥٨) .

* [١٠٧٢] [التحفة : م د ت س ٢٧٩٦] .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

٥٨- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

• [١٠٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ^(١) بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢) .

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

• [١٠٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٠٧٣] [التحفة : ت ٥٤٠٣] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «علينا»

(٢) في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

* [١٠٧٤] [التحفة : م ت س ق ١٩٣٢] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَزِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

• [١٠٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَلَمَّا رَخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ
لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

• [١٠٧٦] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوْفِّي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ^(١) ، قَالَ : فَحُمِلَ
إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي^(٢) جَذِيمَةً^(٣) حِقْبَةً^(٤) مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا^(٥)

* [١٠٧٥] [التحفة : ت ق ١٤٩٨٠] .

(١) بالحبشي : جبل أسود يقع جنوب مسفلة مكة على عشرة كيلومترات . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٦) .

(٢) كندماني : مثني ندمان ، وهو النديم الذي يرافقك ويشارك . (انظر : النهاية ، مادة : ندم) .

(٣) جذيمة : ملكا كان بالعراق والجزيرة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ١٣٨) .

(٤) في (س) : «نتصدعا» ، وكذا وقع في «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣/ ٧٢) .

يتصدعا : يتفرقا . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ١٣٨) .

وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطٌ كِشْرَى وَتُبَّعَا^(١)
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

• [١٠٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ،
عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسْرَاجَ^(٢) فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ،
إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا^(٣) تَلَاءَ لِلْقُرْآنِ » ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَكْبَرُ مِنْهُ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًّا ، وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [١٠٧٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(١) كتب في حاشية الأصل بخط الناسخ : « البيت الثاني ليس في المسموع » .

* [١٠٧٧] [التحفة : ت ق ٥٨٨٩] .

(٢) بسراج : مصباح ، والجمع : سُرُج . (انظر : المشارق) (٢/٢١٢) .

(٣) لأواها : المتأوه : المتضرع ، وقيل : هو الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : أوه) .

• [٧٧ ب] .

* [١٠٧٨] [التحفة : ت ٨١٢] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٠٧٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ ^(١) لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ : ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

• [١٠٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ،

* [١٠٧٩] [التحفة : خ ت ص ١٠٤٧٢] .

(١) فِي (س) : « تَشْهَدُ » .

* [١٠٨٠] [التحفة : خ م ت ص ١٣٢٣٤] .

(٢) تَحِلَّةُ الْقَسَمِ : مِثْلُ فِي الْقَلِيلِ الْمَفْرُطِ فِي الْقَلَةِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا مَسَةً يَسِيرَةً مِثْلَ تَحِلَّةِ قَسَمِ

الْحَالِفِ (بِالْوَقْتِ الْيَسِيرِ جَدًّا) الَّذِي يَبْرُكُ بِهِ يَمِينُهُ إِنْ حَلَفَ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : حَلَلٌ) .

وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرَنِّيَّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُسْنِيِّ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [١٠٨١] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدٌ، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

• [١٠٨٢] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي أُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُوقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي^(٢)، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

* [١٠٨١] [التحفة: ت ق ٩٦٣٤].

* [١٠٨٢] [التحفة: ت ٥٦٧٩].

(١) فرطان: الفرط: الولد الذي لم يبلغ الحلم يموت قبل والديه، فإنه يتقدم ويهيء لهما نزلا ومنزلا في الجنة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ١٤٥).

(٢) فرط أمتي: سابقهم، وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ١٤٥).

قَالَ أَبُو عَيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

• [١٠٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ... فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ هُوَ: أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ؛ مَنْ هُمْ؟

• [١٠٨٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ^(١): الْمَطْعُونُ^(٢)، وَالْمَبْطُونُ^(٣)، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [١٠٨٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ

* [١٠٨٣] [التحفة: ت ٥٦٧٩].

* [١٠٨٤] [التحفة: خ ت س ١٢٥٧٧].

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٩٠ ب): «خَمْسَةٌ».

(٢) الْمَطْعُونُ: الْمَبْتَلَى بِالطَّاعُونَ وَمَاتَ بِهِ. (انظر: تحفة الأحوذِي) (٤/١٤٦).

(٣) الْمَبْطُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضٍ بَطْنِهِ، كَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ. (انظر: النهاية، مادة: بطن).

* [١٠٨٥] [التحفة: ت س ٣٥٠٣ - ت س ٤٥٦٧].

لِخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - أَوْ : خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ » ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

• [١٠٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : « بَقِيَّةُ رَجَزٍ ^(١) - أَوْ : عَذَابٍ - أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ۝

• [١٠٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

* [١٠٨٦] [التحفة : خ م ت س ٩٢] .

(١) رجز : العذاب والإثم والذنب . (انظر : النهاية ، مادة : رجز) .

• [١٧٨] .

* [١٠٨٧] [التحفة : خ م ت س ٥٠٧٠] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٠٨٨] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ! قَالَ : « لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَفْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّيْ (١) عَلَيْهِ

• [١٠٨٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّيْ (٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَةَ ،

* [١٠٨٨] [التحفة : ختمت س ق ١٦١٠٣] .

(١) كذا بالأصل ، (س) وهي لغة .

* [١٠٨٩] [التحفة : ت ق ٢١٧٤] .

(٢) كذا بالأصل ، (س) .

(٣) بعده في (س) : « صحيح » ، وكذلك وقع في نسخة ابن الجوزي (١٩١ أ) .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّي
الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْبُورِ

• [١٠٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛
فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِالْوَفَاءِ » ، قَالَ :
بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٠٩١] حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ
الدِّينَ ، فَيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ،
وِإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُبُورَ قَامَ
فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا
عَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

* [١٠٩٠] [التحفة : ت س ق ١٢١٠٣] .

* [١٠٩١] [التحفة : خ م ت ١٥٢١٦] .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

• [١٠٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ : أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : الْمُنْكَرُ ، وَلِآخَرِ : النَّكِيرُ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يَفْسَحُ ^(١) لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ^(٢) فِي سَبْعِينَ ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ ، فَيَقُولُ : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ، فَيَقُولَانِ : نَمْ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ^(٣) فَقُلْتُ مِثْلَهُ ، لَا أَذْرِي ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ : التَّيْمِي ^(٤) عَلَيْهِ ، فَتَلْتِمِ عَلَيْهِ ، فَيَخْتَلِفُ ^(٥) أَضْلَاعُهُ ^(٦) ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

* [١٠٩٢] [التحفة : ت ١٢٩٧٦] .

(١) يفسح : يوسع . (انظر : النهاية ، مادة : فسح) .

(٢) ذراعا : الذراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، وهو حوالي : ٦٢ سم . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٥٠) .

(٣) في «تحفة الأحوذى» (١٥٦/٤) : «في بعض النسخ : «يقولون قولاً» .

(٤) التيمي : انضمي واجتمعي . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٥٦/٤) .

(٥) في (س) : «فتختلف» .

(٦) فيختلف أضلاعه : تزول عن عظم جنبه هياؤها المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه ، وشدة الضغطة وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٥٦/٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١٠٩٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ^(١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

• [١٠٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مُوقُوفًا ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [١٠٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ

* [١٠٩٣] [التحفة : ت ٨٠٥٧] .

(١) فِي (س) : «يَبْعَثُهُ» .

* [١٠٩٤] [التحفة : ت ق ٩١٦٦] .

﴿ ٧٨ ب ﴾ .

* [١٠٩٥] [التحفة : ت ٨٦٢٥] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيَفٍ ، إِنَّمَا يَزُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيَفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْجِنَازَةِ

• [١٠٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ^(١) ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ ^(٢) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْمًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا .

٧٤ - بَابُ آخِرٍ فِي فَضْلِ التَّغْزِيَةِ

• [١٠٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُنِيَّةِ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى ثَكْلِي ^(٣) كَسِيَ بُرْدًا ^(٤) فِي الْجَنَّةِ » .

* [١٠٩٦] [التحفة : ت ق ١٠٢٥١] .

(١) كذا في الأصل ، وكأنه في (س) : « آتت » ، وفي « قوت المغتذي » (١/١٠٩) : « قال ابن العربي وابن سيد

الناس : « كذا رويناه بقاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها » ، وروي : « آتت » بنون ومد .

(٢) الأيم : التي لا زوج لها ، ويراد بها هنا الشيب . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

* [١٠٩٧] [التحفة : ت ١١٦٠٩] .

(٣) ثكل : التي فَقَدَتْ ولدها . (انظر : النهاية ، مادة : ثكل) .

(٤) بردا : قطعة من الصوف كانت تستعمل منذ العصر الجاهلي تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل .

(انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

• [١٠٩٨] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

• [١٠٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

* [١٠٩٨] [التحفة : ت ١٣١١٧] .

* [١٠٩٩] [التحفة : ت ١٤٩٥٩] .

• [١١٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ .

* * *

١١- أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

• [١١٠١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ ^(١) الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ^(٢)، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسُّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ .

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١١٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِي الشَّامِلِ . وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

• [١١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

* [١١٠١] [التحفة : ت ٣٤٩٩] .

(١) سنن : جمع سُنَّة - بالضم - وهي الطريقة سُنَّت وأمر بها المرسلون . (انظر : المشارق) (٢/٢٢٣) .
(٢) في حاشية (س) : «ويروى الحياء»، وفي «قوت المغتذي» (١/٣٢٧) : «قال العراقي : «وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وصحَّفه بعضهم بكسر الحاء، وتشديد النون»، وقال ابن القيم في «الهدى» : «روي في «الجامع» بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول : «الصواب : الختان»، وسقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملي، عن شيخ الترمذي» .

* [١١٠٢] [التحفة : ت ٣٤٩٩] .

* [١١٠٣] [التحفة : خ م ت س ٩٣٨٥] .

قَالَ : خَرَجْنَا ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ^(٢) ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ ^(٣) » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١١٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ . . . نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ ^(٤)

• [١١٠٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا ^(٥) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (س) : «صَوَابُهُ : كُنَّا» .

(٢) بِالْبَاءَةِ : النِّكَاحُ وَالتَّزْوُجُ . (انظر : النهاية ، مادة : بَوَأَ) .

(٣) وَجَاءَ : مَانَعَ مِنَ الشَّهْوَاتِ . (انظر : فيض القدير) (٤/٣٣٧) .

* [١١٠٤] [التحفة : خ م ت س ٩٣٨٥] .

(٤) التَّبَتُّلُ : الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ . (انظر : النهاية ، مادة : بَتَلَ) .

• [١٧٩] .

* [١١٠٥] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] .

(٥) لَاخْتَصَيْنَا : خَصَيْنَا أَنْفُسَنَا ، وَاسْتَغْنَيْنَا عَنِ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مِنَ الْخِصَاءِ ، وَهُوَ : إِخْرَاجُ الْخَصِيَّتَيْنِ وَقَطْعُهُمَا .

(انظر : المشارق) (١/٢٤٣) .

• [١١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ
أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ، وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرُوجُهُ

• [١١٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ
ابْنِ وَثِيمَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ
تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ:
وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

• [١١٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

• [١١٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ^(٢) يَدَاكَ » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١١٠٨] [التحفة : مدت ١١٨٨٦] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «في كتاب أبي القاسم : «محمد بن عمرو الرازي» ، وفي الأصول الصحيحة من الترمذي : «محمد بن عمرو» حسب . وفيه : «عن عبدالله بن مسلم بن هرمز» ، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي ، وهو خطأ ، وفي الأصول القديمة الصحيحة : «عبدالله بن هرمز» ، وهو الصواب ، وهو غير عبدالله بن مسلم بن هرمز ، والله أعلم .

* [١١٠٩] [التحفة : ت ٢٤٤٤] .

(٢) تربت : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، وقيل معناها : لله درك ، وقيل أراد المثل ليجد المأمور في الأمر ويرى أنه إن خالفه أساء ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

• [١١١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » ، قَالَ : أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

• [١١١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدَّفْ وَالصَّوْتُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .
وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَلِيمٍ^(١) أَيْضًا . وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

* [١١١٠] [التحفة : ت س ق ١١٤٨٩] .

* [١١١١] [التحفة : ت س ق ١١٢٢١] .

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ابن سليم» ، ونسبه لنسخة .

• [١١١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ .

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ - الَّذِي يَزُوي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ - هُوَ ثِقَةٌ .

• [١١١٣] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَنِي بِي ^(٢) ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ، وَجُؤِيرِيَّاتٌ لَنَا تَضْرِبْنَ ^(٣) بِدُفْهِنَّ وَيَنْدُبْنَ ^(٤) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ لَهَا : « اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١١١٢] [التحفة : ت ١٧٥٤٧] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (١٧٨/٤) : «وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة» ، وقال : «رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب» ، ولم يذكر لفظ : «حسن» ، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في «النيل» وقال : «قال الترمذي : «هذا حديث غريب» ، ولم يذكر هو أيضا لفظ : «حسن» ؛ فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث ، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

* [١١١٣] [التحفة : خ د ت س ق ١٥٨٣٢] .

(٢) بني بِي : من الابتناء والبناء ، وهو : الدخول بالزوجة ، وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال : بني الرجل على أهله . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .

(٣) في (س) : «يضربن» .

(٤) يندبن : النذب : ذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله . (انظر : النهاية ، مادة : ندب) .

٦ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

• [١١١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(١) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

• [١١١٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

• [١١١٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .

* [١١١٤] [التحفة : دت س ق ١٢٦٩٨] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٣٠) : «أي : إذا أحب أن يدعو له بالرفاء ، وهي مأخوذة من الالتئام والاجتماع ، ومنه رفوت الثوب ، وروي بالقصر بغير همز على ترك الهمز» .

• [٧٩ ب] .

* [١١١٥] [التحفة : ع ٦٣٤٩] .

* [١١١٦] [التحفة : م ت س ق ١٦٣٥٥] .

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

• [١١١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ^(١) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ^(٢) وَلَوْ بِشَاةٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .

• [١١١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيْقٍ^(٣) وَتَمْرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

• [١١١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ . . . نَحْوَ هَذَا .

* [١١١٧] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٨] .

(١) صفرة : طيب له لون ، وذلك من فعل العروس إذا بنى بأهله . (انظر : غريب ابن الجوزي) (٢/ ٤٧٢) .

(٢) أولم : اصنع الوليمة ، وهي : الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر : النهاية ، مادة : ولم) .

* [١١١٨] [التحفة : د ت س ق ١٤٨٢] .

(٣) بسويق : القمح المقلي يطحن وربما ثري بالسمن . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٣١) .

* [١١١٩] [التحفة : د ت س ق ١٤٨٢] .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ وَاثِلٍ ، عَنْ ابْنِهِ .

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ وَاثِلٍ ، عَنْ ابْنِهِ ؛ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

• [١١٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ^(٢) ، وَمَنْ سَمِعَ ^(٣) سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا ^(٤) يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

(١) قوله : « هذا الحديث » في (س) : « غير حديث » .

* [١١٢٠] [التحفة : ت ٩٣٢٩] .

(٢) سمعة : رياء وشهرة ؛ ليسمع الناس ويرائيهم . (انظر : المرقاة) (٥ / ٢١١٠) .

(٣) سمع : شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بأنه مرء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته ، وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس . (انظر : المرقاة) (٥ / ٢١١٠) .

(٤) هذا الحرف كأنه كشط من الأصل ، وهو ثابت في (س) ، ونسخة ابن الجوزي (١٩٤ ب) ، وذكر الحافظ ابن حجر في « تهذيبه » (٣ / ٣٧٥) أنه وقع في « الجامع » بدونه ، وذهب أنه لعله سقط من رواية الترمذي ؛ لأن العبارة عند البخاري في « تاريخه » (٣ / ٣٦٠) عن وكيع : « هو أشرف من أن يكذب » ، ونقلها عنه غير واحد هكذا ، وذكر ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٢ / ٣٣٨) أن سقوطها وهم ؛ لأن وكيعاً لم يقل إلا ما ذكره البخاري عنه في « تاريخه » .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

• [١١٢١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْتُوا الدَّعْوَةَ^(١) إِذَا دُعِيتُمْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

• [١١٢٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ^(٢)، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

* [١١٢١] [التحفة: م ت ٧٤٩٨].

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٣١): «هي: الطعام».

* [١١٢٢] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٠].

(٢) لحام: اللحم: الذي يبيع اللحم، أو يحسن طبخه. (انظر: كشف المشكل) (٢/ ١٩٩).

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَنْكَارِ

• [١١٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » فَقُلْتُ : لَا، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ : « هَلَا جَارِيَةٌ ^(١) »، ثَلَاثُهَا وَثَلَاعِيكَ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ : تِسْعَ، فَجِئْتُ بِمَنْ تَقُومُ ^(٢) عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

• [١١٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنْسٍ .

• [١١٢٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ

* [١١٢٣] [التحفة : خ م ت س ٢٥١٢] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٣١) : «منصوب بفعل محذوف، أي : هلا تزوجت» .

(٢) في (س) : «يقوم» .

* [١١٢٤] [التحفة : د ت ق ٩١١٥] .

* [١١٢٥] [التحفة : د ت س ق ١٦٤٦٢] .

نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(١) فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ۞ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . نَحْوَ هَذَا .

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢) ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ، عِنْدِي أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) اشْتَجَرُوا : تَنَازَعُوا . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

۞ [١٨٠] .

(٢) بعده في (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «عن أبي بردة» . وفي «تحفة الأشراف» (٩١١٥) بعد يونس : «عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة» .

(٣) قوله : «عن أبي موسى» ليس في (س) .

(٤) قوله : «عن أبي إسحاق عن أبي بردة» في «تحفة الأشراف» (٩١١٥) : «عن سفیان» .

فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

• [١١٢٦] وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي » حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ؛ فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ^(١) ابْنِ جُرَيْجٍ - لَيْسَ بِذَاكَ ،
إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، مَا سَمِعَ مِنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ،
أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،
وَشَرِيحُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

• [١١٢٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَغَايَا اللَّاتِي
يُنْكَحُهُنَّ ^(٢) أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَوْقَفَهُ فِي
كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

• [١١٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ . . . نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

(١) ضُبِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

* [١١٢٧] [التحفة : ت ٥٣٨٧] .

(٢) فِي (س) : «يُنْكَحْنَ» .

* [١١٢٨] [التحفة : ت ٥٣٨٧] .

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا ، مَوْقُوفٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ^(١) . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^٥ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

• [١١٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ : « التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

(١) عقدة النكاح : وجوبه (انظر : التاج ، مادة : عقد) .

٥ [٨٠ ب] .

الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشْهَدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَفَسَّرَهَا لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ^(١) ﴾ [الأحزاب : ٧٠] الْآيَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ ^(٢) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [١١٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ^(٣) » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(١) سديدًا : من السداد وهو الصواب والقصد في القول . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢١) .

(٢) قبله في (س) : «وقد» .

* [١١٣٠] [التحفة : دت ١٤٢٩٧] .

(٣) الجذماء : المقطوعة . (انظر : النهاية ، مادة : جذم) .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِنْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

• [١١٣١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ^(١)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْنَاءِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

• [١١٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَيْمُ ^(٣) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

* [١١٣١] [التحفة : م ت ق ١٥٣٨٤] .

(١) تستأمر : الاستئثار : المشاورة . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

(٢) الصموت : السكوت وعدم الكلام . (انظر : النهاية ، مادة : صمت) .

* [١١٣٢] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] .

(٣) الأيم : التي لا زوج لها، ويراد بها هنا الثيب . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَاجْتَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَّامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ^(١) الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

• [١١٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ^(٢) عَلَيْهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

(١) فِي (س) : « كَرَاهِيَّةٌ » .

* [١١٣٣] [التحفة : ت ١٥٠٤٥] .

(٢) جَوَازٌ : وَلَايَةٌ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : جَوَازٌ) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؓ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزَوَّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَذْرَكَتْ ، وَاحْتِجًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ

• [١١٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

• [١١٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ^(٢) » .

• [١٨١] .

* [١١٣٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٢] .

* [١١٣٥] [التحفة : دت ٢٣٦٦] .

(١) بعده في (س) : « قال » .

(٢) عاهر : زانٍ . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَا يَصِحُّ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [١١٣٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

• [١١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى

نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ،

قَالَ : فَأَجَازَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ،

وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ .

* [١١٣٦] [التحفة : دت ٢٣٦٦] .

* [١١٣٧] [التحفة : ت ق ٥٠٣٦] .

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

• [١١٣٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ^(١) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ^(٢) ؟ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ؛ فَالْتَمِسْ شَيْئًا » ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ ، قَالَ : « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، قَالَ : فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ؛ لِسُورٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

* [١١٣٨] [التحفة : خ د ت س ٤٧٤٢] .

(١) فِي (س) : «تَكُنْ» .

(٢) تُصَدِّقُهَا : تَعْطِيهَا مَهْرًا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صدق) .

• [١١٣٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ : هَرِمٌ.

وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٢) هُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَفْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

• [١١٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ صَفِيَّةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

* [١١٣٩] [التحفة : دت س ق ١٠٦٥٥].

(١) أوقية : وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا. (انظر : المكايل والموازين) (ص ٢١).

(٢) في (س) : «وقية» في (النهاية، مادة : أوق) : «همزتها زائدة، وربما يجيء في الحديث «وقية» وليست بالعالية».

* [١١٤٠] [التحفة : م دت س ١٠٦٧-م دت س ١٤٢٩].

وَكَرِهَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

• [١١٤١] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ ^(١) أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ^(٢) ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ^(٣) فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ ^(٤) فَأَمَّنَ بِهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

• [١١٤٢] قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ : ابْنُ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ .
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .
وَرَوَى ^(٦) شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ .

• [٨١ ب] .

* [١١٤١] [التحفة : خ م ت س ق ٩١٠٧] .

(١) فِي (س) : «عَنْ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) مَوَالِيهِ : جَمْعُ مَوْلَى ، وَهُوَ هُنَا : السَّيِّدُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : وَلِي) .

(٣) وَضِيئَةٌ : الْوَضَاءَةُ : الْحُسْنُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : وَضَأٌ) .

(٤) قَوْلُهُ : «الْكِتَابُ الْآخِرُ» فِي «قَوْتِ الْمَغْتَذِي» (١/٣٣٣) : «بِكُسرِ الْخَاءِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ» .

* [١١٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ٩١٠٧] .

(٥) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ» . (٦) فِي (س) : «وَقَدْ رَوَاهُ» .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

• [١١٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

• [١١٤٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ^(٢) طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ^(٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ

* [١١٤٣] [التحفة: ت ٨٧٣٣].

* [١١٤٤] [التحفة: خم ت س ق ١٦٤٣٦].

(١) فِي (س): «القرضي»، وهو تصحيف.

(٢) فبت: طلق طلاقاً بائناً. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

(٣) فِي (س): «فتزوجني».

ابن الزبير وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ^(١) الثوب، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٢) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ وَالرُّمَيْصَاءِ - أَوْ: الْغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخَرَ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ^(٣) وَالْمُحَلَّلِ لَهُ^(٤)

• [١١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَغْلُوبٌ. هَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥)، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا

(١) هُدبة: أرادت متاعه، وأنه رخوا مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئا. (انظر: النهاية، مادة: هذب).

(٢) عسيلته: شبه لذة الجماع بذوق العسل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

(٣) المحل: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه لتحل هي لزوجها الأول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٢١/٤).

(٤) والمحلل له: الذي طلق امرأته ثلاثا، فيزوجها غيره ليحلها له. (انظر: اللسان، مادة: حل).

* [١١٤٥] [التحفة: ت ٢٣٤٨ - دت ق ١٠٠٣٤].

(٥) في (س): «عن عامر».

الْحَدِيثُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الشَّغْبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

• [١١٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَيْسٍ الْأُودِيُّ ، اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا ، وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحِلَّلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ ۖ أَنْ يُمَسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

• [١١٤٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ

* [١١٤٦] [التحفة : ت س ٩٥٩٥] .

• [١٨٢] .

* [١١٤٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] .

ابْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) زَمَنَ خَبَرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [١١٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ - أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشُّفَارِ

• [١١٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ : الطَّوِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ،

(١) الحمر الأهلية : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

* [١١٤٨] [التحفة : ت ٦٤٤٩] .

(٣) الضبط من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة ، وضبطه في الأصل بفتح أوله . ينظر «تقريب

التهذيب» (١/ ٢٥٥) .

* [١١٤٩] [التحفة : دت س ق ١٠٧٩٣] .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ ^(١) ، وَلَا جَنْبَ ^(٢) ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ ^(٣) نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي رِيحَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

• [١١٥٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوحٌ ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا ^(٤) صَدَاقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُؤْيٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : يُقْرَانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا ^(٤) صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

(١) جلب : في الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم ، وفي السباق : أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثًا له على الجري ، فنهي عن ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : جلب) .

(٢) جنب : في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر ، فنهوا عن ذلك ، وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله : أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه ، وفي السباق : أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه أي بجانبه ، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٣) انتهب : أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٢٧/٤) .

* [١١٥٠] [التحفة : ع ٨٣٢٣] .

(٤) في (س) : «لها» .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

• [١١٥١] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

• [١١٥٢] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

• [١١٥٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحٌ الْآخَرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

• [١١٥٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

* [١١٥١] [التحفة : ت ٦١٤٣] .

* [١١٥٢] [التحفة : ت ١٤٥٣٥] .

* [١١٥٣] [التحفة : خت د ت س ١٣٥٣٩] .

* [١١٥٤] [التحفة : ع ٩٩٥٣] .

جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ».

• [١١٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ... نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا^(١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

• [١١٥٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَخْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ،

* [١١٥٥] [التحفة: ج ٩٩٥٣].

(١) مصرها: بلدها (انظر: النهاية، مادة: مصر).

• [٨٢ ب].

* [١١٥٦] [التحفة: ج ٦٩٤٩].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

• [١١٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أُيْتَهُمَا شِئْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هَوْشَعٍ^(١).

٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

• [١١٥٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا^(٣) غَيْرَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

* [١١٥٧] [التحفة: دت ق ١١٠٦١].

(١) قوله: «هذا حديث حسن . . .» إلى هنا من (س)، و«تحفة الأشراف».

* [١١٥٨] [التحفة: دت ٣٦١٥]. (٢) في (س): «حدثني».

(٣) ضبب عليه في الأصل، (س)، وكتب في حاشيتيهما: «صوابه: زرع غيره».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعِزَّازِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؟

• [١١٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ^(١) وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَبُو الْخَلِيلِ ، اسْمُهُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

• [١١٦٠] وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

• [١١٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

* [١١٥٩] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧] .

(١) أُوطَاس : واد في ديار هوازن ، إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ فالتقوا بحنين . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٠) .

(٢) بعده في (س) : «ذلك» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة بخط الشيخ .

* [١١٦٠] [التحفة : م د ت س ٤٤٣٤] .

* [١١٦١] [التحفة : ع ١٠٠١٠] .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ^(١) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِلَّا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

• [١١٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَعَتْ ^(٣) إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَغْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حِينَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ » . فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا -

(١) مهر البغي : هو ما تُعطى الزانية من الأجرة على الزنا بها . (انظر : المشارق) (١/ ٩٨) .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . (انظر : النهاية ، مادة : حلن) .

* [١١٦٢] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

(٣) ركعت : مالت إليه وسكنت (انظر : النهاية ، مادة : ركن) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَخْبَرْتُهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتُ .

• [١١٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنًى وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ^(١) عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ بُرٍّ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ : « صَدَقَ » ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتًا يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنْ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِينِي^(٢) » ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

• [١١٦٤] وَتَرْوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي جَهْمٍ ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « انكِحِي أُسَامَةَ » .

* [١١٦٣] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] .

• [١٨٣] .

(١) أقفزة : جمع قفيز ، وهو : مكيال حوالي : ٤٨٠ ، ٢٤ كجم عند الشافعية ، وعند المالكية حوالي : ٩٨

كجم . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٩٦) .

(٢) فأذنيني : فأعلميني . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٨ / ١٠٢) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

* [١١٦٤] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ... بِهِذَا.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ^(١)

• [١١٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ^(٣) الصُّغْرَى، فَقَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَمْنَعُهُ ». وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

• [١١٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

• [١١٦٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(١) نعزل : عزل الماء عن النساء (عند الجماع) حذر الحمل، يقال : عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه. (انظر : النهاية، مادة : عزل).

* [١١٦٥] [التحفة : ت س ٢٥٨٧].

(٢) في الأصل : «محمود»، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل منسوبة لخط الشيخ وهو الصواب. ينظر : «تحفة الأشراف».

(٣) الموءودة : البنت المدفونة حية. (انظر : كشف المشكل) (١٠٣/٤).

* [١١٦٦] [التحفة : خ م ت س ق ٢٤٦٨].

* [١١٦٧] [التحفة : خ م د ت س ٤٢٨٠].

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ : « لَا يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ » ، قَالَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثِّيبِ

• [١١٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^(١) .

* [١١٦٨] [التحفة : خ م د ت ق ٩٤٤] .

(١) كتب مقابله في حاشية الأصل بخط مغاير : « قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين . والقول الأول أصح » .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ^(١)

• [١١٦٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ » إِنَّمَا يَغْنِي بِهِ : الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [١١٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ ^(٢) سَاقِطٌ » .

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

(١) الضرائر : جمع ضرة، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان، مادة : ضرر) .

* [١١٦٩] [التحفة : دت س ق ١٦٢٩٠] .

* [١١٧٠] [التحفة : دت س ق ١٢٢١٣] .

(٢) شقه : الشق : الجانب . (انظر : اللسان، مادة : شقق) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

• [١١٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ ٥، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ - أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

• [١١٧٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

• [١١٧٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) .

* [١١٧١] [التحفة : ت ق ٨٦٧٢] .

٥ [٨٣ ب] .

* [١١٧٢] [التحفة : د ت ق ٦٠٧٣] .

* [١١٧٣] [التحفة : د ت ق ٦١٠٧] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

• [١١٧٤] سمعت عَبْدَ بَنَ حُمَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا .
وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ

فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

• [١١٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ^(١) لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ^(٢) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَغْقَلُ ابْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعٍ^(٣) بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٌ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْجَرَّاحِ .

* [١١٧٤] [التحفة : دت ق ٦٠٧٣] .

* [١١٧٥] [التحفة : دت س ق ١١٤٦١] .

(١) يفرض : يقدر ويعين (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ٢٥١) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٤٠) : «وَكَسَ» بفتح الواو ، وسكون الكاف ، وآخره سين مهملة وهو : النقصان . «شَطَطٌ» بفتح الشين المعجمة ، والطاء المكسرة ، هو : الزيادة .

(٣) كذا ضبطه في الأصل . وفي «قوت المغتذي» (١/ ٣٤٠) : «قال العراقي : المشهور فيها عند أهل الحديث كسر الباء الموحدة ، وبعدها راء ساكنة ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة» . وقال الجوهري في «الصحاح» : «أهل الحديث يقولونه بكسر الباء ، والصواب بالفتح ؛ لأنه ليس في الكلام فعول إلا خروج : نبت ، وعتور : اسم واد» .

• [١١٧٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . . . نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ
الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ :
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً
وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ
لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَزْوَعٍ ^(١) بِنْتِ وَاشِقٍ ،
لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا
الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَزْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ .

* [١١٧٦] [التحفة : دت س ق ١١٤٦١] .

(١) ضبطه في الأصل بفتح الباء وكسرها معا .

١٢- أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

• [١١٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

• [١١٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

* [١١٧٧] [التحفة : ت ١٠١١٨] .

(١) في (س) : «صحيح» فقط دون قوله «حسن» ، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ، وتعليق الترمذي على الحديث التالي يؤكد ما هو مثبت في الأصل .

* [١١٧٨] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤] .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ^(١)

• [١١٧٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ^(٣) عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ »، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ : « فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• [١١٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ : لَا ؛ اللَّقَاحُ^(٤) وَوَاحِدٌ .

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

(١) لبن الفحل : الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها ؛ لأن اللبن للزوج حيث هو سببه . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

* [١١٧٩] [التحفة : م ت ١٦٩٨٢] .

(٢) استأمر : الاستئثار : المشاورة . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

(٣) فليج : الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

* [١١٨٠] [التحفة : ت ٦٣١١] .

(٤) ضبطه في (س) بضم اللام وكسر ها ، وكتب فوقه : «معا» . [٨٤ أ] .

اللقاح : اسم ماء الفحل ؛ أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

٣- بَابُ مَا جَاءَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »

• [١١٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ : عَنْ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

• [١١٨٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَ ^(٣) الْقُرْآنُ : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ

* [١١٨١] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٩] .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «عبد الأعلى» ونسبه لنسخة ، وهو المعتمد في «تحفة الأشراف» ، وقد اختلفت بعض النسخ في هذا الموضع ، فوقع في نسخة شستر بيتي برقم (٩٥٠) والتي بخط مصطفى بن الحاجي قوتلمس ، ونسخة ابن الجوزي (٢٠٤ ب) مثل ما وقع في الأصل ، (س) ، ووقع في نسخة خدا بخش (١٢١ أ) مثل ما في «التحفة» .

(٢) ليس في الأصل ، وهو مثبت من (س) ، ونسخة ابن الجوزي (٢٠٤ ب) والنسختين المذكورتين في التعليق السابق .

* [١١٨٢] [التحفة : م د ت س ق ١٧٨٩٧] .

(٣) بعده في (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء : «في» .

خَمْسٌ ، وَصَارَ إِلَى : خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِذَا .

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي ، وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . وَقَالَ : إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ ، وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٍ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

• [١١٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ ^(٢) أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؟ دَعَهَا عَنْكَ » .

(١) ليس في الأصل ، وهو مثبت من (س) ، نسخة ابن الجوزي (٢٠٤ ب) .

* [١١٨٣] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] .

(٢) بعده في (س) : « ذلك » .

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « دَعَهَا عَنْكَ » .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَيُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصُّفْرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

• [١١٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّذِي ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا .
وَفَاطِمَةُ : ابْنَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَهِيَ : امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٦ - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةً ^(١) الرِّضَاعِ ^(٢)

• [١١٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَ : « غُرَّةٌ : عَبْدٌ ^(٣) أَوْ أَمَةٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؓ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى : أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عُمَرَ .
قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا يَغْنِي بِهِ ذِمَامُ الرِّضَاعَةِ وَحَقُّهَا ، يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .

(١) ضبطه في الأصل بالوجهين ؛ فتح الذال وكسرهما ، وكتب فوقه : «معا» ، وفي الحاشية بخط مغاير : «مذمة» من الذمام ، و «مذمة» من الذم .

(٢) مذمة الرضاع : الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد : الحق اللازم بسبب الرضاع . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

* [١١٨٥] [التحفة : دت س ٣٢٩٥] .

(٣) ضبطه في (س) بالوجهين ؛ بالرفع والجر منونًا فيهما ، وفي «قوت المغتذي» (١ / ٣٤١) : «قال العراقي : ... » «عبد» تفسير للغرة ، ويرويه بعضهم بالإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه .

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ قِيلَ : هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تَعْتِقُ^(١) وَلَهَا زَوْجٌ

• [١١٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

• [١١٨٧] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
حَدِيثُ عَائِشَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . وَرَوَى عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ . قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

(١) الضبط من (س) ، ونسخة ابن الجوزي .

* [١١٨٦] [التحفة : م د ت س ١٦٧٧٠] .

* [١١٨٧] [التحفة : ت ق ١٥٩٥٩] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

• [١١٨٨] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُغْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللَّهُ
لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا
لِتَخْتَارَهُ ؛ فَلَمْ تَفْعَلْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ : سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَيُكْنَى : أَبَا النَّضْرِ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

• [١١٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* [١١٨٨] [التحفة : خ ت ٥٩٩٨] .

* [١١٨٩] [التحفة : م ت س ق ١٣١٣٤] .

(١) للعاهر الحجر : العاهر : الزاني ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي
لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاه . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُفَجِّبُهُ

• [١١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ : الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَخَرَجَ وَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ ، هُوَ : هِشَامُ بْنُ سَنَبَرٍ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

• [١١٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا^(١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* [١١٩٠] [التحفة : م د ت س ٢٩٧٥] .

* [١١٩١] [التحفة : ت ١٥١٠٤] .

(١) في (س) : «أمر» ، ونسبه في حاشية الأصل إلى نسخة بخط الشيخ .

• [١١٩٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ ^(١) » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١١٩٣] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ^(٢) وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

• [١١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ^(٣) » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١١٩٢] [التحفة : ت س ٥٠٢٦] .

(١) التنور : الذي يُخْبِزُ فِيهِ . (انظر : النهاية ، مادة : تنر) .

* [١١٩٣] [التحفة : ت ق ١٨٢٩٤] .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : « باتت » ونسبه لنسخة . يُنظر « تحفة الأحوذى » (٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

* [١١٩٤] [التحفة : ت ١٥٠٥٩] .

(٣) في « تحفة الأشراف » : « وخيركم خيركم » .

• [١١٩٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَزَقْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ^(١) ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « عَوَانٍ عِنْدَكُمْ » ، يَغْنِي : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

• [١١٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّاذٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ^(٢) فَتَكُونُ مِنْهُ

* [١١٩٥] [التحفة : ت س ق ١٠٦٩٢] .

• [١٨٥] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/٣٤٣) : «هو الشديد الشاق» .

* [١١٩٦] [التحفة : د ت س ١٠٣٤٤] .

(٢) الفلاة : الصحراء الواسعة . (انظر : تحفة الأحوذى) (١/١٧٩) .

الرُّوَيْحَةُ^(١)، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السَّحِيمِيِّ^(٣). وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

• [١١٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

• [١١٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

(١) الرويحة: تصغير الرائحة؛ غرض السائل أنه لا ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٧٤/٤).

(٢) أعجازهن: الأعجاز: جمع عجز وهو مؤخر الشيء، والمراد: الدبر. (انظر: النهاية، مادة: عجز).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «علي بن طلق السحيمي»، وفي «تحفة الأحوذى» (٢٧٥/٤): «كذا وقع في

النسخ الحاضرة: «طلق بن علي السحيمي»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في

«تهذيب التهذيب» وفيه: «علي بن طلق السحيمي» وهو الظاهر عندي. بل الصواب ما وقع في

نسخنا، وقد ذكر الترمذي في «العلل» (ص ٤٤) هذا الحديث فقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث

فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث». فظهر من

هذا أن البخاري والترمذي أرادا التفرقة بين علي بن طلق، وطلق بن علي، لانقع فيها وقع فيه

صاحب تحفة الأحوذى. وينظر: «تحفة الأشراف».

* [١١٩٧] [التحفة: دت س ١٠٣٤٤].

* [١١٩٨] [التحفة: ت س ٦٣٦٣].

عُثْمَانُ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

• [١١٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ ^(١) فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا نُورَ لَهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ
فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِتْرِ

• [١٢٠٠] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ
الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

* [١١٩٩] [التحفة : ت ١٨٠٨٩] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٤٣) : «أي : الجارة ذيلها ، المتهايلة في مشيها» .

* [١٢٠٠] [التحفة : م ت ١٥٣٦٣] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - هَذَا الْحَدِيثُ .

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ، وَحَجَّاجُ، يُكْنَى: أَبَا الصَّلْتِ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .
حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ^(١) الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: فَطِنٌ كَيْسٌ ^(٢) .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

• [١٢٠١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

(١) بعده في (س): «عبد الله» .

(٢) كيس: عاقل . (انظر: النهاية، مادة: كيس) .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ^(١) إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

• [١٢٠٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُفِيبَاتِ

• [١٢٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَومَ؟ قَالَ : « الْحَمَومُ الْمَوْتُ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » .

(١) فِي (س) : «تَسْتَطِيعُ» .

• [٨٥ ب] .

* [١٢٠٢] [التحفة : م د ت ١٤٣١٧] .

* [١٢٠٣] [التحفة : خ م ت س ٩٩٥٨] .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « الْحَمُّو » يُقَالُ : الْحَمُّو هُوَ ^(١) أَخُ الزَّوْجِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

١٧ - بَابُ

• [١٢٠٤] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » ، قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : « وَمِنِّْي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » يَغْنِي : أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

« لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ » ، وَالْمُغِيبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا ، وَالْمُغِيبَاتُ : جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨ - بَابُ

• [١٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا ^(٢) الشَّيْطَانُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(١) ليس في (س) .

* [١٢٠٤] [التحفة : ت ٢٣٤٩] .

* [١٢٠٥] [التحفة : د ت ٩٥٢٩] .

(٢) استشرفها : زينها في نظر الرجال . وقيل : نظر إليها ليغويها ويغوي بها . (انظر : تحفة الأحوذ)

١٩ - بَابُ

• [١٢٠٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ^(١) : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتِلَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ^(٢) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّ صَالِحٍ ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِيرُ .

* [١٢٠٦] [التحفة : ت ق ١١٣٥٦] .

(١) الخور العين : نساء أهل الجنة ، واحدتهم حوراء ، وهي الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها ، والعين : جمع عيناء ، وهي الواسعة العين . (انظر : النهاية ، مادة : حور ، عين) .

(٢) دخيل : ضيف ونزيل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

• [١٢٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ : قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ : فَمَهْ؟! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

• [١٢٠٨] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ ثَلَاثًا

* [١٢٠٧] [التحفة : ع ٨٥٧٣].

* [١٢٠٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٧٩٧].

لِلسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا فِي طَلَاقِ
الْحَامِلِ : يُطَلَّقُهَا مَتَى مَا شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

• [١٢٠٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قُلْتُ : وَاحِدَةً ،
قَالَ : « وَاللَّهِ ^(١) ؟ » قُلْتُ : وَاللَّهِ ^(١) ، قَالَ : « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۝

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ ، فَرُوي
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً ، وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ،
وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى
وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي : أَمْرُكَ بِيَدِكَ

• [١٢١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ؟

* [١٢٠٩] [التحفة : دت ق ٣٦١٣] .

(١) قوله : «والله» ضبب على الواو في الأصل . وفي «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٢٩٢) : «الله» بهمزة مد .

۝ [١٨٦] .

* [١٢١٠] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] .

فَقَالَ : لَا ، إِلَّا الْحَسَنَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ، غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ » .
قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِي .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ^(١) بِهَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ ، وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي : أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

• [١٢١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟!

(١) قوله : « وسألت محمدا... » إلى قوله : « حماد بن زيد » ليس في الأصل ، وهو مثبت من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ومصحح عليه ، وهو أيضا ثابت في « العلل الكبير » (ص ١٧١) .

• [١٢١٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا :
إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ
رَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا فَوَاحِدَةً،
وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ،
وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

• [١٢١٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ
بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ ».

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ
بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَحْفِظْتُ أَوْ نَسِيتُ؟! وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

• [١٢١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ
وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

* [١٢١٢] [التحفة : خ م د ت س ق ١٧٦٣٤].

* [١٢١٣] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥].

* [١٢١٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥].

ابْنَةُ قَيْسٍ فَسَأَلَتْهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ اِغْتَدِي ^(١) فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى ، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] ، قَالُوا : هُوَ الْبَذَاءُ ^(٣) أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

(١) فِي (س) : « اِغْتَدَى » . (٢) فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » : « حَسَن » .

• [٨٦ ب] .

(٣) الْبَذَاءُ : الْفَحْشُ فِي الْقَوْلِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : بَذَأَ) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ .
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ ^(٢) الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَشَرِيحٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ ^(٣) : إِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ تَرَكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَ ^(٤) مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقَّتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ ^(٥) كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ ، وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» . (٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) .

(٣) في «تحفة الأحوذى» (٤/ ٣٠٠) : «في بعض النسخ «المنسوبة» بالسین المهملة ، وهو الظاهر أي : المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة ، والمراد من «المنسوبة» : المعينة» .

(٤) في (س) : «وقال» .

(٥) كورة : مدينة . (انظر : القاموس ، مادة : كور) .

٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

• [١٢١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

• [١٢١٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ بَهْدَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ

• [١٢١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ^(١)، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

* [١٢١٦] [التحفة : دت ق ١٧٥٥٥] .

* [١٢١٧] [التحفة : دت ق ١٧٥٥٥] .

* [١٢١٨] [التحفة : ع ١٢٨٩٦] .

(١) ضبطه في (س) بضم السين وفتحها، وكتب فوقه : «معاً»، وينظر «تحفة الأحوذى» (٣٠٣/٤) .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْذَكٍ مَدِينِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ : ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْذَكٍ، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي : يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

• [١٢٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ^(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ : أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

• [١٢٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

* [١٢١٩] [التحفة : دت ق ١٤٨٥٤] .

* [١٢٢٠] [التحفة : ت ١٥٨٣٥] .

(١) اختلعت : الخلع : أن تطلب المرأة طلاقها من زوجها بفدية من مالها . (انظر : النهاية ، مادة : خلع) .

* [١٢٢١] [التحفة : دت ٦١٨٢] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

• [١٢٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادِ بْنِ عُلْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

• [١٢٢٣] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِخْ ^(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [١٨٧] .

* [١٢٢٢] [التحفة : ت ٢٠٩٢] .

* [١٢٢٣] [التحفة : د ت ق ٢١٠٣] .

(١) ضبطه في الأصل بفتح الراء وكسرهما ، وكتب فوقه : «معا» . وفي «تحفة الأحوذى» (٤/٣٠٨) : «يقال :

راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روي بها الحديث» .

وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

• [١٢٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

• [١٢٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

• [١٢٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

* [١٢٢٤] [التحفة : م ت ١٣٢٤٧] .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، (س) بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَرَجَحَ النَّوَوِيُّ الْكُسْرَ ، لِاسْتِخْدَامِهِ فِيهَا لَيْسَ بِمَرْنِي كَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ . (انظر : شرح النووي) (١٠ / ٥٧) .

* [١٢٢٥] [التحفة : د ت س ق ٦٧٠١] .

* [١٢٢٦] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ ^(١) مَا فِي إِنْائِهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَغْتُوهِ

• [١٢٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْتُوهِ الْمَغْلُوبِ ^(٢) عَلَى عَقْلِهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلَاقَ الْمَغْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْتُوهاً يُفِيقُ الْأَخْيَانَ فَيُطْلَقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

١٦- بَابُ

• [١٢٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ شَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطْلَقَهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ الْعِدَّةُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ :

(١) لتكتفى : تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

* [١٢٢٧] [التحفة : ت ١٤٢٤٤] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «والمغلوب» ، وهو خطأ ، فقد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٥) من طريق الكروخي بدون حرف العطف ، وكلام الترمذي بعده يؤيد هذا .

* [١٢٢٨] [التحفة : ت ١٧٣٣٧] .

وَاللَّهِ ، لَا أَطْلُقُكَ فَتَبِينِينَ^(١) مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ : أَطْلُقُكَ
فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ
فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ
الْقُرْآنُ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

• [١٢٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ : عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ شَبِيبٍ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

• [١٢٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ قَالَ : وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٢) تَشَوَّفَتْ^(٣)
لِلنِّكَاحِ ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا » .
• [١٢٣١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،
عَنْ مَنْصُورٍ . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) فتبينين : بانته المرأة من زوجها أي انفصلت عنه ووقع عليها طلاق . (انظر : النهاية ، مادة : بين) .

* [١٢٢٩] [التحفة : ت ١٧٣٣٧] .

* [١٢٣٠] [التحفة : ت س ق ١٢٠٥٣] .

(٢) تعلت : طهرت من النفاس . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٣١٤) .

(٣) تشوفت : تزينت . (انظر : النهاية ، مادة : شوف) .

* [١٢٣١] [التحفة : ت س ق ١٢٠٥٣] .

وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ أَنَّ
أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• [١٢٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؓ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا
الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ :
بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبَيْسَرٍ ،
فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

• [١٢٣٣] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ،
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ :
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ

* [١٢٣٢] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] .

• [٨٧ ب] .

* [١٢٣٣] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤] .

بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ^(١) أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطُّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

• [١٢٣٤] قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي فِي الطُّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

• [١٢٣٥] قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) خلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(٢) بعارضيتها: عارضها الإنسان: صفحتها خديه. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

* [١٢٣٤] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٩].

* [١٢٣٥] [التحفة: ع ١٨٢٥٩].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

• [١٢٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ ^(١) يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

• [١٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

* [١٢٣٦] [التحفة : دت ق ٤٥٥٥] .

(١) المظاهر : الظهار والتظاهر : هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وكان في الجاهلية طلاقاً .

(انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

* [١٢٣٧] [التحفة : دت س ق ٦٠٣٦] .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

• [١٢٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْتِقِ رَقَبَةً »، قَالَ : لَا أَجِدُهَا، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَزْوَةَ^(١) بِنِ عَمْرِو : « أَغْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ^(٢) » وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٣)، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ : سَلْمَانُ^(٤) بْنُ صَخْرِ، وَيُقَالُ : سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ

• [١٢٣٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا

* [١٢٣٨] [التحفة : د ت ق ٤٥٥٥] .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ : « لِقَرَّة »، وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةٍ .

(٢) الْعَرَقُ : وَعَاءٌ كَبِيرٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَيْ حَوَالِي (٦ ، ٣٠) كِيلُو جَرَامًا . (انظر : الْمَكَايِيلُ وَالْمَوَازِينُ) (ص ٣٧) .

(٣) صَاعًا : مَكْيَالٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَقْدَارُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ٤ ، ٢ كِيلُو جَرَامٍ، وَالْجَمْعُ : آصَعٌ وَأَصُوعٌ . (انظر : الْمَكَايِيلُ وَالْمَوَازِينُ) (ص ٣٧) .

(٤) صَحَّحَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

* [١٢٣٩] [التحفة : ت ق ١٧٦٢١] .

دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ .

وَالْإِيلَاءُ : أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ^(١) ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقٌ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّغَانِ

• [١٢٤٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ كَلَامِي ، فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِزُدْعَةٍ رَحْلٍ ^(٢) لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) يَفِيءُ : يَرْجِعُ . (انظر : النهاية ، مادة : فَيَأُ) .

• [١٨٨] .

* [١٢٤٠] [التحفة : م ت س ٧٠٥٨] .

(٢) رَحْلٌ : سَرَجٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ لِلْحَمْلِ أَوِ الرُّكُوبِ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رَحْل) .

الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ
عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ أَمْرِ
عَظِيمٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ ، فَدَعَا
الرَّجُلَ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ،
فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا ، وَذَكَرَهَا ،
وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا صَدَقَ ، قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ^(١) اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [١٢٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَأَعَنَّ
رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ .

(١) ضبطه في (س) بكسر الضاد المعجمة على اعتبار أنها فعل ماضٍ ، وذلك على قراءة نافع : (أَنَّ
غَضِبَ اللَّهُ) . ينظر : «العنوان في القراءات السبع» (ص ١٣٨) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ آيْنُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

• [١٢٤٢] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا^(١) ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٢) لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ » قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

• [١٢٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٢٤٢] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] .

(١) أَبَقُوا : هربوا . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٢) الضبط من الأصل ، (س) ، وكتب فوقه في (س) : «خف» .

* [١٢٤٣] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

• [١٢٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ لَا يَذَرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمٌ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ».

• [١٢٤٥] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

• [١٢٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

* [١٢٤٤] [التحفة : ع ١١٦٢٤].

* [١٢٤٥] [التحفة : ع ١١٦٢٤].

• [٨٨ب].

* [١٢٤٦] [التحفة : دت ق ٩٣٥٦].

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ،
وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

• [١٢٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

• [١٢٤٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ^(١)،
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ^(٢)، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَخْضِرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا^(٣) بَيْنَكُمْ
بِالصَّدَقَةِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِقَاعَةَ.

* [١٢٤٧] [التحفة: خ م ت س ١٠٧٧].

* [١٢٤٨] [التحفة: د ت س ق ١١١٠٣].

(١) السَّمَّاسِرَةُ: جمع سَمَّاسَرٍ، وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. (انظر: النهاية،
مادة: سَمَّاسَر).

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٤٦): «قال العراقي: روي بتشديد الجيم وتخفيفها».

(٣) فشوبوا: الشوب: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: شوب).

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَحَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

• [١٢٤٩] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [١٢٥٠] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .

• [١٢٥١] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

• [١٢٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ » فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَغْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ » .

* [١٢٤٩] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] .

* [١٢٥٠] [التحفة : ت ٣٩٩٤] .

* [١٢٥١] [التحفة : ت ٣٩٩٤] .

* [١٢٥٢] [التحفة : ت ق ٣٦٠٧] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ حَلْفٌ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

• [١٢٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ : « الْمَنَانُ ^(١) ، وَالْمُسْبِلُ ^(٢) ، وَإِزَارُهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتُّجَارَةِ

• [١٢٥٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تُجَّارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ .

• [١٢٥٣] [التحفة : مدت س ق ١١٩٠٩] .

(١) المنان : الذي لا يعطي شيئًا إلا منةً واعتد به على من أعطاه ، وهو مذموم ؛ لأن المنة تفسد الصنيعة . (انظر : النهاية ، مادة : منن) .

(٢) المسبيل : الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى . (انظر : النهاية ، مادة : سبل) .

• [١٢٥٤] [التحفة : دت س ق ٤٨٥٢] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٢٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ ^(١) غَلِيظَيْنِ ^(٢) ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ ^(٣) فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بَزْ ^(٤) مِنْ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ ، فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ^(٥) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدَرَاهِمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ ، وَأَذَاهُمْ ^(٦) لِلْأَمَانَةِ » .

* [١٢٥٥] [التحفة : ت س ١٧٤٠٠] .

(١) قطريين : مثني قطريٍّ ، وهو ضرب من البرود (التياب) فيه حُمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياذ تحمل من قِبَل البحرين . (انظر : النهاية ، مادة : قطر) .

(٢) قوله : «ثوبين قطريين غليظين» . كذا بالأصل ، (س) ، وضرب على كل كلمة في الأصل ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣٣٩ / ٤) : «كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : (ثوبان قطريان) ، وهو القياس» .

(٣) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «أبعد» ، و«بَعُد» ، ونسب كليهما لنسخة .

(٤) بز : ثياب . (انظر : اللسان ، مادة : بز) .

(٥) إلى الميسرة : مؤجلًا إلى وقت اليسر . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣٣٩ / ٤) .

(٦) صحح عليه في الأصل . وفي «قوت المغتذي» (٣٤٩ / ١) : «قال العراقي : فيه إشكال من حيث استعمال أفعل التفضيل ، من فعل رباعي ، وإنما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف ، والذي يقع في الأصول وضبطه أهل الحديث في هذا الحرف : أنه بفتح الهمزة من غير مد وتشديد الدال ، وضبطه الجوهري بالمد ، وعلى كل من الأمرين فهو مشكل من حيث كونه رباعيًا ؛ لأنه من أدنى يؤدي» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ ^(١) يَزِيدَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ أَحَدُثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ ۖ فَتَقْبِلُوا رَأْسَهُ ، قَالَ : وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ .

• [١٢٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ ^(٢) مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا ^(٣) مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٢٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ ^(٤) سِنْخَةٍ ^(٥) ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ ^(٦) يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ

(١) فِي (س) : «ابنة» .

• [١٨٩] .

* [١٢٥٦] [التحفة : ت س ٦٢٢٨] .

(٢) درعه : القميص من حديد يلبسه المحارب ؛ وقاية من السلاح . (انظر : النهاية ، مادة : درع) .

(٣) صاعا : مكيال لأهل المدينة ، مقداره عند الجمهور ٢٠٤ كيلو جرام ، والجمع : أصع وأصوع . (انظر : المكييل والموازن) (ص ٣٧) .

* [١٢٥٧] [التحفة : خ ت س ق ١٣٥٥] .

(٤) إهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم الجامد . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٥) سنخة : متغيرة الريح . (انظر : النهاية ، مادة : سنخ) .

(٦) فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤ / ٣٤٠) : «وَفِي بَعْضِ النُّسخ : عِنْدَ» .

يَقُولُ : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ ، وَلَا صَاعُ حَبِّ » ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

• [١٢٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ^(١) : أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ^(٢) ، وَلَا خَبْثَةَ^(٣) ، بَيْعٌ^(٤) الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

• [١٢٥٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ

* [١٢٥٨] [التحفة : (خت) ت س ق ٩٨٤٨] .

(١) ضبطه في الأصل بفتح الواو . وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣٤١ / ٤) : «بفتح الهاء وسكون الواو» .

(٢) غائلة : خديعة وحيلة . (انظر : المشارق) (١٤٢ / ٢) .

(٣) خبثة : حرام . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

(٤) في «قوت المغتذي» (٣٥٢ / ١) : «قال العراقي : في الأشهر في الرواية نصب (بيع) ، فلما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه ، يريد كبيع المسلم ، وإما أن يكون مصدرا لا شترى من غير لفظه ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو» .

* [١٢٥٩] [التحفة : ت ٦٠٢٦] .

الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ : « إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ ^(١) الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

• [١٢٦٠] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا ^(٢) وَقَدَحًا ، وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ^(٣) ؟ » ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ : أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [١٢٦١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

(١) في «تحفة الأشراف» : «هلك فيهما» .

* [١٢٦٠] [التحفة : دت س ق ٩٧٨] .

(٢) حلسا : الكساء الذي يلي ظهر البعير . (انظر : النهاية ، مادة : حلس) .

(٣) صحح عليه في (س) .

* [١٢٦١] [التحفة : خم ت ق ٢٥٢٦] .

جَابِرٌ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ^(١) غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ^(٢). قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

• [١٢٦٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٢٦٣] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) دبّر: التدبير: أن يعتق العبد بعد موت سيده تقول: دبّرت العبد؛ إذا علقته بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبّر).

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٥٣): «قال العراقي: هكذا وقع في الأصول، وفي «صحيح البخاري»، و«مسند أحمد»، وزيادة (ابن) خطأ من بعض الرواة، فإن النحّام صفة لنعيم لا لأبيه».

* [١٢٦٢] [التحفة: خم م ق ٩٣٧٧].

* [١٢٦٣] [التحفة: دت ١٤٤٤٨].

النَّبِيُّ ﷺ : نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ^(١) ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَأَبْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السُّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُيُوبَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

• [١٢٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ^(٢) حَاضِرٌ^(٣) لِبَادٍ^(٤) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ جَدُّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٢٦٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

(١) الجلب : الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها . (انظر : السندي على ابن ماجه) (٢/١٤) .

* [١٢٦٤] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٥٤) : «قال العراقي : في الرواية المشهورة بإثبات الياء على أنه خبر ، ومعناه النهي» .

(٣) حاضر : المقيم في المذن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٤) لباد : المقيم بالبادية . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

* [١٢٦٥] [التحفة : م ت ق ٢٧٦٤] .

٥ [٨٩ب] .

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

• [١٢٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ^(١) ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

• [١٢٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا

* [١٢٦٦] [التحفة : م ت ١٢٧٦٨] .

(١) بالحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

* [١٢٦٧] [التحفة : د ت س ق ٣٨٥٤] .

أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ^(٢)؛ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالُوا^(٣):
الْبَيْضَاءُ؛ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ
بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
• [١٢٦٨] حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ
أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

• [١٢٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(٤).
• [١٢٧٠] وَبِهَِذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ، حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ
الْعَاهَةُ^(٥)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١) البيضاء: الحنطة (القمح). (انظر: النهاية، مادة: بيض).

(٢) بالسلت: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. وقيل: نوع من الحنطة. والأول أصح. (انظر: النهاية،
مادة: سلت).

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مخالف: «قال».

* [١٢٦٨] [التحفة: دت س ق ٣٨٥٤].

* [١٢٦٩] [التحفة: م دت س ٧٥١٥].

(٤) يزهو: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته. وأزهي يزهي: إذا اصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار
والاصفرار. (انظر: النهاية، مادة: زهو).

* [١٢٧٠] [التحفة: م دت س ٧٥١٥].

(٥) العاهة: الآفة التي تُصيب الثمار، فتُفسدها. (انظر: النهاية، مادة: عوه).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [١٢٧١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَعَفَّانُ ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

• [١٢٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَفْسُوحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

* [١٢٧١] [التحفة : دت ق ٦١٣] .

* [١٢٧٢] [التحفة : ت س ٧٥٥٢] .

(١) قوله : «عن ابن عباس . ورواه عبد الوهاب الثقفي وغيره ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير» من (س) ، وألحق في حاشية الأصل ، ولم يظهر شيء من التصوير ، ويؤيد ثبوته ما وقع في : «علل الترمذي» (ص ١٨١) فذكر أن شعبة يرويه عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأن عبد الوهاب الثقفي يرويه عن أيوب ، عن سعيد ، عن ابن عمر . وانظر أيضًا «علل الدارقطني» (٦٩/١٣) .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

• [١٢٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١)، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ، بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقِ^(٢)، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهُوَ شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ^(٣)، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٢٧٤] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

* [١٢٧٣] [التحفة : م د ت س ق ١٣٧٩٤].

(١) الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (انظر : النهاية، مادة : غرر).

(٢) الأبق : الهارب. (انظر : النهاية، مادة : أبق).

(٣) المنابذة : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع. (انظر : النهاية، مادة : نبذ).

* [١٢٧٤] [التحفة : ت ١٥٠٥٠].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
أَنْ يَقُولَ : أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِعَشْرَةٍ وَبِنِسِيئةٍ بَعِشْرَيْنِ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ
الْبَيْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أْبَيْعُكَ
دَارِي هَذِهِ بِكَذَا ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ ، وَجَبَتْ لَكَ
دَارِي ، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَذَرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَلَى
مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ۝

• [١٢٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا تَيْيَبُ الرَّجُلُ ، فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ
مَا لَيْسَ عِنْدِي ، آتِئَاعٌ ^(١) لَهُ مِنَ الشُّوقِ ، ثُمَّ أْبَيْعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ » .

• [١٢٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أْبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• [١٩٠] .

* [١٢٧٥] [التحفة : دت س ق ٣٤٣٦] .

(١) فِي (س) مِنْ غَيْرِ مَد .

* [١٢٧٦] [التحفة : دت س ق ٣٤٣٦] .

• [١٢٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٍ تَضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، قَالَ : أَنْ تَكُونَ تُقْرِضُهُ قَرْضًا ، ثُمَّ يُبَايِعُهُ^(١) بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ : فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيْأَ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ رِبْحٍ مَالٍ تَضْمَنُ^(٢) ، قَالَ : لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ ، يَغْنِي : مَا لَمْ يُقْبَضْ^(٣) ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ : فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِذَا قَالَ أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطُتُهُ وَقَصَارَتُهُ ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَإِذَا قَالَ : أبيعُكَهَ وَعَلَيَّ خِيَاطُتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ قَالَ : أبيعُكَهَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

* [١٢٧٧] [التحفة : دت س ق ٨٦٦٤] .

(١) فِي (س) : «تَبَايَعَهُ» .

(٢) فِي (س) : «يُضْمَنُ» .

(٣) فِي (س) : «تَقْبِضُ» .

• [١٢٧٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي ^(١).
وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.
وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي ^(٢) كَثِيرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ^(٣) وَعَنْ هَبَّتِهِ

• [١٢٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَّتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَّتِهِ ؛ وَهُوَ وَهْمٌ، وَهَمٌ فِيهِ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

* [١٢٧٨] [التحفة : دت س ق ٣٤٣٦].

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وهو الصواب، وينظر : «تحفة الأشراف».

(٣) الولاء : ولأه العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ، أو ورثه مُعْتَقُهُ، كانت العرب تبيعه وتبته،

فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر : النهاية، مادة : ولا).

* [١٢٧٩] [التحفة : خم م س ق ٧١٥٠].

ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ^(١) بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٢)

• [١٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

• [١٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَتَيْنِ^(٣) بِوَاحِدَةٍ لَا يَصْلُحُ نِسَاءً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) على هذا الموضع في (س) ضرب وتصحيح.

(٢) نسيئة: البيع إلى أجل معلوم، وهي من الربا. (انظر: النهاية، مادة: نسا).

* [١٢٨٠] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٣].

* [١٢٨١] [التحفة: ت ق ٢٦٧٦].

(٣) في (س): «اثنتين».

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

• [١٢٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ ۖ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَغْنِيهِ »، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعَبَدْتُ هُوَ؟

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدَا بَيْدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ

وَكِرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

• [١٢٨٣] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْبُرُّ^(١) بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ .

* [١٢٨٢] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٠٤] .

• [٩٠ ب] .

* [١٢٨٣] [التحفة : م د ت س ٥٠٨٩] .

(١) البر : القمح . (انظر : المشارق) (١ / ٨٤) .

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ^(١) : « بَيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ . . . الْحَدِيثُ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : بَيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ
شِئْتُمْ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ ، أَنَّ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا
إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْعُوا
الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ
بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

• [١٢٨٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ، إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ هَاتَيْنِ ^(٢) - يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، لَا يُشَفُّ ^(٣) بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٤) » .

(١) صحح عليه بالأصل ، وفي (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ : « قالوا » .

* [١٢٨٤] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(٢) كذا في الأصل ، (س) ، وضرب عليه في نسخة ابن الجوزي ، وفي «جامع الأصول» (١/٥٤٦) : «هاتان» .

(٣) يشف : يُفَضَّل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٤) بناجز : بحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلَالٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ ^(١) اخْتِلَافٌ .

• [١٢٨٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخْذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفٌ ^(٢) .

(١) الصرف : شراء الورق (الفضة) بالذهب ، والذهب بالورق ونحوه . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : صرف) .

* [١٢٨٥] [التحفة : دت س ق ٧٠٥٣] .

(٢) كذا في الأصل ، (س) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ ،
وَالْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ .

• [١٢٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ
الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُغْطِكَ وَرِقَّكَ ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتُغْطِيَنَّهُ وَرِقَّةٌ ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ۝ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » : يَقُولُ يَدَا يَدٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّوْبِيرِ ^(١) وَالْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ

• [١٢٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ،
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

* [١٢٨٦] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

• [١٩١] .

(١) التوبير : التأبير : وهو : التلقيح . (انظر : النهاية ، مادة : أبر) .

* [١٢٨٧] [التحفة : خ م ق ٦٩٠٧] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعِ الْحَدِيثَيْنِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا . وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

• [١٢٨٨] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيْعَانِ ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا » ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ .

• [١٢٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :

* [١٢٨٨] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] .

(١) البيعان : البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما : بيع وبيع . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

* [١٢٨٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧] .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ ^(١) بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا » .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يَغْنِي : الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ^(٢) اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَائَتَيْعَا ، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَرَدُ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟! وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ . وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » مَعْنَاهُ : أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٢٩٠] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) محقت : المحق : النقص والمحو والإبطال . (انظر : النهاية ، مادة : محق) .

(٢) في (س) : «رجلان» ، وفي الحاشية كالمثبت من الأصل .

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً ^(١) خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ^(٢) » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا : أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ ﷺ : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

٢٧ - بَابُ

• [١٢٩١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

• [١٢٩٢] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٤) .

(١) صفقة : إعطاء الرجل الرجل عهده وميثاقه ؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر ، كما يفعل المتبايعان . (انظر : النهاية ، مادة : صفق) .

(٢) يستقبله : من الإقالة وهي فسخ البيع وعودة المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

* [١٢٩١] [التحفة : دت ١٤٩٢٤] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «وفي نسخة : عن علي بن نصر بن علي» .

* [١٢٩٢] [التحفة : ت ق ٢٨٣٤] . [٩١ ب] .

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٧٩) : «وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث : «رواه الترمذي وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، وقال القاري : «حسن» غير موجود في بعض النسخ» .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُغْدَعُ فِي الْبَيْعِ

• [١٢٩٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ^(١) ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْجُرْ^(٢) عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا^(٣)، وَلَا خِلَابَةَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: يُخْجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْخُرُّ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ إِذْ^(٤) كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَبِّغْهُمْ أَنْ يُخْجَرَ عَلَى الْخُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

• [١٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

* [١٢٩٣] [التحفة: دت س ق ١١٧٥].

(١) عقده: رآه ونظره في مصالح نفسه. (انظر: النهاية، مادة: عقد).

(٢) اخجر: الحجر: المنع من التصرف. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٣) كذا بالأصل، (س) بالقصر، وفي «قوت المغتذي» (١/٣٥٨): «فقل: هاء وهاه ولا خلابة»، قال

العراقي: «روي «ها» بالمد والقصر، ومعناه: لا أجد العطاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة، وبالباء

الموحدة: الخديعة».

ها: أن يقول كل واحد من البيعين: هاء. فيعطيه ما في يده. وقيل معناه: هاك وهات، أي: خذ

وأعط. (انظر: النهاية، مادة: ها).

(٤) كذا بالأصل، وفي (س): «إذا».

* [١٢٩٤] [التحفة: ت ١٤٣٦٥].

زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ - يَغْنِي إِذَا حَلَبَهَا - إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٢٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » . مَعْنَى « لَا سَمْرَاءَ » : لَا بُرَّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

• [١٢٩٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

(١) مصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها ، أي : يُجمع ويُحبس ، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيُظَنُّ أنها كثيرة اللبن ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . (انظر : النهاية ، مادة : صرا) .

* [١٢٩٥] [التحفة : م ت ١٤٥٠٠] .

* [١٢٩٦] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١] .

٣١ - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

• [١٢٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ ^(١) يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ ^(٢) يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

• [١٢٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

• [١٢٩٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ... بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٢٩٧] [التحفة : خ د ت ق ١٣٥٤٠] .

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٢) الدر : ذات اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : در) .

* [١٢٩٨] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] .

* [١٢٩٩] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلَّى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ^(١) مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

• [١٣٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنُ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ يُكْنَى : أَبَا عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ ، فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرْذِئُهُ . ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَحَدٌ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، أَثَبَّتَ مِنْ مَنْصُورٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثَبَّتْ أَهْلُ الْكُوفَةِ .

(١) منطقة : ما يشد بها أوساط الناس . وماتشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها ، عند معاناة الأشغال ،

لثلاث عشر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

٣٤ - بَابُ

• [١٣٠١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، قَالَ فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ^(١) فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى ﴿مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « ضَحُّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالْدِينَارِ » .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ - عِنْدِي - مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

• [١٣٠٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٢)، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ »، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا .

• [١٣٠٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٣)، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* [١٣٠١] [التحفة : ت ٣٤٢٣] .

(١) في «التحقيق» (٢/ ٢٠٨) : «فربح» .

• [٩٢] .

* [١٣٠٢] [التحفة : خ د ت ق ٩٨٩٨] .

(٢) ضبطه بالأصل بفتح الحاء وكسر ها، وفي الحاشية بخط مغاير : «وقع في الأصل بكسر الحاء»، وضبطه في (س) بالفتح .

* [١٣٠٣] [التحفة : خ د ت ق ٩٨٩٨] .

(٣) ضبطه في الأصل بكسر الحاء، وفي (س) بفتحها .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو لَيْدٍ اسْمُهُ : لُمَازَةُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

• [١٣٠٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ ^(١) حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةٍ مَا أَذَى دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

• [١٣٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْثَسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ :

* [١٣٠٤] [التحفة : دت س ٥٩٩٣] .

(١) المكاتب : المكاتبه : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حُرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

* [١٣٠٥] [التحفة : ت ٨٨١٤] .

« مَنْ كَاتَبَ عِنْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ^(١) فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَةً ^(٢) أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ : عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ - ثُمَّ عَجَزَ ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَزْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

• [١٣٠٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نُبَهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِخْذَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ ، وَقَالُوا : لَا يَغْتِقُ الْمُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّي ^(٤) .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

• [١٣٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣٩٥ / ٤) : «بضم همزة وتخفيف تحتية ، وقد تشدد ، وهي اسم لأربعين درهما» .
(٢) كذا بالأصل ، (س) ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣٩٥ / ٤) : «وقع في أكثر نسخ الترمذي «عشر» بغير التاء ، وهو الظاهر» .

* [١٣٠٦] [التحفة : دت س ق ١٨٢٢١] .

(٣) أشار في «عارضه الأحوذى» (١٨ / ٦) أنه وقع في بعض النسخ : «صحيح» فقط .

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٣٩٦ / ٤) : «قوله : «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ... إلخ» وقع في بعض النسخ قبل هذا : «باب منه» .

* [١٣٠٧] [التحفة : ع ١٤٨٦١] .

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

• [١٣٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيْمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيْمٌ، قَالَ: «أَهْرِيقُوهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا^(٤).

(١) بعده في (س): «أنه»

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن».

(٣) الغرماء: جمع غريم، وهم أصحاب الديون. (انظر: النهاية، مادة: غرم).

* [١٣٠٨] [التحفة: ت ٣٩٩١].

(٤) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «أبو الوداك اسمه: جبر بن نوف». ونسبه لنسخة.

٣٨ - بَابُ

• [١٣٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرٍ^(١) شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ لَهُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَخْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

• [١٣١٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ شَرْحِبِيلِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « الْعَارِيَةُ^(٢) مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ^(٣) ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنْسٍ .

• [١٣٠٩] [التحفة : دت ١٢٨٣٦] .

(١) فِي (س) ، حَاشِيَةُ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ : « أَحَدٌ » .

• [١٣١٠] [التحفة : ت ق ٤٨٨٤] .

• [٩٢ب] .

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ فِي (س) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْمَعَارُ . انْظُرْ : (مَعْجَمُ لُغَةِ

الْفُقَهَاءِ) (ص ٣٠٠) .

(٣) غَارِمٌ : الَّذِي يُلْتَزِمُ مَا ضَمَنَهُ وَيَتَكْفَلُ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ . (انْظُرْ : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : غَرَمَ) .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٣١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي » . قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَغْنِي : الْعَارِيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِكَارِ ^(٢)

• [١٣١٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَضْلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ^(٣) » . فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

* [١٣١١] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٤] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/٤٠٢) : «وقع في بعض النسخ : هذا حديث صحيح» .

(٢) الاحتكار : شراء الطعام وحبسه ؛ ليقبل فيغلو . (انظر : النهاية ، مادة : حكر) .

* [١٣١٢] [التحفة : م دت ق ١١٤٨١] .

(٣) خاطئ : آثم . (انظر : الدلائل للسرقي) (١/٣٠٢) .

وَأَيْنَمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبْطَ وَنَحْوَ هَذَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ مَعْمَرٍ : حَدِيثٌ ^(١) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْإِخْتِكَارِ ^(٢) فِي الْقُطْنِ ، وَالسَّخْتِيَانِ ^(٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

• [١٣١٣] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلَا تُحَفِّلُوا ، وَلَا يُنْفَقُ ^(٤) بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصَرَّاءُ ، لَا يَخْلُبُهَا

صَاحِبُهَا أَيَّامًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا ، فَيَغْتَرَّبَ بِهَا الْمُشْتَرِي ، وَهَذَا

ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ .

(١) ليس في (س) .

(٢) في (س) : « في الاحتكار » ، وفي حاشيتها كالمثبت .

(٣) ضبطه في الأصل بفتح السين وكسرها .

السختيان : جلد الماعز إذا دبغ ، وهو معرب . (انظر : القاموس ، مادة : سخت) .

* [١٣١٣] [التحفة : ت ٦١١٦] .

(٤) الضبط من (س) ، وقال في « قوت المغتذي » (١/٣٥٩) : « بتشديد الفاء ، والمراد به : النجش » والنجش :

أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . (انظر :

النهاية ، مادة : نجش) .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا ^(١) مَالُ الْمُسْلِمِ

• [١٣١٤] حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ؛ لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَاكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اخْلِفْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَنْ يَخْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

• [١٣١٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُذَكِّرْ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا .

(١) قوله : « يقتطع بها » في (س) : « تقتطع » .

* [١٣١٤] [التحفة : ع ١٥٨] .

* [١٣١٥] [التحفة : ت ٩٥٣١] .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : شُرَيْحٌ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

• [١٣١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ إِيَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

• [١٣١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ^(٢) ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ^(٣) » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٣١٦] [التحفة : دت س ق ١٧٤٧] .

(١) في «التحقيق» (٢/٢٢٦) : «صحيح» .

* [١٣١٧] [التحفة : م ت ١٣٧٩٨] .

(٢) فضل الماء : الفاضل عن كفاية صاحبه . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٤١٠) .

(٣) الكلاء : النبات والعشب ، رطبه ويابس . (انظر : النهاية ، مادة : كلاً) .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١)

• [١٣١٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ .
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٣١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ^(٢)، فَتُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

• [١٣٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ : ماءُ الْفَحْلِ فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا . وَعَسْبُهُ أَيْضًا : ضَرْبُهُ . (انظر : النهاية، مادة : عَسْب) .

* [١٣١٨] [التحفة : خ د ت س ٨٢٣٣] .

۞ [٩٣] .

* [١٣١٩] [التحفة : ت س ١٤٥٠] .

(٢) نَطْرُقُ الْفَحْلَ : إِطْرَاقُ الْفَحْلِ : إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ، وَهُوَ نَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى . (انظر : النهاية، مادة : طَرَق) .

* [١٣٢٠] [التحفة : ع ١٠٠١٠] .

ابن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

• [١٣٢١] حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مغمز ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » .

وفي الباب : عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر .

حديث رافع : حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا ثمن الكلب . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد .

٤٧- باب ما جاء في كسب الحجام

• [١٣٢٢] حدثنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخي بني حارثة ، عن أبيه ، أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال : « اغلفه ناضحك ^(٢) ، وأطعمه رقيقك » .

وفي الباب : عن رافع بن خديج ، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب .

(١) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . (انظر : النهاية ، مادة : حلن) .

* [١٣٢١] [التحفة : مدت س ٣٥٥٥] .

* [١٣٢٢] [التحفة : دت ق ١١٢٣٨] .

(٢) ناضحك : جمعه : نواضح ، وهي : الإبل التي يستقي عليها . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

حَدِيثُ مُحْيِصَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

• [١٣٢٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ ^(١) أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(٢) .

وَقَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ : إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

• [١٣٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنُورِ .

* [١٣٢٣] [التحفة : م ت ٥٨٠] .

(١) قبله في الأصل بين السطور : «و» .

(٢) خراجه : هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ، ويقال له : ضريبة ، وغلة . (انظر : تحفة الأحوذى)

(٤/٤١٦) .

* [١٣٢٤] [التحفة : د ت ٢٣٠٩] .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَى ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٣٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٥٠- بَابُ

• [١٣٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .
هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .
وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْنُ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

• [١٣٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

* [١٣٢٥] [التحفة : دت ق ٢٨٩٤] .

* [١٣٢٦] [التحفة : ت ١٤٨٣٤] .

* [١٣٢٧] [التحفة : ت ق ٤٨٩٨] .

يَزِيدٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ^(١) ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ » .

فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفِهِ ، وَهُوَ شَامِيٌّ ^(٢) .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ

أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

• [١٣٢٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُيَيُّْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ ۖ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١٣٢٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّه رُدَّه » .

(١) القينات : جمع قينة ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء . (انظر : النهاية ، مادة : قين) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

* [١٣٢٨] [التحفة : ت ٣٤٦٨] .

• [٩٣ ب] .

* [١٣٢٩] [التحفة : ت ق ١٠٢٨٥] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «عن الحسن بن قزعة . . . وفي بعض النسخ : عن الحسن بن عرفة» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .
وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ :
إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ ، فَرَضِيَتْ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَفِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

• [١٣٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [١٣٣١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(١) بعده في (س) : «وغيرهم» .

* [١٣٣٠] [التحفة : دت س ق ١٦٧٥٥] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

* [١٣٣١] [التحفة : ت ١٧١٢٦] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

وَاسْتَفَرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ : تَدْلِيْسٌ ؛ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَتَفْسِيرُ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ : هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلِيهِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، فَيُرْدُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

• [١٣٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا ^(١) فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

• [١٣٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ،

* [١٣٣٢] [التحفة : ت ق ٨٢٢٢] .

(١) حائط : الحائط : بستان من نخيل له جدار . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

(٢) خبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه . (انظر : النهاية ، مادة : خبن) .

* [١٣٣٣] [التحفة : د ت س ٨٧٩٨] .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ^(١) فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• [١٣٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ ، قَالَ : « لَا تَزِمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ ، وَأَزْوَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا ^(٢)

• [١٣٣٥] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ^(٣) ، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

(١) الثمر المعلق : ثمر النخيل قبل أن يقطع . (انظر : قوت المغتذي) (١/ ٣٦١) .

* [١٣٣٤] [التحفة : دت ق ٣٥٩٥] .

(٢) الثنْيَا : أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فِيْفَسَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ جَزَافًا (مَجْهُولُ الْقَدْرِ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَالثُّنْيَا فِي الْمَزَارَعَةِ : أَنْ يُسْتَثْنَى بَعْدَ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : ثَنَا) .

* [١٣٣٥] [التحفة : دت س ٢٤٩٥] .

(٣) الْمُخَابَرَةُ : الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعِينٍ كَالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ وَغَيْرَهُمَا . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : خَبَر) .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

• [١٣٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتِئَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

• [١٣٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۝

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ ^(١) الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ » .

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ : السَّوْمُ .

* [١٣٣٦] [التحفة : ع ٥٧٣٦] .

* [١٣٣٧] [التحفة : م ت س ٨٢٨٤] .

۝ [١٩٤] .

(١) يسوم : المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

• [١٣٣٨] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي^(١)، قَالَ : « أَهْرِقِ^(٢) الْخَمْرَ، وَانْكَسِرِ الدَّنَانُ^(٣) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ .
حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الشُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ . . . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

• [١٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الشُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَتَّخِذُ^(٤) الْخَمْرَ خَلًّا؟ قَالَ : « لَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٣٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا، وَمُغْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَخْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

* [١٣٣٨] [التحفة : ت ٣٧٧٢] .

(١) حجري : الحجر - بالفتح والكسر - الثوب والحضن . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٢) أهرق : أصله : الإراقة ، وهما بمعنى الصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٣) الدنان : جمع : دن ، وهو : وعاء ضخم للخمر ونحوها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دنن) .

* [١٣٣٩] [التحفة : م د ت ١٦٦٨] .

(٤) في (س) : « أتتخذ » .

* [١٣٤٠] [التحفة : ت ق ٩٠٠] .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

• [١٣٤١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ^(١) ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

• [١٣٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَضْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا ^(٢) يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،

* [١٣٤١] [التحفة : دت ٤٥٩١] .

(١) فليصوت : فليناد . (انظر : النهاية ، مادة : صوت) .

* [١٣٤٢] [التحفة : ع ٢٤٩٤] .

(٢) في (س) : «فلانه» .

وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ :
« قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ^(١) ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ جَابِرٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ ^(٢) الْهَبَةِ

• [١٣٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ ،
الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

• [١٣٤٤] وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ
عَطِيَّةً ، فَيَزِجَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ
الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) ضُببَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِ مَغَايِرَ : صَوَابُهُ : « جَمَلُوهَا » .

فَأَجْمَلُوهُ : يَجْمَلُ : يَذِيبُ . (انظر : النهاية ، مادة : جمل) .

(٢) فِي (س) : « عَنْ » .

* [١٣٤٣] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] .

* [١٣٤٤] [التحفة : د ت س ق ٧٠٩٧] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخَصَةِ فِي ذَلِكَ

• [١٣٤٥] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا ^(١) أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .
وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .

* [١٣٤٥] [التحفة : خم م س ق ٣٧٢٣] .

(١) العرايا : جمع : عَرِيَّةٌ ، وهي النخلة والنخلات يَمْنَحُ الرجل ثمرها (من الرطب وشبهه) عامًا لرجل ، ورخص له شراؤها منه بخرصها (ما يعادها) تمرا للجداد . (انظر : المشارق) (٧٧ / ٢) .
(٢) كذا ضبطه في الأصل ، وفي «قوت المغتذي» (٣٦٣ / ١) : «بكسر الخاء ؛ كذا ضبطه ابن العربي والنووي . وقال ابن العربي : (إنه لا يجوز الفتح) قال العراقي : (وليس كذلك ، ففيه لغة أخرى بالفتح - وهي المشهورة على الألسنة)» .

خرصها : خرص النخلة والكرمة : حزر (تقدير) ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زيبا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

• [١٣٤٦] وبهذا الإسناد^(١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

• [١٣٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢)، أَوْ كَذَا.

• [١٣٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ خُصَيْنٍ... نَحْوَهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

• [١٣٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) في «تحفة الأشراف»: «وحدثني زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ... إلخ».

* [١٣٤٧] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(٢) أوسق: جمع الوسق، وهو: وعاء يسع حوالي: (٤، ١٢٢ كيلو جرام). (انظر: المكايل والموازين) (ص ٤١).

* [١٣٤٨] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

* [١٣٤٩] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِيعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالثَّمَرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا .

• [١٣٥٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ^(١) بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ^(٣) الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ^(٤) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

• [١٣٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ .

* [١٣٥٠] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦] .

(١) ضبطه في الأصل ، (س) بضم الباء ، وضبطه الثاني بكسر الشين ، وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال»

(١/٢٩٨) بضم الباء وفتح الشين .

(٢) في (س) : «حدثناه» .

(٣) ضبب على آخره في الأصل ، وثرك بعده بياض قدر حرفين .

(٤) في (س) : «بخرصها» . (٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

* [١٣٥١] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرَهُوا النَّجَشَ .

وَالنَّجَشُ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السُّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السُّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسَوَى ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ؛ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشُّرَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالْتَّاجِسُ أَثَمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ التَّاجِسِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ

• [١٣٥٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ^(١) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ^(٢) ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزَنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ : « زِنْ وَأَزْجِحْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوُزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* [١٣٥٢] [التحفة : دت س ق ٤٨١٠] .

(١) في حاشية الأصل : «ومخرمة» ، وصحح عليه ، ورقم عليه (ع) .

(٢) هجر : هي قاعدة البحرين ، ليست البحرين المعروفة الآن سياسيًا ، ولكن البحرين كانت تطلق على

المنطقة الشرقية من السعودية ، وقاعدتها : هجر ، وهي : الأحساء . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٣) .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُغْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

• [١٣٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ ^(١) مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٣٥٤] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُغْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلٍ ^(٢) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

• [١٣٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(٣) فَلْيَتَّبِعْ ^(٤) » .

* [١٣٥٣] [التحفة : ت ١٢٣٢٤] .

(١) أنظر : الإنظار : التأخير والإمهال . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

* [١٣٥٤] [التحفة : م ت ٩٩٩٢] .

(٢) مطل : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : مطل) .

* [١٣٥٥] [التحفة : خ ت ١٣٦٦٢] .

(٣) ملي : الثقة الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملا) .

(٤) ضبط في (س) بفتح وتشديد التاء وبسكونها أيضًا ، وكتب فوقه «معًا» . وفي «عارضه الأحوذى» -

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّرِيدِ ^(١) .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَخْتَلِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ ، فَاخْتَالَهُ ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَيَّ ^(٢) مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَاخْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ ، حِينَ قَالُوا : لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَيَّ ، قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَيَّ ؛ هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ مَلِيٍّ ، فَإِذَا هُوَ مُغْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَيَّ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

• [١٣٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتُ الشَّيْءَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى

- (١٨/٦) : «قوله : «فليتبع» كان بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة ،

هكذا صوابه وروايته ؛ لينتظم آخر الكلام مع أوله» .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبة للنسخة : «بن سويد الثقفي» .

(٢) توي : هلك . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٤٤٦) .

• [١٩٥] .

مِنْهُ شَيْئًا ، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ ^(١) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتُهِى عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

• [١٣٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الشَّمْرِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّيْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرِفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ ^(٢) فِي الْحَيَوَانِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا ، وَهُوَ قَوْلُ : الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ ^(٣) يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ ^(٤) نَصِيبِهِ

• [١٣٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

(١) الجراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ، ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جرب) .

* [١٣٥٧] [التحفة : ع ٥٨٢٠] .

(٢) السلم : أن تعطي ذهبًا أو فضة (ثمنًا) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

(٣) في حاشية (س) : «المشتركين» . (٤) في (س) : «يبيع»

* [١٣٥٨] [التحفة : ت ٢٢٧٢] .

عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَغْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ : إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا - أَوْ قَالَ : فَرَوَاهَا ، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا ، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرُدَّهَا ^(١) ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ ^(٢)

• [١٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) صحح عليه بالأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «أروها» ، وصحح عليه .

(٢) والمعاومة : بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً . (انظر : النهاية ، مادة : عوم) .

* [١٣٥٩] [التحفة : م د ت س ق ٢٦٦٦] .

(٣) في «التحقيق» (٢/ ٢٢٢) : «هذا حديث صحيح» .

٧١ - بَابُ

• [١٣٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرْنَا، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

• [١٣٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ^(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟! » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ^(٢) فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا : الْغِشُّ حَرَامٌ .

* [١٣٦٠] [التحفة : دت ق ٣١٨] .

* [١٣٦١] [التحفة : م ت ١٣٩٧٩] .

(١) صبرة من طعام : طعام مجتمع كالكومة . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٢) ضبب عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير منسوبة للنسخة : « غشنا » .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

• [١٣٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا^(١)، فَأَعْطَى^(٢) سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ^(٣) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

وَفِي ۞ الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

• [١٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »، وَقَالَ : « اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ »، فَطَلَبُوا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ : « اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

• [١٣٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . . . نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٣٦٢] [التحفة : خم م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(١) سنا : جملاً له سن معين . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٤٥٤) .

(٢) في (س) : « فأعطاه »، وكذا في « التحقيق » (٢ / ١٩٤) .

(٣) ضبطه في (س) بفتح الراء .

۞ [٩٥ ب] .

* [١٣٦٣] [التحفة : خم م ت س ق ١٤٩٦٣] .

* [١٣٦٤] [التحفة : خم م ت س ق ١٤٩٦٣] .

• [١٣٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ^(٢)، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا ^(٣) رَبَاعِيًا ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

• [١٣٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشِّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [١٣٦٧] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ

* [١٣٦٥] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(١) استسلف : استقرض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٢) بكرا : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٣) خيارا : يقال : جمل خيار وناقة خيار، أي : مختار ومختارة . (انظر : النهاية ، مادة : خير) .

(٤) رباعيا : الرباعي من الإبل : ما طلعت رباعيته ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

* [١٣٦٦] [التحفة : ت ١٢٢٤٦] .

* [١٣٦٧] [التحفة : ت ٣٠١٨] .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى ^(١) » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٣٦٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً ^(٢) ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) اقْتَضَى : طَلَبَ دِينَارًا لَهُ عَلَى غَرِيمٍ . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٤٥٧) .

* [١٣٦٨] [التحفة : ت س ١٤٥٩] .

(٢) ضَالَّةٌ : ضَائِعَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ : إِذَا ضَاعَ . (انظر : النهاية ،

مادة : ضَلَّلَ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١٥- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ مِنْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

• [١٣٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : أَوْتَعَا فِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافًا ^(٢) » ، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

• [١٣٧٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ ^(٣) » .

(١) البسملة ليست في (س) .

* [١٣٦٩] [التحفة : ت ٧٢٨٨] .

(٢) كفافا : الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : كف) .

* [١٣٧٠] [التحفة : دت ق ٢٥٦] .

(٣) فيسدده : يحمله على السداد (العدل) والصواب . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٤٦٢) .

• [١٣٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَهُوَ : الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

• [١٣٧٢] حَدَّثَنَا نَضْرَبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ^(١)، ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُغْطَى

• [١٣٧٣] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ .

* [١٣٧١] [التحفة : ت ٨٢٥] .

* [١٣٧٢] [التحفة : د ت ١٣٠٠٢] .

(١) بعده في (س) : «فقد»، وكذلك وقع في «تحفة الأشراف» .

* [١٣٧٣] [التحفة : ع ١٥٤٣٧] .

• [٩٦] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣- بَابٌ

• [١٣٧٤] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ » فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

• [١٣٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .
وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

• [١٣٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ ^(٢) » .

* [١٣٧٤] [التحفة : دت ١١٣٧٣] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «عن رجال من أصحاب معاذ ، أن النبي ﷺ بعث معاذًا ولم يذكر : «عن معاذ» .

* [١٣٧٥] [التحفة : دت ١١٣٧٣] .

* [١٣٧٦] [التحفة : ت ٤٢٢٨] .

(٢) جائر : ظالم . (انظر : النهاية ، مادة : جور) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

• [١٣٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي

لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

• [١٣٧٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَزْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تُلْزِمُنِي كَيْفَ تَقْضِي » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

• [١٣٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ : إِنَّنِي سَمِعْتُ

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

* [١٣٧٧] [التحفة : ت ق ٥١٦٧] .

* [١٣٧٨] [التحفة : د ت ١٠٠٨١] .

* [١٣٧٩] [التحفة : ت ١٠٧٨٩] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ ^(١) وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ » . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَمْرِو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مَرْيَمَ .

• [١٣٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(٢) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ ، بِمَعْنَاهُ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

• [١٣٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي : أَلَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ : نُفَيْعٌ .

(١) في «قوت المغتذي» (١/٣٦٦) : «الخلّة ، بفتح المعجمة : الحاجة والفقر» .

* [١٣٨٠] [التحفة : دت ١٢١٧٣] .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «يزيد بن أبي مريم شامي ، ويزيد بن أبي مريم كوفي» .

* [١٣٨١] [التحفة : ع ١١٦٧٦] .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْراءِ

• [١٣٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأُودِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرَدَدْتُ، فَقَالَ : « أَتُنْذِرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي ؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ ^(١)، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمْضِي لِعَمَلِكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأُودِيِّ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

• [١٣٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) . وَرُوِيَ ٥ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

* [١٣٨٢] [التحفة : ت ١١٣٥٥] .

(١) غُلُول : الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية، مادة : غل) .

* [١٣٨٣] [التحفة : ت ١٤٩٨٤] .

(٢) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير ونسبه لنسخة : « عن النبي ﷺ » .

٥ [٩٦ ب] .

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

• [١٣٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

• [١٣٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كُرَاعٌ ^(١) لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

• [١٣٨٦] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

* [١٣٨٤] [التحفة : دت ق ٨٩٦٤] .

* [١٣٨٥] [التحفة : ت ١٢١٦] .

(١) كراع : ما دون الركبة من الساق . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

* [١٣٨٦] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

الْحَنَ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

• [١٣٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَا بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَاكَ يَمِينُهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : « لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ .

حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٣٨٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(١) ألحن : أعرف وأفطن من غيره . (انظر : النهاية ، مادة : لحن) .

* [١٣٨٧] [التحفة : م د ت س ١١٧٦٨] .

* [١٣٨٨] [التحفة : ت ٨٧٩٤] .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

• [١٣٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

• [١٣٩٠] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدٍ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُرْقٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . • [١٣٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

* [١٣٨٩] [التحفة : ع ٥٧٩٢] .

* [١٣٩٠] [التحفة : د ت ق ١٢٦٤٠] .

* [١٣٩١] [التحفة : ت ق ٢٦٠٧] .

• [١٣٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ .

وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ۝

• [١٣٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ : شَقِيبًا ^(١)، أَوْ قَالَ : شِرْكَاء - لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَغْنِي : فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

* [١٣٩٢] [التحفة : ت ق ٢٦٠٧] .

٥ [٩٧] .

* [١٣٩٣] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/ ٤٨٠) : «في بعض النسخ : (شقصا)» .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

• [١٣٩٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ^(١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [١٣٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ : شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ ^(٢) قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى ^(٣) فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُغْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• [١٣٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . . . نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « شَقِيبًا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ .

* [١٣٩٤] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٥] .

(١) ليس في (س) .

* [١٣٩٥] [التحفة : ع ١٢٢١١] .

(٢) قوم : من التقويم ، وهو : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٣) يستسعى : استسعاء العبد : أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف

ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

* [١٣٩٦] [التحفة : ع ١٢٢١١] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ^(١) نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى ، وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى^(٢)

• [١٣٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ : مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُعَاوِيَةَ .

• [١٣٩٨] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَزْجَعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « وَلِعَقِبِهِ » .

(١) غرم : غرمه يغرمه غرماً : تكفل به وبأدائه . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(٢) العمرى : يقال : أعمرته الدار عمرى : جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

* [١٣٩٧] [التحفة : دت ٤٥٩٣] .

* [١٣٩٨] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتُكَ وَلِعَقِبِكَ ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ : لِعَقِبِكَ ؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

• [١٣٩٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ؛ فَأَجَازُوا الْعُمْرَى ، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى ، وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى : أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَلَا تَرْجِعُ ^(١) إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

• [١٤٠٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

* [١٣٩٩] [التحفة : دت س ق ٢٧٠٥] .

(١) كتبه في الأصل بالياء والتاء معًا .

* [١٤٠٠] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٥] .

كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا ۞

• [١٤٠١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً^(١) فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُغْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُويَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

• [١٤٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

• [٩٧ب].

* [١٤٠١] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤].

(١) في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ومصححاً عليه: «خشبة».

* [١٤٠٢] [التحفة: م د ت ق ١٢٨٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .
وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ : أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ ظَالِمًا فَالْنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ ،
وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ مَظْلُومًا فَالْنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَخْلَفَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

• [١٤٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةً ^(١) أَذْرَعًا » .

• [١٤٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً ^(٢) أَذْرَعًا » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

* [١٤٠٣] [التحفة : ت ١٢٢١٨] .

(١) ضُيِّبَ عَلَى آخِرِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِ مَغَايِرَ : « صَوَابُهُ : سَبْعٌ » .

* [١٤٠٤] [التحفة : د ت ق ١٢٢٢٣] .

(٢) ضُيِّبَ عَلَى آخِرِهِ فِي الْأَصْلِ .

(٣) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ : « قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَتَادَةُ لَا يُدْرِي أَلِهَ سَمَاعٍ مِنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

أَمْ لَا ؟ وَبَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ لَا أَرَى لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . » ، وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةٍ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

• [١٤٠٥] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
 وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو مَيْمُونَةَ، اسْمُهُ : سُلَيْمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا : يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .
 وَهَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ^(١) هُوَ : هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

• [١٤٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .
 وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [١٤٠٥] [التحفة : دت س ق ١٥٤٦٣] .

(١) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : « قال ابن الجارود : أبو ميمونة عن أبي هريرة ، اسمه : سليمان ، مولى لرجل من أهل المدينة ، رجل صدوق ، وقال ابن معين : اسمه : سليمان ، وقال البخاري : اسمه : سليم ، وقال ... » .

* [١٤٠٦] [التحفة : دت س ق ١٧٩٩٢] .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَثَرَهُمْ قَالُوا :
عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، قَالُوا : إِنَّ يَدَ
الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

• [١٤٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ^(٢) ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي
قَضْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضْعَةَ بِيَدِهَا ، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَعَامٌ
بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٤٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَضْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ .
وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ،
وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

• [١٤٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ،

(١) بعده في (س) : « وغيرهم » .

* [١٤٠٧] [التحفة : ت ٦٧٧] .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : « واسم أبي داود : عمرو بن سعد » ، ونسبه لنسخة .

* [١٤٠٨] [التحفة : ت ٦٨٨] .

* [١٤٠٩] [التحفة : ت ٧٩٠٠] .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضْتُ ^(١) عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

• [١٤١٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ ^(٢) ، وَالْمُقَاتِلَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ ، وَإِنْ اخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْإِخْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَّهُ وَلَا اخْتِلَامَهُ فَأَلِإِنْبَاثُ ، يَعْنِي : الْعَانَةُ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ تَزْوِجُ امْرَأَةِ أَبِيهِ

• [١٤١١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ

(١) ضُيِبَ عَلَى أَوَّلِهِ فِي الْأَصْلِ .

• [١٩٨] .

* [١٤١٠] [التحفة : ت ٧٩٠٠] .

(٢) الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر) .

* [١٤١١] [التحفة : دت س ق ١٥٥٣٤] .

عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لَوَاءٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟
فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ قُرَّةَ .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنْ عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

• [١٤١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّه حَدَّثَهُ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى
عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ
ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ
ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ »^(٢) ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَخْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء : ٦٥] الْآيَةُ .

* [١٤١٢] [التحفة : ع ٥٢٧٥] .

(١) شراج الحرة : جمع الشرجة ، وهي : مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ (الارض ذات الحجارة السود) إلى السهل .
(انظر : النهاية ، مادة : شرج) .

(٢) الجدر : الجدار ، قيل : المراد به مارتع حول المزرعة كالجدار ، وقيل : أصول الشجر . (انظر : السندي
على ابن ماجه) (١/١١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُفْتَقُ مَمَالِيكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

• [١٤١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ ، وَقَالُوا : يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْنِ قِيَمَتِهِ .

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْجَرْمِيُّ ، وَيُقَالُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

• [١٤١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

* [١٤١٣] [التحفة : م د ت س ق ١٠٨٨٠] .

* [١٤١٤] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٥] .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ شَيْثًا مِنْ هَذَا .

• [١٤١٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُزْءَانِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَخْوَلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ »

• [١٤١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

* [١٤١٥] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٠] .

• [٩٨ ب] .

* [١٤١٦] [التحفة : دت ق ٣٥٧٠] .

- وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
- وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ .
- [١٤١٧] قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

- [١٤١٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ غُلَامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ ، فَقَالَ : « أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ هَذَا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْذُدْهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

* [١٤١٧] [التحفة : دت ق ٣٥٧٠] .

* [١٤١٨] [التحفة : خم م س ق ١١٦١٧] .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (١)

• [١٤١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسٍ . حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ .
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْفَائِبِ

• [١٤٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » .

(١) الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦٤) .

* [١٤١٩] [التحفة : دت س ٤٥٨٨] .

* [١٤٢٠] [التحفة : دت س ق ٢٤٣٤] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ ، يَغْنِي : فِي الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٣٣- بَابُ إِذَا حَدَّثَ الْحُدُودُ وَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

• [١٤٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ^(١) ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذْ^(٢) لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

* [١٤٢١] [التحفة : خ د ت ق ٣١٥٣] .

(١) للخليط : الشريك الذي يخلط ماله بهال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٢) في (س) : « إذا » .

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ ۖ لِلْجَارِ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » ، وَقَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ^(١) » ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤ - بَابُ

• [١٤٢٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ ^(٢) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَهَذَا أَصَحُّ .

• [١٤٢٣] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ . وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا ، لَيْسَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ .

• [١٩٩] .

(١) في «عارضة الأحوذى» (٦ / ١٣٢) : «الصفب : القرب ، ويكتب بالصاد والسين» .

* [١٤٢٢] [التحفة : ت س ٥٧٩٥] .

(٢) بعده في (س) : «مثل هذا» .

* [١٤٢٣] [التحفة : ت س ٥٧٩٥] .

• [١٤٢٤] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ ^(١) وَضَائِلِ الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

• [١٤٢٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنِ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا - فَأَخَذْتُهُ ، قَالَا : دَعُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، لَأَخْذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لِي : « عَرَفُهَا حَوْلًا » ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : « عَرَفُهَا حَوْلًا آخَرَ » ، فَعَرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرَفُهَا حَوْلًا آخَرَ » ، وَقَالَ : « أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ^(٢) » ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

* [١٤٢٤] [التحفة : ت س ٥٧٩٥] .

(١) اللقطة : اسم المال الملقوط ، أي : الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب .
(انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

* [١٤٢٥] [التحفة : ع ٢٨] .

(٢) وكاءها : المراد : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

• [١٤٢٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَوِعَاءُهَا وَعِفَاصُهَا»^(١)، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ^(٢) الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ^(٣) - أَوْ اخْمَرَتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى، وَعِیَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

* [١٤٢٦] [التحفة: ع ٣٧٦٣].

(١) عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عفف).

(٢) فضالة: ضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء: إذا ضاع. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٣) وجنتاه: مشى الوجنة، وهي: أعلى الخد. (انظر: النهاية، مادة: وجن).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ؛ لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَغِبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ ^(١) دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٤٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَذْهَبَ ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذْهَبَ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

• [١٤٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ

• [٩٩ب] .

(١) ضُبِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

* [١٤٢٧] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨] .

* [١٤٢٨] [التحفة : ع ٧٧٤٢] .

مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ^(١) عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ^(٢) عَلَى مَنْ وَلِيَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٣) فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(٤) مَالًا . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ^(٥) أَحْمَرٍ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٦) فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

• [١٤٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) أنفس : أغبط ، وأعجب ، وأفضل . (انظر : المشارق) (٢١ / ٢) .

(٢) جناح : إثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

(٣) متمول : مكتسب منه مالا ومستكثر منه . (انظر : المشارق) (٣٩٠ / ١) .

(٤) متأثل : التأثل : الجمع والاقتناء ، وأثلة الشيء : أصله . (انظر : النهاية ، مادة : أثل) .

(٥) أديم : جلد . (انظر : القاموس ، مادة : آدم) .

(٦) بعده في (س) : «منهم» .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجَمَاءِ أَنَّ جَرْحَهَا جُبَارٌ

• [١٤٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٤٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ .

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ »، يَقُولُ : هَذَرٌ، لَا دِيَةَ فِيهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ » فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجَمَاءُ : الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا .

« وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » يَقُولُ : إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا .

« وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » وَالرِّكَازُ : مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنٍ ^(١) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ .

* [١٤٣٠] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٨] .

* [١٤٣١] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٢٧] .

(١) في (س) : «دفن» .

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

• [١٤٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١٤٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يُخَيِّي الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيِّيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدُّ كَثِيرٍ ، وَسَمُرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : « وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ ، قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ : هُوَ ذَلِكَ ۝ .

* [١٤٣٢] [التحفة : دت س ٤٤٦٣] .

* [١٤٣٣] [التحفة : ت س ٣١٢٩] .

(١) في «التحقيق» (٢/ ٢٢٤) : «هذا حديث صحيح» .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ^(١)

• [١٤٣٤] قُتِلَ لِقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَارِئِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ^(٢) ، قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ^(٣) ، قَالَ : « مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ » . فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

• [١٤٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَارِئِيُّ^(٤) . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ .

حَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

• [١٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

(١) القطائع : جمع قطيعة ، والمراد : ما يخص به الإمام بعض الرعية . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٦) .

* [١٤٣٤] [التحفة : دت س ق ١] .

(٢) الماء العد : العد : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه : أعداد . (انظر : النهاية ، مادة : عدد) .

(٣) الأراك : شجر معروف طيب الريح يُستاك به . (انظر : هدي الساري) (ص ٧٨) .

* [١٤٣٥] [التحفة : دت س ق ١] .

(٤) في حاشية الأصل بخط مغاير : « المارب : ناحية من اليمن » ، ونسبه لنسخة ، وبنحوه وقع في حاشية

(س) في الموضع الأول .

* [١٤٣٦] [التحفة : دت ١١٧٧٣] .

• [١٤٣٧] قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرْسِ

• [١٤٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَارَعَةِ ^(٢)

• [١٤٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ^(٣) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ

* [١٤٣٧] [التحفة : دت ١١٧٧٣] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

* [١٤٣٨] [التحفة : خم م ١٤٣١] .

(٢) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : زرع) .

* [١٤٣٩] [التحفة : خم دت ق ٨١٣٨] .

(٣) بشطر : نصف . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

رَبِّ الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةٍ ^(١) النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بِأَسَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يَرَبْغُضْهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ ^(٢) الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٤٢ - بَابُ

• [١٤٤٠] حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا ، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ ، أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا » .

• [١٤٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ ، وَيُرْوَى عَنْهُ ، عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

(١) بمساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث . (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ٥٣٠) .

(٢) في (س): «تستأجر» .

* [١٤٤٠] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] .

* [١٤٤١] [التحفة: ع ٥٧٣٥] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- أَبْوَابُ الدِّيَّانَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَّةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟

• [١٤٤٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْخَطَا عِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ ^(١)، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ ^(٢)، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ ^(٣)، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ^(٤)، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ^(٥).

• [١٤٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . . . نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* [١٤٤٢] [التحفة : دت س ق ٩١٩٨].

(١) مخاض : بنت المخاض وابن المخاض من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . (انظر : النهاية ، مادة : مخض).

(٢) كذا بالأصل ، (س) . وفي «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٣٥) : «ذكورا» بالنصب كذا في النسخ الحاضرة . . . قال القاري : بالجر على الجوار كما في المثل : جحر ضب خرب .

(٣) لبون : ابن اللبون وبنت اللبون من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملاً آخر ووضعت . (انظر : النهاية ، مادة : لبن).

(٤) جذعة : أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . والذكر جذع والأنثى جذعة . (انظر : النهاية ، مادة : جذع).

(٥) حقة : من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها استَحَقَّتْ الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق).

* [١٤٤٣] [التحفة : دت س ق ٩١٩٨].

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الدِّيَّةُ عَلَى الرِّجَالِ ۖ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيِّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ ، وَيَحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَّةُ وَإِلَّا نُقِلْنَ ^(١) إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ ، فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ .

• [١٤٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَزْبَعُونَ خَلِيفَةً ^(٢) ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَّةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

• [١٤٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

• [١٠٠ب] .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، (س) ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «الصَّوَابُ : نَقَلْتُ» ، وَكُتِبَ تَحْتَهُ بِخَطِ مَغَايِرَ : «وَرَوَايَةٌ أُخْرَى : نَظَرًا» ، وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ مَا وَقَعَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٤٠ب) .

* [١٤٤٤] [التحفة : دت ق ٨٧٠٨] .

(٢) خَلِيفَةٌ : الْحَامِلُ مِنَ الثُّوْقِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : خَلْفَ) .

* [١٤٤٥] [التحفة : دت س ق ٦١٦٥] .

مُسْلِمٌ هُوَ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنِي ^(١) عَشَرَ أَلْفًا .

• [١٤٤٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَّةَ عَشْرَةَ آلَافٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ الدِّيَّةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِعَةِ ^(٤)

• [١٤٤٧] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « اثْنَا » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَحَاشِيَةُ الْأَصْلِ بِخَطِ مَغَايِرَ ، وَصَوَّبَ عَلَيْهِ .

* [١٤٤٦] [التحفة : دت س ق ٦١٦٥ - ت ١٩١٢٠] .

(٢) ضَبَبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، (س) .

(٣) فِي (س) : « هَذَا » .

(٤) الْمَوْضِحَةُ : هِيَ الَّتِي تَظْهَرُ وَضَحَ الْعَظْمِ ، أَيْ : بَيَاضُهُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : وَضَحَ) .

* [١٤٤٧] [التحفة : دت س ٨٦٨٠] .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

• [١٤٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةُ مِائَةِ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

• [١٤٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . يَغْنِي : الْخِنْصَرُ ، وَالْإِبْهَامُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ^(١)

• [١٤٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ ، قَالَ : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ

* [١٤٤٨] [التحفة : دت ٦٢٤٩] .

* [١٤٤٩] [التحفة : خ دت س ق ٦١٨٧] .

(١) في (س) : «العضو» ، وفي الحاشية كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

* [١٤٥٠] [التحفة : ت ق ١٠٩٧١] .

(٢) فأبرمه : فأمله ، من الإبرام : إحداث السامة والضجر . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٥٤١) .

مُعَاوِيَةَ : شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ » ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، قَالَ : فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا جَرَمَ لَا أَخْبِيكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَيُقَالُ : ابْنُ يَحْمَدَ ^(١) الثَّوْرِيُّ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ رُضِخَ ^(٢) رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

• [١٤٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ^(٣) ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ ، قَالَ : فَأَذْرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ ^(٤) ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَكَ ، أَفْلَانٌ ؟ » فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : « فَفْلَانٌ ؟ » حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) كذا ضبطه في الأصل . وفي «إكمال تهذيب الكمال» (٥/٣٦٨) : «وقد قيل : «ابن يحمد» بضم الياء ، كذا ذكره الدارقطني قال : وأصحاب الحديث يقولون : يحمد بفتح الياء» ، وينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٣٤٣) .

(٢) رَضِخَ : الرَضِخُ : الدَّقُّ والكَسْرُ . (انظر : النهاية ، مادة : رَضِخَ) .

* [١٤٥١] [التحفة : ع ١٣٩١] .

(٣) أَوْضَاحٌ : نوع من الحلْي يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ ، سَمِيَتْ بِهَا لِبْيَاضِهَا ، وَاحِدُهَا : وَضَحٌ . (انظر : النهاية ، مادة : وَضَحَ) .

(٤) رَمَقٌ : بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَآخِرُ النَّفْسِ . (انظر : النهاية ، مادة : رَمَقَ) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا قَوْدٌ ^(١) إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

• [١٤٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

• [١٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ^(٢) أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

• [١٤٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

(١) قود : القود : القصاص . (انظر : النهاية ، مادة : قود) .

* [١٤٥٢] [التحفة : ت س ٨٨٨٧] .

• [١١٠١] .

* [١٤٥٣] [التحفة : ت س ٨٨٨٧] .

(٢) من هنا إلى قوله : « فلم يرفعه » مثبت من نسخة فيض الله ، ودار الكتب المصرية ، ومكانه في الأصل ،

(س) : « فلم يرفعه » .

* [١٤٥٤] [التحفة : خ م ت س ق ٩٢٤٦] .

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ^(١) .

• [١٤٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ ^(٢) بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

• [١٤٥٦] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ ^(٤) اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمْ ^(٥) اللَّهُ فِي النَّارِ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟

• [١٤٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى

(١) في (س) : «يرفعه» .

* [١٤٥٥] [التحفة : خم ت س ق ٩٢٤٦] .

(٢) في (س) : «يقضى»

* [١٤٥٦] [التحفة : ت ٤٤١١] .

(٣) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «أبو الحكم البجلي هو : عبد الرحمن بن أبي نعيم» ، ونسبه لنسخة .

وفي «تحفة الأحوذى» (٣/ ٤٨٨) : «ابن أبي نعم» بضم النون وسكون العين المهملة .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «أهل السماء والأرض» .

(٥) ضبب فوقه في (س) ، وكتب في الحاشية : «لكبهم» ، وينظر : «تحفة الأحوذى» (٤/ ٥٤٥) حيث

نقل أقوال العلماء باستفاضة في هذه اللفظة .

لأكبهم : صرعه . (انظر : اللسان ، مادة : كب) .

* [١٤٥٧] [التحفة : ت ٣٨١٨] .

ابْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ،
رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ؛ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ
لَا يُحَدُّ .

• [١٤٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

• [١٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ
فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ

• [١٤٦٠] حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ : الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا

• [١٤٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً ^(١) لَهُ ذِمَّةٌ ^(٢) اللَّهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ ^(٣) بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِخُ ^(٤) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ ^(٥) مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* [١٤٦٠] [التحفة : ع ٩٥٦٧] .

* [١٤٦١] [التحفة : ت ق ١٤١٤٠] .

(١) بفتح الهاء في الأصل، وفي «قوت المغتذي» (١/ ٣٧٣) : «قال العراقي : روي بكسر الهاء، وفتحها، والأول أشهر. والصحيح في الرواية «معاهدا» بالتذكير، وإن كان صفته للنفس على إرادة الشخص، وروي «معاهدة» بالتأنيث» .

(٢) ذمة : المراد العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والجمع : ذمم . (انظر : النهاية، مادة : ذمم) .

(٣) أخفر : الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية، مادة : خفر) .

(٤) كتب بحاشية الأصل بخط مغاير، ومنسوبة لنسخة : «فلا يرخ» وضبط أوله بالفتح والضم، وكتب فوقه : «معا»، وفي حاشية نسخة ابن الجوزي (٢٤٢ب) : «بفتح أوليه على الأشهر» . قال السيوطي في «قوت المغتذي» : «قال العراقي : كذا في الرواية على النهي، ومعناه الخبر، أي لم يجد ريحها» .

(٥) في (س) : «ليوجد» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١ - بَابُ

• [١٤٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ
أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى ^(١) الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

• [١٤٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ۖ قَامَ فِي النَّاسِ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ
يَغْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو .

* [١٤٦٢] [التحفة : ت ٦٠٩٣] .

(١) ودى : أعطى الدية . (انظر : النهاية ، مادة : ودا) .

* [١٤٦٣] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] .

٥ [١٠١ب] .

• [١٤٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكُفَيْيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ ^(١) فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ : أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَجَلَهَا لِي، وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ^(٢) - قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِلٍ ^(٣)، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ^(٤)، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ » .

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

* [١٤٦٤] [التحفة : خم م س ١٢٠٥٧] .

(١) يعضدن : يقطعن . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٢) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، كانوا بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه . . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٨) .

(٣) هذيل : قبيلة عدنانية ، كانت ديارهم بالسروات ، وسراهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

(٤) عاقله : مؤد ديته ، من العقل : الدية ، وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي : شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

• [١٤٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ »، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ^(١)، فَقَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى : ذَا النُّسْعَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

• [١٤٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(٢)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٣)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ .

* [١٤٦٥] [التحفة : دت س ق ١٢٥٠٧] .

(١) مكتوفا بنسعة : سِير مَضْفُور، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ . (انظر : النهاية ، مادة : نسع) .

* [١٤٦٦] [التحفة : م دت س ق ١٩٢٩] .

(٢) تغلوا : الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

(٣) تمثّلوا : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

• [١٤٦٧] قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هُشَيْنٌ ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوسٍ ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ ^(١) ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ^(٢) ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ : شُرَحْبِيلُ بْنُ إِدَّةَ ^(٣) .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

• [١٤٦٨] حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا وهب بن جرير ^(٤) ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن امرأتين كانتا ضرَّتَيْنِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - أَوْ : عَمُودٍ فُسْطَاطٍ ^(٥) - فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ^(٦) ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .

• [١٤٦٩] قال الحسن : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* [١٤٦٧] [التحفة : مدت س ق ٤٨١٧] .

(١) كذا في الأصل ، ونسخة ابن الجوزي (٢٤٣ ب) ، وكأنه في (س) : «الذبيحة» ، ثم ضرب على الياء .

(٢) شفرته : السكين العريضة . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (س) : «أده» . وضبطه الغساني في «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (١/٨٦) : «أده»

بدال مفتوحة مخففة ، قبلها همزة مطولة وبعدها هاء ، لا تكون تاء في الإدراج ، على زنة آدم . وفي

«المقدمة» لابن الصلاح (١/٤٤١) : «ومنهم من شدد الدال ولم يمد» .

* [١٤٦٨] [التحفة : مدت س ق ١١٥١٠] .

(٤) في (س) : «جريج» ، وهو تصحيف ، ولم نقف على من يسمي : «وهب بن جريج» .

(٥) فسطاط : خباء (خيمة) . (انظر : المشارق) (٢/١٦٣) .

(٦) قوله : «أو أمة» في (س) : «وأمة» .

* [١٤٦٩] [التحفة : مدت س ق ١١٥١٠] .

• [١٤٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنْعِطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى، فِيهِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغُرَّةُ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

• [١٤٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ^(٢) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ : لَا، وَالَّذِي فَلَقَ^(٣) الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٤)، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي ۞ الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

* [١٤٧٠] [التحفة : ت ١٥١٠٦] .

(١) في «عارضة الأحوذى» (٢٦٤ / ٨) : «يروى بالباء المعجمة بواحدة : يعني مثل ذلك لا يفيد شيئاً، ويروى : «بطل» بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمومة، من قوله : طل دم فلان : إذا هدر، فلم يكن فيه قصاص ولا دية» .

* [١٤٧١] [التحفة : خ ت س ق ١٠٣١١] .

(٢) سوداء في بيضاء : شيء مكتوب . (انظر : قوت المغتذي) (١ / ٣٧٤) .

(٣) فلق : شق حبة الطعام للإنبات . (انظر : النهاية، مادة : فلق) .

(٤) ويرأ النسمة : خلق ذات الروح، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . (انظر : النهاية، مادة : نسمة) .

﴿ ١١٠٢ 〉 .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• [١٤٧٢] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ^(١) بِكَافِرٍ » .

• [١٤٧٣] وَبِهِذِهِ الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ » .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ^(٢) نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ^(٢) أَرْبَعَةُ آلَافٍ ^(٣) ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ^(٢) مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

* [١٤٧٢] [التحفة : ت ٨٦٦١] .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «مُؤْمِنٌ» .

* [١٤٧٣] [التحفة : ت س ٨٦٥٨] .

(٢) فِي (س) : «الْأَلْفُ» .

(٢) فِي (س) : «وَالنَّصَارِيُّ» .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

• [١٤٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ ^(١) عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِلَى هَذَا .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

• [١٤٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ « وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* [١٤٧٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٦] .

(١) جدع : قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه . (انظر : النهاية، مادة : جدع) .

* [١٤٧٥] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣] .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

• [١٤٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ^(١) ، فَاخْتَصَمُوا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ^(٣) ! لَا دِيَةَ لَكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهُمَا أَخَوَانِ .
حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

• [١٤٧٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

* [١٤٧٦] [التحفة : خم م ت س ق ١٠٨٢٣] .

(١) ثنيتاه : أحد السَّيْنِينِ المقدمين من الأسنان من الأعلى أو الأسفل . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : ثني) .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٦٢) : «في بعض النسخ : «فاختصما»» .

(٣) الفحل : الذكر من الإبل . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٥٦٢) .

* [١٤٧٧] [التحفة : د ت س ١١٣٨٢] .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

• [١٤٧٨] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سَيَّاهٍ^(١) الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٤٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ .

• [١٤٨٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^⑤، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ

* [١٤٧٨] [التحفة : ت ٤٤٦١] .

(١) في الأصل، (س) : «سيار»، والمثبت من حاشية الأصل بخط مغاير، وقد ضبطه بهذا الضبط، وصحح عليه . وينظر «تهذيب الكمال» (٥/ ١٩٣)، و«تحفة الأشراف» .

* [١٤٧٩] [التحفة : د ت س ٨٦٠٣] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

* [١٤٨٠] [التحفة : د ت س ٨٦٠٣] .

⑤ [١٠٢ ب] .

طَلْحَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقُتِلْ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [١٤٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

• [١٤٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا .

وَيَعْقُوبُ هُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ^(١)

• [١٤٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،

* [١٤٨١] [التحفة : دت س ٨٦٠٣] .

* [١٤٨٢] [التحفة : دت س ق ٤٤٥٦] .

(١) القسامة : اليمين ، وحقيقتها : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

* [١٤٨٣] [التحفة : ع ٤٦٤٤] .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(١) ، أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِرَ الْكُبَرُ ^(٢) » ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ - أَوْ : قَاتِلَكُمْ ؟ » قَالُوا : كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ : « فَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ ^(٣) أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

• [١٤٨٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . . . بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/ ٥٦٧) : «كذا في نسخ الترمذي ، والظاهر أن يكون : «وعن رافع بن خديج» بالواو قبل «عن» ، وكذلك وقع عند مسلم» .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبة لنسخة : «لِلْكُبَرِ» .

الكبر : الأكبر . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

(٣) في (س) : «يُقبَل» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- أَبْوَابُ الْحُدُودِ ذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

• [١٤٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ الْمَغْثُوهِ ^(١) حَتَّى يَغْفَلَ » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : « وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرءٍ ^(٢) الْحُدُودِ

• [١٤٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ،

* [١٤٨٥] [التحفة : ت ١٠٠٦٧] .

(١) المغتوه : المجنون المصاب بعقله . (انظر : النهاية ، مادة : عته) .

(٢) درء : دفع . (انظر : النهاية ، مادة : درأ) .

* [١٤٨٦] [التحفة : ت ١٦٦٨٩] .

قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » .

• [١٤٨٧] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زِيَادٍ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

• [١٤٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ ^(١) عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

* [١٤٨٧] [التحفة : ت ١٦٦٨٩] .

* [١٤٨٨] [التحفة : ت س ١٢٥٠٠] .

• [١٠٣] .

(١) نفس : فَرَجَ . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ ^(١) .

• [١٤٨٩] وروى أسباط بن محمد ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . .
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

• [١٤٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ^(٢) » ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلَقُّينِ فِي الْحَدِّ

• [١٤٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » قَالَ :

(١) أشار في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٧٥) : إلى أن المنذري عزا للترمذي تحسين الحديث ، واعترض عليه بأنه ليس في النسخ الحاضرة عنده تحسين له .

* [١٤٨٩] [التحفة : دت س ١٢٨٨٩] .

* [١٤٩٠] [التحفة : خ م دت س ٦٨٧٧] .

(٢) يسلمه : يلقبه في الهلكة ولا يحميه من عدوه . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

* [١٤٩١] [التحفة : م دت س ٥٥١٩] .

وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَبِهِ فَرَجِمَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

• [١٤٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَبِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ^(١)، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ^(٢) يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ^(٣) جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُ هَذَا.

* [١٤٩٢] [التحفة: ت ١٥٠٦١].

(١) في «التحقيق» (٢/ ٣٣١): «الحفرة».

(٢) في «التحقيق» (٢/ ٣٣١): «أخذ».

(٣) لحي: اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، ومراده هنا: العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم. (انظر: اللسان، مادة: لحا).

• [١٤٩٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْكَ جُنُودٌ ؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « أَخْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرِيهِ ، فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ^(١) الْحِجَارَةُ ، فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا . . . الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْدُ^(٣) يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ، وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

• [١٤٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

* [١٤٩٣] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩] .

(١) أذلقته : بلغت منه الجهد . (انظر : النهاية ، مادة : ذلق) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

(٣) اغد : الغدو : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة :

غدا) .

* [١٤٩٤] [التحفة : ع ١٦٥٧٨] .

أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ - وَيُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْأَعْجَمِ - وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

• [١٤٩٥] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُخْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .
هَذَا حَدِيثٌ ^(١) صَحِيحٌ .

• [١٤٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

* [١٤٩٥] [التحفة : ع ١٠٥٠٨] .

• [١٠٣ ب] .

(١) بعده في (س) : «حسن» .

* [١٤٩٦] [التحفة : ت ١٠٤٥١] .

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عُمَرَ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

• [١٤٩٧] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أُنْشُدْكَ^(١) اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٢) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ^(٣) عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَاغْدُ^(٤) يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

* [١٤٩٧] [التحفة: ع ٣٧٥٥].

(١) أُنْشُدْكَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَأُنْشُدْكَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَنَاشَدْتُكَ اللَّهَ وَبِاللَّهِ، أَي: سَأَلْتُكَ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) عَسِيفًا: أَجِيرًا. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

(٣) تَغْرِيبُ: نَفْيٌ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجَنَايَةُ. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(٤) فِي (س): «وَاعْدُ».

• [١٤٩٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• [١٤٩٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(١) »، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ »، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

* [١٤٩٨] [التحفة : ع ٣٧٥٥] .

* [١٤٩٩] [التحفة : ع ٣٧٥٥] .

(١) بضفير : جبل مفتول من شعر . (انظر : النهاية ، مادة : ضفر) .

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ،
إِنَّمَا هُوَ: شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

• [١٥٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي»^(١)؛ فَقَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ^(٢) صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: الثَّيْبُ يُجْلَدُ
وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ،
وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا؛ الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ
هَذَا ۝ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ
أَنْ يُرْجَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٩- بَابُ مِنْهُ

• [١٥٠١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

* [١٥٠٠] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣].

(١) ضُيِّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي (س): «حَسَنٌ».

• [١٠٤].

* [١٥٠١] [التحفة: م د ت س ١٠٨٨١].

يَخْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ»^(١)، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟!».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٥٠٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [١٥٠٣] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوذِي» (٤/ ٥٨٩): «فِي بَعْضِ النُّسخ: «لَوْ سَعَتْهُمْ»».

* [١٥٠٢] [التحفة: خ م د ت س ٨٣٢٤].

* [١٥٠٣] [التحفة: ت ق ٢١٧٥].

إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزُّنَا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

• [١٥٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١) . رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ .

• [١٥٠٥] وَرَوَاهُ ^(٢) بَعْضُهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ .

وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ... نَحْوَ هَذَا ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ

* [١٥٠٤] [التحفة : ت س ٧٩٢٤] .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

(٢) فِي (س) : «رَوَى» .

غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

• [١٥٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحِبُّ لِمَنْ أَذْنَبَ ^(١) ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

• [١٥٠٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ^(٢) ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

* [١٥٠٦] [التحفة : خ م ت س ٥٠٩٤] .

(١) فِي (س) : « أَصَابَ » .

* [١٥٠٧] [التحفة : م ت ١٠١٧٠] .

(٢) أَرْقَائِكُمْ : جَمْعُ رَقِيقٍ ؛ وَهُوَ : الْمَمْلُوكُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : رَقِيقٌ) .

لَمْ يُخَصِّنْ ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ : تَمُوتُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

• [١٥٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

• [١٥٠٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ .
قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

• [١٠٤ب] .

* [١٥٠٨] [التحفة : ت س ١٢٤٩٧] .

* [١٥٠٩] [التحفة : ت س ٣٩٧٥] .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو الصُّدَيْقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ : بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو .

• [١٥١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضَرَبَتْهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ . وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : كَأَخَفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقتُلُوهُ »

• [١٥١١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقتُلُوهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالشَّرِيدِ ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي الرَّمْدِ ^(١) الْبَلَوِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ .

هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* [١٥١٠] [التحفة : خم م ت س ١٢٥٤] .

* [١٥١١] [التحفة : د ت س ق ١١٤١٢] .

(١) في الأصل ، (س) : «الرمد» ، والضبط من الأول ، والمثبت من حاشية الأصل بخط مغاير منسوبة

لنسخة ، ومن حاشية (س) مصوبا . وينظر : «الجرح والتعديل» (٣٦٩/٩) ، «المؤتلف والمختلف»

(١١١١/٢) .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ
هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ:
ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ
رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ،
وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقْوِي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ
قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى
ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يُقَطَّعُ^(١) السَّارِقُ؟

• [١٥١٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ
عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا.

(١) رسمه في الأصل بالياء والتاء، وبعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «يد»، ونسبه لنسخة.

• [١٥١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ .
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ الدَّرَاهِمِ .

وَرُوي عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ . وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، وَقَدْ رُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ ۞ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

• [١٥١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ

* [١٥١٣] [التحفة : ختم م ٨٢٧٨] .

(١) مجن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ؛ أي يستره . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

۞ [١١٠٥] .

* [١٥١٤] [التحفة : دت س ق ١١٠٢٩] .

فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ : أَنَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطِعتْ ^(١) يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَبَهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ ، هُوَ : أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، شَامِيٌّ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ ^(٢) وَالْمُخْتَلِسِ ^(٣) وَالْمُنْتَهَبِ ^(٤)

• [١٥١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هُوَ بَصْرِيٌّ ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسِمَلِيِّ ^(٥) ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

(١) ضبطه في الأصل بفتح القاف .

(٢) الخائن : الذي يسرق المال خفية ويظهر النصح للمالك . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧ / ٥) .

(٣) المختلس : الذي يأخذ المال سلباً ومكابرة ، يختطفه من البيت أو من يد المالك . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧ / ٥) .

(٤) المنتهب : من ينتهب المال على جهة القهر والمكابرة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧ / ٥) .

* [١٥١٥] [التحفة : دت س ق ٢٨٠٠] .

(٥) كذا ضبطه في الأصل . وفي «إكمال تهذيب الكمال» (٢٧٦ / ٨) : «وفي ضبط المهندس وتصحيحه عن

الشيخ : «القسملي» ، وكتب تحت القاف خفضة - نظر ؛ لأن الذي ضبطه ابن السمعاني بفتح القاف

وسكون السين وفتح الميم . وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٤٢٠ / ١٠) .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(١)

• [١٥١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقَطَّعُ^(٢) الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

• [١٥١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ^(٣) أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ هَذَا.

وَيُقَالُ: بُشِرْتُ أَبُو أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ

(١) كثر: الكثير: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. (انظر: النهاية، مادة: كثر).

* [١٥١٦] [التحفة: ت س ق ٣٥٨٨].

(٢) في (س): «تقطع». وفيها وجهان: الرفع على اعتبار «أن» المخففة من المثقلة، أو النصب على اعتبار «أن» مصدرية ناصبة.

* [١٥١٧] [التحفة: د ت س ٢٠١٥].

(٣) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ^(١)، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

• [١٥١٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ ابْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ : لَا قُضِيَتْ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْتَنِي كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

• [١٥١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ... نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ .

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ^(٢).

وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَرْفُطَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي (س) : «الْحَرْبِ».

* [١٥١٨] [التحفة : دت س ق ١١٦١٣].

* [١٥١٩] [التحفة : دت س ق ١١٦١٣].

(٢) رَسَمَهُ فِي الْأَصْلِ بِالْظَاءِ : «عَرْفُطَةَ»، وَفِي (س) عَلَى الصَّوَابِ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْنِ

• [١٥٢٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا أَدْرَكَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ وَلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ .

• [١٥٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا ^(١) ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، فَصَاحَتْ ، فَاَنْطَلَقَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ ^(٢) الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَاَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُزْجَمَ ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ، وَقَالَ

* [١٥٢٠] [التحفة : ت ق ١١٧٦٠] .

* [١٥٢١] [التحفة : د ت س ١١٧٧٠] .

(١) فتجللها : غشيها وجامعها . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٤ / ٥) .

(٢) في (س) : «ذاك» .

[١٠٥ ب] .

لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : « اَرْجُمُوهُ » ، وَقَالَ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

• [١٥٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٥٢٣] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ ^(٢) عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب» .

* [١٥٢٢] [التحفة : دت ق ٦١٧٦] .

* [١٥٢٣] [التحفة : دت ق ٦١٧٦] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «شيء» .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

• [١٥٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو ، فَقَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ، هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَعَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدِّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

• [١٥٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

• [١٥٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقْهُمْ^(١) ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُخْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

• [١٥٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

* [١٥٢٥] [التحفة : ت ق ٢٣٦٧] .

* [١٥٢٦] [التحفة : خ د ت س ٥٩٨٧] .

(١) فِي (س) : « أَحْرِقْهُمْ » .

* [١٥٢٧] [التحفة : خ م ت ق ٩٠٤٢] .

ابن أبي بريدة، عن جده أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

• [١٥٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» .
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ . وَيُزَوَّى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ، فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَتْلًا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ^(١) مَا يُضْنَعُ بِهِ؟

• [١٥٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ» .

* [١٥٢٨] [التحفة: ت ٣٢٦٩] .

(١) الغال: المراد: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر: النهاية، مادة: غل) .

* [١٥٢٩] [التحفة: دت ٦٧٦٣] .

• [١٠٦] .

قَالَ صَالِحٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ ، وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَمَرَبِهِ فَأَخْرَقَ مَتَاعَهُ ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَقَالَ سَالِمٌ : بَعْ^(١) وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، وَهُوَ : أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ - فِي غَيْرِ حَدِيثٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقُولُ لِلْآخِرِ : يَا مُخْنَثُ^(٢)

• [١٥٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ^(٣) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيَّ ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ : أَنِّي مُخْنَثٌ ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ؛ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمُزَنِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

(١) ضُيِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَالْحَقُّ بَعْدَهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّهِ : « هَذَا » .

(٢) مُخْنَثٌ : الَّذِي يَشْبَهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خَلْقَهُ مِنَ الْأَصْلِ وَتَارَةً بِتَكْلُفٍ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤ / ١٦٣) .

* [١٥٣٠] [التحفة : ت ق ٦٠٧٥] .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، (س) : « حَبِيبٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ ، وَخُذَا بِخَش (١٤٣) ، وَ« تحفة الأشراف » .

٣٠ - بَابُ فِي التَّغْزِيرِ

• [١٥٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ : عَنْ ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ .

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٢) ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّغْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ .

* [١٥٣١] [التحفة : ع ١١٧٢٠] .

(١) ليس في (س) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

١٨- أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

• [١٥٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ »، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ». قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِغْرَاضِ^(٢)، قَالَ : « مَا خَزَقَ^(٣) فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ».

• [١٥٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِغْرَاضِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [١٥٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ »، قُلْتُ :

* [١٥٣٢] [التحفة : ع ٩٨٧٨].

(١) قوله : « يا رسول الله » ليس في (س).

(٢) بالمعراض : خشبة محددة الطرف، وقيل : في طرفها حديدة يُرمى بها الصيد، وقيل : سهم لا ريش له. (انظر : المشارق) (٢/٧٣).

(٣) خزق : خزق السهم : أصاب الرمية ونفذ فيها. (انظر : النهاية، مادة : خزق).

* [١٥٣٣] [التحفة : ع ٩٨٧٨].

* [١٥٣٤] [التحفة : م ١١٨٧٣].

وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَائِدُ اللَّهِ هُوَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

• [١٥٣٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَيْتُنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُرْخَضُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣- بَابُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ^(١)

• [١٥٣٦] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

* [١٥٣٥] [التحفة: ت ق ٢٢٧١].

(١) البزاة: جمع البازي، وهو: ضرب من الصقور. (انظر: التاج، مادة: بزو).

* [١٥٣٦] [التحفة: د ت ٩٨٦٥].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْبُرَاةُ وَالطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي ﴿ يُصَادُ بِهِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَغْلِيْمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

• [١٥٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ، قَالَ : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ .

٥- بَابُ فِيمَنْ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

• [١٥٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ،

• [١٠٦ب] .

* [١٥٣٧] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] .

* [١٥٣٨] [التحفة : ع ٩٨٦٢] .

فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٥٣٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابُ أُخْرَى ؟ قَالَ : « إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَلَّا يَأْكُلَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِغْرَاضِ

• [١٥٤٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَبْتَ

* [١٥٣٩] [التحفة : ت ٩٨٦٦] .

(١) فِي (س) : «تَأْكُل» .

* [١٥٤٠] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] .

بِحَدِّهِ^(١) فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(٢) .

• [١٥٤١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧ - بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ^(٤)

• [١٥٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْزَبًا أَوْ ثَنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَتَعَلَّقَهُمَا^(٥) حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَرَافِعٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى^(٦) بِمَرْوَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْزَبِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ . وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ

(١) بحده : بِطَرَفِهِ الْمُحَدَّدِ . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣٧ / ٥) .

(٢) وقيد : مَا قُتِلَ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣٧ / ٥) .

* [١٥٤١] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] .

(٣) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

(٤) بالمروة : حَجَرٌ أَبْيَضٌ بَرَّاقٌ . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

* [١٥٤٢] [التحفة : ت ٢٣٥٠] .

(٥) فتعلقهما : علقهما ، أَي : جعلهما معلقين . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣٧ / ٥) .

(٦) يذكى : يذبح ، والتذكية : الذبح والنحر ، والاسم : الذكاة . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى^(١) عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٨ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ^(٢)

• [١٥٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ^(٣) بِالنَّبْلِ^(٤) .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَزْرَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

• [١٥٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَزْرَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٥) ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ^(٦) ، وَأَنْ يُوطَأَ^(٧) الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ .

(١) في حاشية (س) : «يروي» ، وصحح عليه .

(٢) المصبورة : القتل صبراً : أَنْ يُمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ حَيًّا ، ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

* [١٥٤٣] [التحفة : ت ١٠٩٣٥] .

(٣) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «صوابه : تُصَبَّرُ» بفتح الباء وكسر ها .

(٤) بالنبل : السهام العربية . (انظر : النهاية ، مادة : نبل) .

* [١٥٤٤] [التحفة : ت ٩٨٩٢] .

(٥) الأهلية : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٦) الخليسة : ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . (انظر : النهاية ، مادة : خلس) .

(٧) في (س) : «توطأ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، هُوَ : الْقُطْعِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، فَقَالَ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُزْمَى ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ : الذُّثْبُ أَوْ السَّبْعُ يُذْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ؛ فَتَمُوتُ ^(١) فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا .

• [١٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ^(٢) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

• [١٥٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ : جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ .

• [١١٠٧] .

(١) فِي (س) : «فيموت» .

* [١٥٤٥] [التحفة : ت ق ٦١١٢] .

(٢) غرضاً : هدفاً . (انظر : النهاية ، مادة : غرض) .

* [١٥٤٦] [التحفة : د ت ق ٣٩٨٦] .

١٠- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ

• [١٥٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

• [١٥٤٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ : عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

• [١٥٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْنِي : يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ^(١) ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) ، وَعِزُّ بْنُ سَارِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• [١٥٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

* [١٥٤٧] [التمعة : ع ١١٨٧٤] .

* [١٥٤٨] [التمعة : ع ١١٨٧٤] .

* [١٥٤٩] [التحفة : ت ١٣١٦٢] .

(١) الإنسية : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) .

(٢) قوله : «أبي هريرة» ضبط عليه في الأصل .

* [١٥٥٠] [التمعة : ت ١٥٠٤٦] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

• [١٥٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ ^(١) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ ^(٢) الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ ^(٣) مَيِّتَةٌ » .

• [١٥٥٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . . . نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

١٢- بَابُ فِي الذَّكَاءِ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ^(٤)

• [١٥٥٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

* [١٥٥١] [التحفة : دت ١٥٥١٥] .

(١) يجبون : الجَبُّ والاجْتِنَابُ : القَطْعُ والاقْتِطَاعُ . (انظر : النهاية ، مادة : جيب) .

(٢) أليات : جمع الألية ، وهي العجيزة ، أو ماركبها من شحم أو لحم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ألي) .

(٣) ضبيب عليه في الأصل .

* [١٥٥٢] [التحفة : دت ١٥٥١٥] .

(٤) اللبة : موضع النحر ، والجمع : لبّات . (انظر : غريب أبي عبيد) (٣ / ٣١) .

* [١٥٥٣] [التحفة : دت س ق ١٥٦٩٤] .

وحدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي العُشراء ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة .

وفي الباب : عن رافع بن خديج .

وهذا حديث غريب ؛ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

واختلفوا في اسم أبي العُشراء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطيم ، ويقال : يسار بن بزر ، ويقال : ابن بلز ، ويقال : اسمه عطارذ .

١٣- باب في قتل الوزغ^(١)

• [١٥٥٤] حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة ، فإن قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة ، فإن قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة » .

وفي الباب : عن ابن مسعود ، وسعد ، وعائشة ، وأم شريك .

وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٤- باب في قتل الحيات

• [١٥٥٥] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،

(١) الوزغ : جمع وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص . (انظر : النهاية ، مادة : وزغ) .

* [١٥٥٤] [التحفة : م ت ١٢٦٦١] .

* [١٥٥٥] [التحفة : ت ٦٩١٠] .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ^(١) وَالْأَبْتَرَ ^(٢) ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّانٍ ^(٣) الْبُيُوتِ ، وَهِيَ : الْعَوَامِرُ .

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً ، كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيِّهَا .

• [١٥٥٦] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا ، فَحَرِّجُوا ^(٤) عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » .

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• [١٥٥٧] وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

(١) الطفيتين : الخططان اللذان على ظهر الحية . (انظر : النهاية ، مادة : طفا) .

(٢) الأبتَر : الثعبان القصير الذنب . (انظر : السيوطي على ابن ماجه ، مادة : بتر) .

(٣) جنان : جمع جان ، وهو : الخفيف الدقيق من الحيات التي في البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

* [١٥٥٦] [التحفة : ت سي ٤٠٨٠] .

• [١٠٧ ب] .

(٤) فحرجوا : قولوا له : أنت في حرج : أي : ضيق ، إن عذت إلينا ، فلا تلومنا أن نضيق عليك بالتبضع

والطرزد والقتل . (انظر : النهاية ، مادة : حرج) .

* [١٥٥٧] [التحفة : م د ت س ٤٤١٣] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ،
نَحْوِ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

• [١٥٥٨] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ ؛ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ دَاوُدَ أَلَّا تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

• [١٥٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ،
وَيُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ
الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي أَيُّوبٍ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ .

* [١٥٥٨] [التحفة : دت سي ١٢١٥٢] .

* [١٥٥٩] [التحفة : دت س ق ٩٦٤٩] .

١٦- بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

• [١٥٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى ^(١) كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارِي ^(٢)، وَلَا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ^(٣) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ .
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ » .

• [١٥٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ . قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• [١٥٦٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

* [١٥٦٠] [التحفة : ت ٧٥٩٤] .

(١) اقتنى : اتخذ لنفسه . (انظر : النهاية ، مادة : قنا) .

(٢) بضاري : هو المدرب على الصيد . (انظر : اللسان ، مادة : ضرا) .

(٣) قيراطان : القيراط : جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . (انظر : النهاية ، مادة : قرط) .

* [١٥٦١] [التحفة : م ت س ٧٣٥٣] .

* [١٥٦٢] [التحفة : م د ت س ١٥٢٧١] .

• [١٥٦٣] يروى عن عطاء بن أبي رباح : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . . . بِهِذَا .

• [١٥٦٤] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : إِنِّي لِمِمَّنْ يَزْفَعُ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَزْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ ^(١) ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَزْتَبِطُونَ كَلْبًا ؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْبٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧- بَابُ فِي الذَّكَاءِ بِالْقَصْبِ ^(٢) وَغَيْرِهِ

• [١٥٦٥] حدثنا هناد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا

* [١٥٦٣] [التحفة : ت ١٩٠٧٤] .

* [١٥٦٤] [التحفة : دت س ق ٩٦٤٩] .

(١) بهيم : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه . (انظر : النهاية ، مادة : بهيم) .

(٢) بالقصب : كل عظم عريض . (انظر : النهاية ، مادة : قصب) .

* [١٥٦٥] [التحفة : ع ٣٥٦١] .

(٣) مدى : جمع مذبة ، وهي السكين والشفرة . (انظر : النهاية ، مادة : مدا) .

أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظَفْرٌ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ .

• [١٥٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَبَّائَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَعَبَّائَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُذَكَّى بِسِنَّ وَلَا بِعَظْمٍ .

١٨ - بَابُ

• [١٥٦٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَدَّ^(١) بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » .

• [١٥٦٨] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

* [١٥٦٦] [التحفة : ع ٣٥٦١] .

* [١٥٦٧] [التحفة : ع ٣٥٦١] .

(١) فتد : شرد وذهب على وجهه . (انظر : النهاية ، مادة : ندد) .

(٢) أوابد : جمع أبدة ، وهي التي قد تابدت ، أي : توحشت ونفرت من الإنس . (انظر : النهاية ، مادة : أبد) .

• [١٠٨] .

* [١٥٦٨] [التحفة : ع ٣٥٦١] .

أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَبَّايَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) .
آخِرُ الصَّنِيدِ .

(١) بعده في «تحفة الأحوذى» (٥ / ٦٠) : «وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان» ، ثم قال : «كذا في بعض النسخ بلفظ : «من رواية سفيان» ، وفي بعض النسخ : «مثل رواية سفيان» ، وهو الصواب ، ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ : «نحو رواية سفيان» ، والمعنى : أنه كما روى سفيان ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاع ، عن جده رافع ، كذلك روى شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عبادة بن رفاع ، عن جده رافع ، ولم يذكرنا بين عبادة ورفاعة واسطة والد عبادة ؛ ولذلك قال الترمذي : وهذا أصح .

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٤- أبواب الجمعة ٥
- ١- باب فضل يوم الجمعة ٥
- ٢- باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٥
- ٣- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٧
- ٤- باب في فضل الغسل يوم الجمعة ٩
- ٥- باب في الوضوء يوم الجمعة ١٠
- ٦- باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ١١
- ٧- باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ١٢
- ٨- باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ١٢
- ٩- باب ما جاء في وقت الجمعة ١٣
- ١٠- باب ما جاء في الخطبة على المنبر ١٤
- ١١- باب في الجلوس بين الخطبتين ١٥
- ١٢- باب ما جاء في قصر الخطبة ١٥
- ١٣- باب ما جاء في القراءة على المنبر ١٥
- ١٤- باب في استقبال الإمام إذا خطب ١٦
- ١٥- باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب ١٧
- ١٦- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام بخطب ١٨
- ١٧- باب في كراهية التخطي يوم الجمعة ١٩
- ١٨- باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام بخطب ١٩
- ١٩- باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٢٠
- ٢٠- باب ما جاء في أذان الجمعة ٢١
- ٢١- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٢١

- ٢٢- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢٢
- ٢٣- باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢٣
- ٢٤- باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٣
- ٢٥- باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٢٥
- ٢٦- باب في القائلة يوم الجمعة ٢٥
- ٢٧- باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ٢٦
- ٢٨- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢٦
- ٢٩- باب في السواك والطيب يوم الجمعة ٢٧
- ٥- أبواب العيدين ٢٩
- ١- باب في المشي يوم العيد ٢٩
- ٢- باب في صلاة العيد قبل الخطبة ٢٩
- ٣- باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٣٠
- ٤- باب في القراءة في العيدين ٣٠
- ٥- باب في التكبير في العيدين ٣١
- ٦- باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٣٢
- ٧- باب في خروج النساء في العيدين ٣٣
- ٨- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ٣٤
- ٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٥
- ٦- أبواب السفر ٣٧
- ١- باب التقصير في السفر ٣٧
- ٢- باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟ ٣٨
- ٣- باب ما جاء في التطوع في السفر ٤٠
- ٤- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤١
- ٥- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٣

- ٦- باب في صلاة الكسوف ٤٥
- ٧- باب كيف القراءة في الكسوف ٤٧
- ٨- باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٨
- ٩- باب ما جاء في سجود القرآن ٥٠
- ١٠- باب في خروج النساء إلى المساجد ٥١
- ١١- باب في كراهية البزاق في المسجد ٥١
- ١٢- باب في السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٥٢
- ١٣- باب ما جاء في السجدة في النجم ٥٢
- ١٤- باب ما جاء من لم يسجد فيه ٥٣
- ١٥- باب ما جاء في السجدة في ﴿ص﴾ ٥٤
- ١٦- باب ما جاء في السجدة في الحج ٥٤
- ١٧- باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ٥٥
- ١٨- باب ما ذكر فيمن فاته حظه من الليل ، فقضاه بالنهار ٥٦
- ١٩- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٥٦
- ٢٠- باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة ، ثم يؤم الناس بعد ذلك ٥٧
- ٢١- باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٥٨
- ٢٢- باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح ٥٨
- ٢٣- باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٥٩
- ٢٤- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ ٦٠
- ٢٥- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٦٠
- ٢٦- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ٦١
- ٢٧- باب ما ذكر في تطيب المساجد ٦١
- ٢٨- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٦٢
- ٢٩- باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار ٦٣

- ٣٠- باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ٦٤
- ٣١- باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٦٤
- ٣٢- باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ٦٤
- ٣٣- باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه ٦٥
- ٣٤- باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ٦٦
- ٣٥- باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٦٦
- ٣٦- باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٦٧
- ٣٧- باب ما ذكر من سيئات هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة ٦٧
- ٣٨- باب ما يستحب من التيمن في الطهور ٦٨
- ٣٩- باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ٦٨
- ٤٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٦٩
- ٤١- باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٦٩
- ٤٢- باب ما ذكر في فضل الصلاة ٦٩
- ٤٣- باب منه ٧٠
- ٧- أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ ٧٣
- ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ٧٣
- ٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٧٤
- ٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧٥
- ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٧٦
- ٥- باب ما جاء في زكاة البقر ٧٨
- ٦- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٧٩
- ٧- باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ٨٠
- ٨- باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٨١
- ٩- باب ما جاء في زكاة العسل ٨٢

- ١٠- باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٨٢
- ١١- باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٨٣
- ١٢- باب ما جاء في زكاة الحلي ٨٤
- ١٣- باب ما جاء في زكاة الخضراوات ٨٦
- ١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ٨٦
- ١٥- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٨٧
- ١٦- باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٨٨
- ١٧- باب ما جاء في الخرص ٨٩
- ١٨- باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ٩٠
- ١٩- باب في المعتدي في الصدقة ٩١
- ٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق ٩١
- ٢١- باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتزد في الفقراء ٩٢
- ٢٢- باب من تحمل له الصدقة ٩٢
- ٢٣- باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة ٩٣
- ٢٤- باب من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٩٤
- ٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٩٥
- ٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٩٦
- ٢٧- باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ٩٧
- ٢٨- باب ما جاء في فضل الصدقة ٩٧
- ٢٩- باب ما جاء في حق السائل ١٠٠
- ٣٠- باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ١٠٠
- ٣١- باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ١٠١
- ٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ١٠٢
- ٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١٠٢

- ٣٤- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ١٠٣
- ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ١٠٤
- ٣٦- باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ١٠٦
- ٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة ١٠٧
- ٣٨- باب ما جاء في النهي عن المسألة ١٠٧
- ٨- أبواب الصوم ١٠٩
- ١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان ١٠٩
- ٢- باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ١١٠
- ٣- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ١١١
- ٤- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ١١٢
- ٥- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ١١٢
- ٦- باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين ١١٣
- ٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة ١١٣
- ٨- باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ١١٤
- ٩- باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ١١٥
- ١٠- باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ١١٥
- ١١- باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون ١١٧
- ١٢- باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ١١٧
- ١٣- باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١١٨
- ١٤- باب ما جاء في تأخير السحور ١١٩
- ١٥- باب ما جاء في بيان الفجر ١١٩
- ١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ١٢٠
- ١٧- باب ما جاء في فضل السحور ١٢١
- ١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ١٢٢

- ١٩- باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ١٢٣
- ٢٠- باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ١٢٤
- ٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ١٢٥
- ٢٢- باب ما جاء في الصوم عن الميت ١٢٦
- ٢٣- باب ما جاء في الكفارة ١٢٦
- ٢٤- باب ما جاء في الصائم يذرعه القىء ١٢٧
- ٢٥- باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ١٢٨
- ٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا ١٢٩
- ٢٧- باب ما جاء في الإفطار متعمدا ١٢٩
- ٢٨- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ١٣٠
- ٢٩- باب ما جاء في السواك للصائم ١٣١
- ٣٠- باب ما جاء في الكحل للصائم ١٣٢
- ٣١- باب ما جاء في القبلة للصائم ١٣٢
- ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم ١٣٣
- ٣٣- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٣٣
- ٣٤- باب ما جاء في إفطار الصائم للمتطوع ١٣٤
- ٣٥- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ١٣٦
- ٣٦- باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١٣٧
- ٣٧- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان ١٣٨
- ٣٨- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١٣٩
- ٣٩- باب ما جاء في صوم المحرم ١٣٩
- ٤٠- باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٤٠
- ٤١- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١٤١
- ٤٢- باب ما جاء في صوم يوم السبت ١٤١

- ٤٣- باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ١٤٢
- ٤٤- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس ١٤٣
- ٤٥- باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ١٤٣
- ٤٦- باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١٤٤
- ٤٧- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ١٤٥
- ٤٨- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ١٤٥
- ٤٩- باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ ١٤٦
- ٥٠- باب ما جاء في صيام العشر ١٤٧
- ٥١- باب ما جاء في العمل في أيام العشر ١٤٨
- ٥٢- باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٤٩
- ٥٣- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٤٩
- ٥٤- باب ما جاء في فضل الصوم ١٥١
- ٥٥- باب ما جاء في صوم الدهر ١٥٢
- ٥٦- باب ما جاء في سرد الصوم ١٥٣
- ٥٧- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ١٥٤
- ٥٨- باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ١٥٥
- ٥٩- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم ١٥٦
- ٦٠- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٥٧
- ٦١- باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام ١٥٨
- ٦٢- باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ١٥٩
- ٦٣- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٥٩
- ٦٤- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١٦٠
- ٦٥- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ١٦٠
- ٦٦- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ١٦٠

- ٦٧- باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ١٦٢
- ٦٨- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٦٢
- ٦٩- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ١٦٣
- ٧٠- باب ما جاء في الاعتكاف ١٦٣
- ٧١- باب ما جاء في ليلة القدر ١٦٤
- ٧٢- باب منه ١٦٦
- ٧٣- باب ما جاء في الصوم في الشتاء ١٦٧
- ٧٤- باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ١٦٧
- ٧٥- باب فيمن أكل ثم خرج سفرا ١٦٨
- ٧٦- باب ما جاء في تحفة الصائم ١٦٨
- ٧٧- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ١٦٩
- ٧٨- باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ١٦٩
- ٧٩- باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا ١٧٠
- ٨٠- باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٧١
- ٨١- باب ما جاء في فضل من فطر صائما ١٧٢
- ٩- أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ١٧٥
- ١- باب ما جاء في حرمة مكة ١٧٥
- ٢- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٧٦
- ٣- باب ما جاء من التغليب في ترك الحج ١٧٧
- ٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٧٧
- ٥- باب ما جاء كم فرض الحج؟ ١٧٨
- ٦- باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ ١٧٨
- ٧- باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ ١٧٩
- ٨- باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟ ١٨٠

- ٩- باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ ١٨٠
- ١٠- باب ما جاء في أفراد الحج ١٨١
- ١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ١٨٢
- ١٢- باب ما جاء في التمتع ١٨٢
- ١٣- باب ما جاء في التلبية ١٨٤
- ١٤- باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٨٥
- ١٥- باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٨٧
- ١٦- باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٨٧
- ١٧- باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٨٨
- ١٨- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٨٩
- ١٩- باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ١٩٠
- ٢٠- باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ١٩٠
- ٢١- باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ١٩١
- ٢٢- باب ما جاء في الحجامه للمحرم ١٩٢
- ٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩٢
- ٢٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٩٣
- ٢٥- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ١٩٥
- ٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ١٩٦
- ٢٧- باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ١٩٧
- ٢٨- باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩٨
- ٢٩- باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ١٩٨
- ٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها ١٩٩
- ٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهرا ١٩٩
- ٣٢- باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ١٩٩

- ٣٣- باب ما جاء كيف الطواف ٢٠٠
- ٣٤- باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ٢٠٠
- ٣٥- باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ٢٠١
- ٣٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ٢٠١
- ٣٧- باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢٠٢
- ٣٨- باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ٢٠٢
- ٣٩- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢٠٣
- ٤٠- باب ما جاء في الطواف راكبا ٢٠٤
- ٤١- باب ما جاء في فضل الطواف ٢٠٤
- ٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب لمن يطوف ٢٠٥
- ٤٣- باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٠٦
- ٤٤- باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ٢٠٦
- ٤٥- باب ما جاء في دخول الكعبة ٢٠٧
- ٤٦- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٠٨
- ٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة ٢٠٨
- ٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٢٠٩
- ٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن ٢٠٩
- ٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ٢١٠
- ٥١- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ٢١١
- ٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٢١١
- ٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ٢١٢
- ٥٤- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢١٣
- ٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٢١٥
- ٥٦- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢١٥

- ٥٧- باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢١٦
- ٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢١٨
- ٥٩- باب ٢١٩
- ٦٠- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٢١٩
- ٦١- باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف ٢٢٠
- ٦٢- باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٢١
- ٦٣- باب ما جاء في رمي الجمار راكبا ٢٢١
- ٦٤- باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٢٢٢
- ٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٢٢٣
- ٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٢٣
- ٦٧- باب ما جاء في إشعار البدن ٢٢٤
- ٦٨- باب ٢٢٥
- ٦٩- باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ٢٢٦
- ٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم ٢٢٦
- ٧١- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ٢٢٧
- ٧٢- باب ما جاء في ركوب البدنة ٢٢٧
- ٧٣- باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٢٢٨
- ٧٤- باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢٢٨
- ٧٥- باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢٢٩
- ٧٦- باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ٢٢٩
- ٧٧- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٣٠
- ٧٨- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟ ٢٣٠
- ٧٩- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ ٢٣١
- ٨٠- باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ٢٣١

- ٨١- باب ما جاء في نزول الأبطح ٢٣٢
- ٨٢- باب آخر ٢٣٣
- ٨٣- باب ما جاء في حج الصبي ٢٣٣
- ٨٤- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٣٤
- ٨٥- باب منه ٢٣٥
- ٨٦- باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟ ٢٣٦
- ٨٧- باب منه ٢٣٧
- ٨٨- باب ما ذكر في فضل العمرة ٢٣٧
- ٨٩- باب ما جاء في العمرة من التنعيم ٢٣٨
- ٩٠- باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ٢٣٨
- ٩١- باب ما جاء في عمرة رجب ٢٣٩
- ٩٢- باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ٢٣٩
- ٩٣- باب ما جاء في عمرة رمضان ٢٤٠
- ٩٤- باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٤٠
- ٩٥- باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٢٤١
- ٩٦- باب منه ٢٤٢
- ٩٧- باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٤٢
- ٩٨- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ٢٤٣
- ٩٩- باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٢٤٣
- ١٠٠- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٤٤
- ١٠١- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ٢٤٥
- ١٠٢- باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ٢٤٥
- ١٠٣- باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ٢٤٦
- ١٠٤- باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ٢٤٦

- ١٠٥- باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ، ما عليه؟ ٢٤٧
- ١٠٦- باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٢٤٨
- ١٠٧- باب ٢٤٩
- ١٠٨- باب ٢٤٩
- ١٠٩- باب ٢٥٠
- ١١٠- باب ٢٥٠
- ١١١- باب ٢٥١
- ١١٢- باب ٢٥١
- ١١٣- باب ٢٥١
- ١٠- أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ٢٥٣
- ١- باب ما جاء في ثواب المريض ٢٥٣
- ٢- باب ما جاء في عيادة المريض ٢٥٤
- ٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ٢٥٥
- ٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض ٢٥٦
- ٥- باب ما جاء في الحث على الوصية ٢٥٧
- ٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ٢٥٧
- ٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ٢٥٨
- ٨- باب ما جاء في التشديد عند الموت ٢٦٠
- ٩- باب ٢٦١
- ١٠- باب ٢٦١
- ١١- باب ما جاء في كراهية النعي ٢٦٢
- ١٢- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى ٢٦٣
- ١٣- باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٦٣
- ١٤- باب ما جاء في غسل الميت ٢٦٤

- ١٥- باب ما جاء في المسك للميت ٢٦٥
- ١٦- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢٦٦
- ١٧- باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ٢٦٦
- ١٨- باب ٢٦٧
- ١٩- باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ؟ ٢٦٧
- ٢٠- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٢٦٩
- ٢١- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ٢٦٩
- ٢٢- باب ما جاء في كراهية النوح ٢٦٩
- ٢٣- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٢٧١
- ٢٤- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٢٧١
- ٢٥- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٢٧٣
- ٢٦- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٢٧٥
- ٢٧- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٢٧٦
- ٢٨- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٧٦
- ٢٩- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ٢٧٧
- ٣٠- باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ٢٧٧
- ٣١- باب آخر ٢٧٨
- ٣٢- باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض ٢٧٨
- ٣٣- باب آخر ٢٧٩
- ٣٤- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٢٧٩
- ٣٥- باب في فضل المصيبة إذا احتسب ٢٨٠
- ٣٦- باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٢٨٠
- ٣٧- باب ما يقول في الصلاة على الميت ٢٨١
- ٣٨- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٢٨٣

- ٣٩- باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟ ٢٨٤
- ٤٠- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٨٥
- ٤١- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٢٨٦
- ٤٢- باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ٢٨٦
- ٤٣- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٢٨٧
- ٤٤- باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ ٢٨٧
- ٤٥- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٢٨٨
- ٤٦- باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢٨٩
- ٤٧- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ٢٩٠
- ٤٨- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ٢٩٠
- ٤٩- باب آخر ٢٩١
- ٥٠- باب ما جاء في القيام للجنازة ٢٩١
- ٥١- باب في الرخصة في ترك القيام لها ٢٩٢
- ٥٢- باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا ٢٩٣
- ٥٣- باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٢٩٣
- ٥٤- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ٢٩٤
- ٥٥- باب ما جاء في تسوية القبور ٢٩٥
- ٥٦- باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ٢٩٥
- ٥٧- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٢٩٦
- ٥٨- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٢٩٧
- ٥٩- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٩٧
- ٦٠- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٢٩٨
- ٦١- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٢٩٨
- ٦٢- باب ما جاء في الدفن بالليل ٢٩٩
- ٦٣- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ٢٩٩

- ٦٤- باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ٣٠٠
- ٦٥- باب ما جاء في الشهداء ؛ من هم ؟ ٣٠٢
- ٦٦- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ٣٠٣
- ٦٧- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٣٠٣
- ٦٨- باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل على عليه ٣٠٤
- ٦٩- باب ما جاء في المديون ٣٠٥
- ٧٠- باب ما جاء في عذاب القبر ٣٠٦
- ٧١- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ٣٠٧
- ٧٢- باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة ٣٠٨
- ٧٣- باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٣٠٨
- ٧٤- باب آخر في فضل التعزية ٣٠٨
- ٧٥- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ٣٠٩
- ٧٦- باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٣١٠
- ١١- أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ ٣١١
- ١- باب ما جاء في النهي عن التبتل ٣١٢
- ٢- باب ما جاء فيمن ترضون دينه فوزوجه ٣١٣
- ٣- باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال ٣١٤
- ٤- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣١٥
- ٥- باب ما جاء في إعلان النكاح ٣١٥
- ٦- باب ما يقال للمتزوج ٣١٧
- ٧- باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله ٣١٧
- ٨- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ٣١٧
- ٩- باب ما جاء في الوليمة ٣١٨
- ١٠- باب ما جاء في إجابة الداعي ٣٢٠
- ١١- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة ٣٢٠

- ١٢- باب ما جاء في تزويج الأبكار ٣٢١
- ١٣- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٢١
- ١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ٣٢٤
- ١٥- باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٢٥
- ١٦- باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٣٢٧
- ١٧- باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٣٢٨
- ١٨- باب ما جاء في الوليين يزوجان ٣٢٩
- ١٩- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣٢٩
- ٢٠- باب ما جاء في مهر النساء ٣٣٠
- ٢١- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٣٣٢
- ٢٢- باب ما جاء في الفضل في ذلك ٣٣٣
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٣٣٤
- ٢٤- باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣٣٤
- ٢٥- باب ما جاء في المحل والمحلل له ٣٣٥
- ٢٦- باب ما جاء في نكاح المتعة ٣٣٦
- ٢٧- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣٣٧
- ٢٨- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣٣٩
- ٢٩- باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣٣٩
- ٣٠- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣٤٠
- ٣١- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٣٤١
- ٣٢- باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٤١
- ٣٣- باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟ ٣٤٢
- ٣٤- باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٣٤٢
- ٣٥- باب ما جاء ألا ينخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٤٣
- ٣٦- باب ما جاء في العزل ٣٤٥

- ٣٧- باب ما جاء في كراهية العزل ٣٤٥
- ٣٨- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٣٤٦
- ٣٩- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٤٧
- ٤٠- باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣٤٨
- ٤١- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣٤٩
- ١٢- أبواب الرضاع ٣٥١
- ١- باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٥١
- ٢- باب ما جاء في لبن الفحل ٣٥٢
- ٣- باب ما جاء « لا تحرم المصّة والمصتان » ٣٥٣
- ٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣٥٤
- ٥- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغردون الحولين ٣٥٥
- ٦- باب ما يذهب مذمة الرضاع ٣٥٦
- ٧- باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣٥٧
- ٨- باب ما جاء أن الولد للفراش ٣٥٨
- ٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ٣٥٩
- ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٥٩
- ١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣٦٠
- ١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣٦١
- ١٣- باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ٣٦٣
- ١٤- باب ما جاء في الغيرة ٣٦٣
- ١٥- باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣٦٤
- ١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٣٦٥
- ١٧- باب ٣٦٦
- ١٨- باب ٣٦٦
- ١٩- باب ٣٦٧

١٢- أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ٣٦٩

١- باب ما جاء في طلاق السنة ٣٦٩

٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣٧٠

٣- باب ما جاء في أمرك بيدك ٣٧٠

٤- باب ما جاء في الخيار ٣٧١

٥- باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣٧٢

٦- باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣٧٣

٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣٧٥

٨- باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٣٧٥

٩- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣٧٦

١٠- باب ما جاء في الخلع ٣٧٦

١١- باب ما جاء في المختلعات ٣٧٧

١٢- باب ما جاء في مداراة النساء ٣٧٨

١٣- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته ٣٧٨

١٤- باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣٧٨

١٥- باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣٧٩

١٦- باب ٣٧٩

١٧- باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣٨٠

١٨- باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣٨١

١٩- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣٨٣

٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهر ٣٨٤

٢١- باب ما جاء في الإيلاء ٣٨٤

٢٢- باب ما جاء في اللعان ٣٨٥

٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣٨٧

- ١٤- أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ٣٨٩
- ١- باب ما جاء في ترك الشبهات ٣٨٩
- ٢- باب ما جاء في أكل الربا ٣٨٩
- ٣- باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ٣٩٠
- ٤- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣٩٠
- ٥- باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا ٣٩٢
- ٦- باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣٩٢
- ٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣٩٣
- ٨- باب ما جاء في كتابة الشروط ٣٩٥
- ٩- باب ما جاء في المكيال والميزان ٣٩٥
- ١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد ٣٩٦
- ١١- باب ما جاء في بيع المدبر ٣٩٦
- ١٢- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٣٩٧
- ١٣- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٣٩٨
- ١٤- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣٩٩
- ١٥- باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٤٠٠
- ١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبل ٤٠١
- ١٧- باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٤٠٢
- ١٨- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤٠٢
- ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٤٠٣
- ٢٠- باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته ٤٠٥
- ٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٠٦
- ٢٢- باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ٤٠٧
- ٢٣- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ٤٠٧

- ٢٤- باب ما جاء في الصرف ٤٠٨
- ٢٥- باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التوبير والعبد وله مال ٤١٠
- ٢٦- باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤١١
- ٢٧- باب ٤١٣
- ٢٨- باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٤١٤
- ٢٩- باب ما جاء في المصراة ٤١٤
- ٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٤١٥
- ٣١- باب الانتفاع بالرهن ٤١٦
- ٣٢- باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٤١٦
- ٣٣- باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٤١٧
- ٣٤- باب ٤١٨
- ٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٤١٩
- ٣٦- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٤٢٠
- ٣٧- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٤٢١
- ٣٨- باب ٤٢٢
- ٣٩- باب ما جاء أن العارية مؤداة ٤٢٢
- ٤٠- باب ما جاء في الاحتكار ٤٢٣
- ٤١- باب ما جاء في بيع المحفلات ٤٢٤
- ٤٢- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ٤٢٥
- ٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٤٢٥
- ٤٤- باب ما جاء في بيع فضل الماء ٤٢٦
- ٤٥- باب ما جاء في كراهية عصب الفحل ٤٢٧
- ٤٦- باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٢٧
- ٤٧- باب ما جاء في كسب الحمام ٤٢٨
- ٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحمام ٤٢٩

- ٤٩- باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٤٢٩
- ٥٠- باب ٤٣٠
- ٥١- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤٣٠
- ٥٢- باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٤٣١
- ٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٤٣٢
- ٥٤- باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٤٣٣
- ٥٥- باب ما جاء في النهي عن الثنيا ٤٣٤
- ٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٤٣٥
- ٥٧- باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٤٣٥
- ٥٨- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٤٣٦
- ٥٩- باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٤٣٧
- ٦٠- باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٤٣٧
- ٦١- باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة ٤٣٨
- ٦٢- باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٤٣٩
- ٦٣- باب ما جاء في كراهية النجش ٤٤١
- ٦٤- باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٤٤٢
- ٦٥- باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٤٤٣
- ٦٦- باب ما جاء في مطل الغني ظلم ٤٤٣
- ٦٧- باب ما جاء في المنابذة والملازمة ٤٤٤
- ٦٨- باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر ٤٤٥
- ٦٩- باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٤٤٥
- ٧٠- باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٤٤٦

- ١٥- أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ٤٥١
- ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٤٥١
- ٢- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ٤٥٢
- ٣- باب ٤٥٣
- ٤- باب ما جاء في الإمام العادل ٤٥٣
- ٥- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٤٥٤
- ٦- باب ما جاء في إمام الرعية ٤٥٤
- ٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٤٥٥
- ٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء ٤٥٦
- ٩- باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم ٤٥٦
- ١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ٤٥٧
- ١١- باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه ٤٥٧
- ١٢- باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٥٨
- ١٣- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٤٥٩
- ١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٦٠
- ١٥- باب ما جاء في العمرى ٤٦٢
- ١٦- باب ما جاء في الرقبى ٤٦٣
- ١٧- باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٤٦٣
- ١٨- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ٤٦٤
- ١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ٤٦٤
- ٢٠- باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٤٦٥
- ٢١- باب ما جاء في تحيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٤٦٦
- ٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٤٦٦
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٤٦٧

- ٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٤٦٧
- ٢٥- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٤٦٨
- ٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ٤٦٩
- ٢٧- باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم ٤٧٠
- ٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم ٤٧٠
- ٢٩- باب ما جاء : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم » ٤٧١
- ٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٤٧٢
- ٣١- باب ما جاء في الشفعة ٤٧٣
- ٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب ٤٧٣
- ٣٣- باب إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٤٧٤
- ٣٤- باب ٤٧٥
- ٣٥- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٤٧٦
- ٣٦- باب ما جاء في الوقف ٤٧٨
- ٣٧- باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٤٨٠
- ٣٨- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٤٨١
- ٣٩- باب ما جاء في القطائع ٤٨٢
- ٤٠- باب ما جاء في فضل الغرس ٤٨٣
- ٤١- باب ما جاء في المزارعة ٤٨٣
- ٤٢- باب ٤٨٤
- ١٦- أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ٤٨٥
- ١- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ٤٨٥
- ٢- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ ٤٨٦
- ٣- باب ما جاء في الموضحة ٤٨٧
- ٤- باب ما جاء في دية الأصابع ٤٨٨

- ٥- باب ما جاء في العفو ٤٨٨
- ٦- باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة ٤٨٩
- ٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤٩٠
- ٨- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ٤٩١
- ٩- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٩٣
- ١٠- باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا ٤٩٣
- ١١- باب ٤٩٤
- ١٢- باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٤٩٤
- ١٣- باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤٩٦
- ١٤- باب ما جاء في دية الجنين ٤٩٧
- ١٥- باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤٩٨
- ١٦- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٥٠٠
- ١٧- باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ٥٠٠
- ١٨- باب ما جاء في القصاص ٥٠١
- ١٩- باب ما جاء في الحبس في التهمة ٥٠١
- ٢٠- باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٥٠٢
- ٢١- باب ما جاء في القسامة ٥٠٣
- ١٧- أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ٥٠٥
- ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٥٠٥
- ٢- باب ما جاء في درء الحدود ٥٠٥
- ٣- باب ما جاء في الستر على المسلم ٥٠٦
- ٤- باب ما جاء في التلقين في الحد ٥٠٧
- ٥- باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٥٠٨
- ٦- باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٥٠٩

- ٥١٠ ٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم
- ٥١١ ٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب
- ٥١٣ ٩- باب منه
- ٥١٤ ١٠- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
- ٥١٥ ١١- باب ما جاء في النفي
- ٥١٦ ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
- ٥١٦ ١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام
- ٥١٧ ١٤- باب ما جاء في حد السكران
- ٥١٨ ١٥- باب ما جاء : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »
- ٥١٩ ١٦- باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟
- ٥٢٠ ١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق
- ٥٢١ ١٨- باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب
- ٥٢٢ ١٩- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٥٢٢ ٢٠- باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو
- ٥٢٣ ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته
- ٥٢٤ ٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا
- ٥٢٥ ٢٣- باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة
- ٥٢٦ ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي
- ٥٢٧ ٢٥- باب ما جاء في المرتد
- ٥٢٧ ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح
- ٥٢٨ ٢٧- باب ما جاء في حد الساحر
- ٥٢٨ ٢٨- باب ما جاء في الغال ما يصنع به ؟
- ٥٢٩ ٢٩- باب ما جاء فيمن يقول للآخر : يا مخنث
- ٥٣٠ ٣٠- باب في التعزير

- ١٨- أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ ٥٣١
- ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٥٣١
- ٢- باب ما جاء في صيد كلب المجوس ٥٣٢
- ٣- باب في صيد البزاة ٥٣٢
- ٤- باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ٥٣٣
- ٥- باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء ٥٣٣
- ٦- باب ما جاء في سيد المعراض ٥٣٤
- ٧- باب في الذبح بالمروة ٥٣٥
- ٨- باب في كراهية أكل المصبورة ٥٣٦
- ٩- باب في ذكاة الجنين ٥٣٧
- ١٠- باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٥٣٨
- ١١- باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٥٣٩
- ١٢- باب في الذكاة في الحلق واللبة ٥٣٩
- ١٣- باب في قتل الوزغ ٥٤٠
- ١٤- باب في قتل الحيات ٥٤٠
- ١٥- باب ما جاء في قتل الكلاب ٥٤٢
- ١٦- باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٥٤٣
- ١٧- باب في الذكاة بالقصب وغيره ٥٤٤
- ١٨- باب ٥٤٥